الزنا

تحريمه - أسبابه ودوافعه - نتائجه وآثاره

بقلم

د. نضال جبر

مكتبة المنار

الزرقاء - الأردن

الزِّنا

تحريمه - أسبابه ودوافعه - نتائجه وآثاره

بقلم
د. نذل جبر

مكتبة المنار
الأردن - الزرقاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الطبعة الثانية
منقحة
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

تمهيد

الزواج في الاسلام والغاية منه

إن الله سبحانه وتعالى منذ خلق الكون جعل فيه الجماد والنبات والحيوان والإنسان وجعل التكاثر بين الأحياء من مخلوقاته عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى. قال تعالى: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين ﴾[1] وقال تعالى : ﴿ وخلقناكم أزواجاً ﴾[2] . وقال : ﴿ جعل لكم من أنفسِكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه ﴾[3] .

والإنسان كبقية مخلوقاته جل شأنه فقد جعل تكاثره عن طريق التزاوج وأول ما خلق الله سبحانه وتعالى آدم وخلق من جسد آدم نفسه حواء لتتم سنته في خلقه وليتم التزاوج بين آدم وحواء الذي جعله السبيل إلى التكاثر في النسل وحفظ النوع البشري في هذه الحياة الدنيا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال الله تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾[4] .

١ ـ الزواج في الإسلام

الزواج في الإسلام يتماشى والفطرة الإنسانية السليمة الصحيحة فطرة

(١) الذاريات ٤٩ .
(٢) النبأ ٨ .
(٣) الشورى ١١ .
(٤) الروم ٢١ .

الله التي فطر الناس عليها ، وهو أحد نواميس هذا الكون ، فالرجل بفطرته يميل إلى المرأة والعكس صحيح بالنسبة للمرأة وميلها للرجل ولذلك فإننا نرى أن الإسلام نهى عن العزوبة والانقطاع عن الزواج كما ورد على لسان نبيه محمد ﷺ : « شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم »[1] ونهى عن التبتل والانقطاع للعبادة من دون زواج ، روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ـ وجدوها قليلة ـ فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول اللّه ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما واللّه إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولذلك يعتبر الاعراض عن الزواج شذوذاً عن سنة رسول الله ﷺ .

والإسلام لم ينه عن العزوبة والتبتل والانقطاع عن الزواج فحسب بل خطا خطوة أخرى لبناء المجتمع واستمرار بقائه ، فقد دعا إلى الزواج وطلبه من أتباعه وجعله سنة من سننه بل ارتقى إلى أكثر من كونه سنة في بعض الأحيان واعتبره واجباً ، على الإنسان أن يؤديه ونصوص القرآن والسنّة صريحة في طلب الزواج والترغيب فيه . قال الله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾[2] وقال تعالى : ﴿ **وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾[3] وقال ﷺ : «**تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم**»[4]وقال ﷺ : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[5] .

---

(١) رواه أحمد .
(٢) سورة النساء ٣ .
(٣) سورة النور ٣٢ .
(٤) رواه النسائي وأبو داود .
(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ ـ الغاية من الزواج والأهداف التي يحققها :

الإسلام دين مثالي سام وواقعي ينظر إلى الأمور بعين الحقيقة ويعالجها وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة ، ومما هو بدهي معلوم أن الهدف الرئيسي من خلق الانسان أزواجاً كجميع الأنواع الحيوانية ومن خلق الغريزة والعواطف فيهما هو بقاء النوع البشري . فالإسلام من جهة يتسامى بالإنسان إلى أعلى درجات المثالية ويرفعه عن مستوى البهيمة والحيوان ومن جهة أخرى يراعي في الإنسان طبيعة خلقه وتكوينه وما وضع الله فيه من غرائز ، فهو حين نهى عن العزوبة والتبتل وأمر بالزواج وحث عليه لم يكن دافعاً لهذا الإنسان لقضاء شهواته وغرائزه فقط ، بل له أغراض أخرى سامية في هذا الطلب هي أسمى من قضاء الشهوة والغريزة فهو لم ينكر على الإنسان ما أودع فيه من غرائز ، إذ من أغراضه في حثه على الزواج أن يهدىء الإنسان من ثورة الغريزة وطفح الشهوة ليحافظ على خلقه واتزانه وليبقى لبنة صالحة في بناء المجتمع الذي يعيش فيه ، يقول المودودي في كتابه الحجاب ما يلي(١) : فالطريق الذي تريده الفطرة نفسها أن يُفتح لقاء مطالب الإنسان الفطرية ، بعد منع الميلان الجنسي فيه من الفوضى والانحراف ، ما هو إلا أن يكون بين الرجل والمرأة اتصال أبدي بصورة النكاح ، ويكون هذا الاتصال بينهما أساساً للنظام العائلي . وهذا النظام العائلي هو الذي يهيىء للتمدّن كل ما يحتاج إليه من الآلات المسيّرة لنظامه الواسع .

فالزواج في الإسلام أمر لا بد منه لإقامة المجتمع الإنساني السليم من جميع الأمراض الاجتماعية والانحرافات المختلفة إلى جانب تحقيقه أهدافاً متعددة ، ومن الأهداف والغايات التي نشد الإسلام تحقيقها من حثه على الزواج ما يلي :

---

(١) الحجاب الطبعة الثانية ص ١٥٤ .

أ ـ تحقيق أمور روحية وخلقية

لمفهوم العبادة في الإسلام معنى واسع فكل عمل يقوم به الإنسان يبتغي به وجه الله عز وجل يعتبر عبادة يثاب عليها مهما كان ذلك العمل بسيطاً في نظر الإنسان فهذا الرسول الكريم ﷺ يخاطب اصحابه رضي الله عنهم بقوله : **« وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر . قال ﷺ : أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ قالوا : بلى . قال ﷺ : فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر »**[١] بل إنه ﷺ أعطى الزواج قسطاً كبيراً في تكملة الايمان لدى المرء في قوله : **« إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني »**[٢] .

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من هذا حيث اعتبر عدم الزواج من المقتدر عليه إثماً وذنباً يبعده عن حظيرة الإسلام ودوحة الإيمان ، يقول ﷺ : **« من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني »**[٣] وذلك لأن الإيمان يتطلب سكن النفس واطمئنان القلب وصفاء الذهن والبعد عن القلق والاضطراب اللذين يفقدان الإنسان اتزانه وهدوءه وعدم ركونه إلى ربه وبارئه والرجوع إليه فيما يعود عليه بالخير والسلامة ، ولهذا دعا الإسلام للزواج ليبعث في النفس سكينتها وفي القلب راحته وطمأنينته وللفكر هدوءه وللعقل صوابه ليتحقق في النهاية معنى الإنسان في كوامن المرء المتزوج وفي ظواهره يقول تبارك وتعالى : **﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾**[٤] ويقول تعالى : **﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾**[٥] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه البيهقي .
(٣) رواه الطبراني والبيهقي .
(٤) الروم ٢١ .
(٥) البقرة ١٨٧ .

ب ـ تحقيق أمور اجتماعية :

الزواج الشرعي هو وسيلة نافعة لتحقيق أهداف اجتماعية نبيلة تضمن للمجتمع تماسكه وترابطه ، وذلك بروابط وصلات قوية ومتينة ، فإن تشكيل خلية في بنيان المجتمع لا شك يكون سبباً في توسيع دائرة التعارف بين الناس من أسر وقبائل وشعوب بالمصاهرة والنسب وسبباً في إيجاد صلات الرحم والقربى ودافعاً للتعاون والمحبة والترابط بينهم مما يزيد أيضاً في تماسك المجتمع وترابطه حتى يكون أفراده كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . وغاية اجتماعية أخرى يحققها الزواج في المجتمع ويبدؤ ها بين أفراد الأسرة التي تتشكل من هذا الزواج ، يقول الدكتور أنيس هاشم : (فإن أجمل حياة اجتماعية هي حياة البيت وليس للنادي أو الحزب أو النقابة أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى ما للبيت من حيث راحة الفرد وهناؤ ه وشعوره بالغبطة والثقة ـ شرط أن يكون البيت قائماً على أسس من الثقة والإيمان والمحبة ـ وعبثاً تؤسس المدارس وتوضع الأنظمة الاقتصادية إذا لم يكن البيت هو المدرسة الأولى لتربية الأبناء وهو المعيل الاقتصادي الأول للمحتاجين أو العاجزين أو القاصرين من أفراد العائلة)[1] .

والزواج أيضاً هو النواة الأولى في المجتمع وركيزة من ركائزه في بناء الدولة وتحقيق النظام فيها ، تقول الدكتورة ماري ستوب : (إن الأساس الوحيد الذي يركن إليه في انشاء الدولة في الوقت الحاضر هو ادماج آحادها بواسطة الزواج)[2] .

جـ ـ تحقيق امور صحية :

وإن من أهداف الشريعة الإسلامية أن تحافظ على صحة جسم الإنسان

---

(١) الزواج والرغبة الجنسية الطبعة الثانية ص ١١ .

(٢) كتاب اسرار الحياة الزوجية ـ الطبعة العاشرة ص ١٠ .

وتضع الأحكام لتحول دون تدهور الجسم وسقمه ، وقد جعلت من الزواج الشرعي مانعاً من كثير من الأمراض وشافياً ممن أصيب بأعراضها وآفاتها وهو وسيلة لصيانة قوة شباب الأمة من أن تستنزفها العادات السرية والشذوذات الجنسية التي كثيراً ما تؤدي إلى انهيار جسمي ومعنوي خطير ، ولهذا نبه الرسول الكريم ﷺ وحذر من الانغماس في هذه العادات والشذوذات في قوله : « **سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ـ يعني اللواطة ـ والناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع المرأة وابنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي جاره حتى يلعنه** »[1] .

والزواج مثلما يكون مانعاً من تعرض الجسم للأمراض الفتاكة كذلك يكون دواء مما أصابه من تلك الأمراض وشفاء من آثارها ونتائجها السيئة ، يقول الدكتور جورج كورسال : (إن تأثير الزواج على صحة الفتيات أمر معروف منذ أقدم العصور وقد ذهب بعض العلماء القدماء إلى أن الشفاء من الهستريا والجنون والسل كان يعود إلى الزواج ، ويطول بنا المقام إذا أردنا تعداد الأطباء الذين كانوا يرون في الزواج عاملاً شافياً ضد فقر الدم عند الفتيات ومن هؤلاء الأطباء هيبوقراط وأمبرواز وباريه وموليير نفسه أشاد بالزواج في تمثيليته ـ الطبيب رغماً عنه ـ على أنه علاج ضد الألوان الكالحة ، ولنر الآن أي الأمراض يحسن معالجتها بواسطة الزواج بعد أن تطور العالم وأصبحت نسبة فقر الدم عند الفتيات أقل بكثير مما كانت عليه في الماضي ، إن ثمة فتيات كثيرات شفين من تورم أيديهن وأرجلهن هذا التورم الناتج عن البرد منذ أن تعرضن إلى الحياة الجنسية الطبيعية ، والدليل على ذلك أن هؤلاء الفتيات عندما كن يرغمن على قطع العلاقات الجنسية لبعض الوقت كن يشكين من جديد تورم أطرافهن . وهذا ما حدث في الحرب العالمية الثانية

---

(١) رواه الطبراني .

للزوجات اللواتي كن يشكين التورم وهن فتيات بعد أن ابتعد عنهن أزواجهن وقد زال المرض من جديد بعد عودة أزواجهن إليهن . وقد لاحظ الدكتور سيديو أن الزواج يشفي أحياناً من الربو[١] والالتهابات الشديدة . . . وكذلك اضطراب الحيض (عدم انتظامه ، قلة كميته ، الآلام التي ترافق فتراته) فإنه نتيجة الامتناع عن العمل الجنسي عند الفتيات وهو لا يلبث أن يزول بمباشرة هذا العمل[٢] .

من هذه الأمور نتبين أن دعوة الإسلام إلى الزواج كانت تهدف لغايات أخرى يحتاجها الإنسان في صحته ومجتمعه . وهذا شأن جميع الأحكام التشريعية في الإسلام فهي مبنية على أساس تحقيق المصلحة للمجتمع ودرء المفاسد عنه .

د ـ امداد المجتمع بالنسل :

من أجل الحفاظ على بقائه واستمرار وجوده إن المجتمع الانساني مثله كمثل المعمل والمصنع يحتاج إلى أيد عاملة تقوم على انجاز الأعمال فيه وامداده بالسواعد القوية التي تؤمن سير عمله وبقاء انتاجه وديمومة تحرك آلياته فإذا ما انقطع هذا الامداد نرى أن المعمل أو المصنع قد توقف عن العمل وبالتالي توقف انتاجه ونضب معين خيراته ، والمجتمع الإنساني هو بحاجة أيضاً إلى أعضاء يقومون بخدمته ورعاية مصالحه والحفاظ على بنائه واستمراره وبقائه ، ويكون ذلك بامداده بالنسل الذي يتولد من تزاوج الذكر والأنثى وتقارب الجنسين على شكل خلايا منتجة لهذا النوع من المخلوقات الفعالة والإسلام في طلبه للزواج راعى بذلك مصلحة المجتمع الإنساني في بقائه وارتقائه واطراد تقدمه موضحاً ذلك في قول النبي ﷺ : « **سوداء ولود خير من**

---

(١) والصحيح أنه يشفي من عسرات التنفس الناشئة عن الكبت الجنسي .

(٢) العريس في مخدع الحب ص ٣٣ .

حسناء لا تلد »[1] ويقول ﷺ أيضاً : « **تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة** »[2] ، وفي هذا دعوة صريحة إلى التكاثر والتناسل وانجاب البنين الذين تحتاجهم الأمم في بقائها وتقدمها وبناء حضاراتها وقد أقرت كثير من القوانين العالمية هذه الغاية من الزواج ونصت عليها صراحة وبمواد واضحة فقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة - ١٠ - منه ما يأتي : « الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل »[3] .

كما ورد في تعريف الزواج في القانون المدني النمسوي - المادة الرابعة عشرة بأنه: «عقد يصرح به شخصان من جنسين مختلفين عن ارادتهما للعيش معاً بصورة دائمة تحصيلاً للنسل وفقاً للقانون حتى إذا أنجبا الاولاد وجبت عليهما العناية وتقديم المساعدة لهم »[4] .

---

(١) رواه الطبراني .

(٢) رواه البيهقي .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور السباعي رحمه الله - الجزء الأول الصفحة - ٢٩ - الطبعة الخامسة .

(٤) الزواج ومقارنته بقوانين العالم لزهري يكن ص ٣٦ الطبعة الثانية .

الفصل الأول

مَوقف الاسلام
من الزّنا



إن الشريعة الإسلامية تعاقب على جريمة الزنا باعتبارها ماسة بكيان الأمة وسلامتها إذ أنه عدوان على الفرد والمجتمع ولأن في اباحة الزنا اشاعة للفاحشة وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله والشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية البنيان تربط أفرادها روابط متينة من الأخلاق السامية والخصال الحميدة .

١ ـ تعريف الزنا :

عند المالكية(١) : هو وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً .

عند الشافعية(٢) : هو ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً .

عند الظاهرية(٣) : هو وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم ، أو هو وطء محرمة العين .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ج ٢ ص ٣٤٩ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .

عند الحنابلة[١] : فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

عند الزيدية[٢]: هو إيلاج فرج في فرج محرم قبل أو دبر بلا شبهة .

أما فقهاء الأحناف فقد ذكروا تعريفاً يبين ضوابط الزنا الموجب للحد فقالوا: (هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح ، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً)[٣] .

والمقصود بالوطء : هو إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة وبحيث يكون الذكر في الفرج كالميل في المكحلة والرشاء في البئر وإن لم تكن للذكر حشفة فبقدرها . ويعتبر الوطء زنا ولو كان هناك حائل بين الذكر والفرج ما دام هذا الحائل خفيفاً لا يمنع الحس واللذة[٤] .

وإذا لم يكن الوطء على الصفة السابقة فلا يعتبر زنا يعاقب عليه شرعاً بالحد وإنما يعتبر معصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو كانت المعصية في ذاتها مقدمة من مقدمات الزنا كالمفاخذة ـ أي الإيلاج بين الفخذين ـ وكالمباشرة خارج الفرج ، كذلك يعزر على كل ما يعتبر معصية ولو لم يكن وطأ في ذاته كالقبلة والعناق والخلوة بالمرأة الأجنبية والنوم معها في فراش واحد لأن هذه جميعاً أفعال محرمة كما أنها من مقدمات الزنا[٥] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٣ .
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٠ .
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٧٥ .

٢ ـ تحريم الزنا في جميع الشرائع القديمة والحديثة

إن مفهوم الزنا العام الذي يعرفه عامة الناس هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ، وكون هذا الفعل رذيلة من ناحية الأخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماع ، أمر ما زالت المجتمعات البشرية مجمعة على رفضه منذ أقدم العصور التاريخية إلى يومنا الحاضر ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية أو أتوا من قبل عقولهم ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلة في هذا الإجماع العالمي أن الفطرة الإنسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا ، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الإنساني وقيام التمدن الانساني أن لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة ـ مع ذلك ـ إلى ضمان المجتمع كله وبدون هذا لا يمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الانساني ولا ليوم واحد .

فإن أخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لا لشيء إلا ابتغاء اللذة ونيل الأوطار من المتع الجسدية وانصراف تفكيرهما عن انشاء الأسرة ، انتثر عقد التمدن الانساني واستؤصلت حياة الانسان الاجتماعية وعاد الأساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والاجتماع أثراً بعد عين .

ولأجل هذه الأسباب فإن كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد للوفاء معروف مسلم به في المجتمع تضاد الفطرة الانسانية . « ولأجل هذه الأسباب ما زال الإنسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الأخلاق و (إثماً كبيراً) حسب المصطلح الديني ، ولأجل هذه

الأسباب بذلت المجتمعات الانسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بجنب لسعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان ، مهما كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشرائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية »[١] .

ولهذا نجد مختلف القوانين والشرائع متفقة على حرمة الزنا ولذلك نرى أن هذه القوانين والشرائع وضعت عقوبات بحق الزاني والزانية مما يستلزم اعتبار هذا الفعل جريمة تستحق العقوبة والجزاء ، على أن هذه العقوبة تختلف بين شريعة وأخرى وبين قانون وقانون وهذا يتمشى مع تقييم خطر هذه الجريمة في المجتمع الذي يحكمه هذا القانون .

جاء في كتاب الاستثناء بأنه « إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين مثقالاً من الفضة ، وتكون هي له زوجة من أجل أنه قد أذلها »[٢] غير أنه إذا زنى أحد ببنت القسيس ، عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنت بالإحراق[٣] . وجاء في كتاب « القانون الديني » لمانو وهو من أكبر واضعي القانون للهنادك ما يلي « وأما إذا كانت البنت من طبقة أعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء »[٤] .

ويجوز تغيير هذه العقوبة بإحراق البنت حية إذا كانت من الطبقة البرهمية ، وهذه العقوبات فيما إذا كانت الفتاة بكراً غير متزوجة أما إذا كانت زوجة لرجل فالأمر يختلف والعقوبة تختلف أيضاً ، وقلنا إنّه قد يختلف نظر القانون أو الشريعة لفعل جريمة الزنا من زاوية خاصة تتعلق بهذه الجريمة

---

(١) تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي ص ٣٥ - ٣٦ .
(٢) الاصحاح الثاني والعشرون : ٢٨ و٢٩ نقلاً عن تفسير سورة النور ص ٣٨ .
(٣) Everyman, Stolnud B.P.319.20 عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٨ .
(٤) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٨ .

ولكن على أي حال كان النظر فالزنا يكون لدى هذه الشريعة أو هذا القانون جريمة محرمة لا يجوز الإقدام عليها وقد تختلف العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة بحسب اختلاف نظر الشريعة أو القانون واعتباره لها .

فعقوبة هذه الجريمة عند المصريين « أن يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة ومثل هذه العقوبة كانت في بابل وآشور وفارس القديمة . أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها وعقوبة الرجل أن يُضْجَع على سرير محمى من الحديد وتشعل حوله النار »[1] . . .

« وقد جاء قسطنطين أحد قياصرة الروم بقانون يتضمن اعدام الرجل والمرأة »[2] .

« ثم تغير هذا القانون في عهد ليو دمارسين بالحبس المؤبد »[3] .

وفي القانون اليهودي جاء في كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون الآية (٢٢) ما يلي « إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة »[4] . وجاء في نفس الكتاب والاصحاح ما يلي الآية (٢٢) « إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنتزع الشر من وسطك »[5] .

وكذلك جاء في التشريع المسيحي ما يفيد بأن ارتكاب جريمة الزنا إنما هو ذنب يأتيه فاعله[6] .

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ .
(٢) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ بتصرف
(٣) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٣٩ .
(٤) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٤٠ .
(٥) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٤٠ .
(٦) عن كتاب تفسير سورة النور بتصرف .

٣ - تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية

الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق عالج جميع نواحي الحياة وجوانبها فلم يترك شيئاً يتعلق بحياة الإنسان إلا وضع له ما يناسبه من التشريعات وهذا أمر مسلم به لأنه خاتمة الأديان وذروتها فلم يختر إلا ما فيه صلاح الفرد والجماعة في مختلف ميادين الحياة الخاصة والعامة .

ومن طبيعته في تشريعاته وأوامره ونواهيه أنه يعمل على قطع دابر الفساد بأمر اتباعه بالانتهاء عما يجر إليه والابتعاد عن كل ما يكون سبيلاً لمعصية أو فساد لهذا نراه قد نهى عن الزنا وهو فاحشة كبيرة وإثم عظيم ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾[1] .

والعقوبة تتعاظم مع عظم الجريمة كما تكون العقوبة الكبيرة دليلاً على عظم الجريمة التي تكون هي جزاء لها ، والله سبحانه وتعالى قال في حق الزاني غير المحصن ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[2] .

كما بينت السنة الشريفة عقوبة الزاني والزانية المحصنين وهم الرجم حتى الموت كما ورد في قصة ماعز والغامدية في كتب الصحاح ، وقوله صلى ﷺ « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيّب جلد مائة والرجم »[3] .

من تشريع هذه العقوبة للمحصن وغير المحصن ، وعظمها نستدل على عظم هذه الجريمة في نظر الشريعة الإسلامية وكبرها وأثرها في إفساد المجتمع وجره إلى الويل والثبور وتهديم بنيان الحضارة وايقاف تيار التمدن الإنساني .

---

(١) الإسراء - ٣٢ -
(٢) النور - ٢ -
(٣) رواه مسلم .

الفصل الثاني

حدّ الزّنا في الشريعة الاسلامية



خاطب الإسلام العقل والوجدان والنفس واستعمل اسلوب الترغيب والترهيب ، فهو يعمل جاهداً على استئصال شأفة الفساد والحفاظ على كيان المجتمع من عوامل الهدم والتخريب ، وهو في مخاطبته للعقل والوجدان والنفس إنما يخاطب الإنسان في مواطن الإحساس والشعور ومواطن المعاني السامية المثالية ، ويبين له الطريق القويم وسبيل الهداية والرشاد المنجي من مهالك الدنيا والآخرة ويطلب الابتعاد عن هذه المهالك والآثام لئلا يكون معولاً هداماً في كيان مجتمعه وأداة مخربة في بنيان أمته ، ويعمل الإسلام على تربية النفوس والارتفاع بها إلى مستوى من السمو والمثالية وجعل كل انسان لبنة صالحة تحافظ ما أمكنها على استمرار سلامة المجتمع الفاضل أو أداة بناءة في تكملة بنيان هذا المجتمع ، والإسلام لم يعتمد الاعتماد الكلي على مخاطبته الوجدان والضمير والعقل في توجيه الانسان وابعاد الأذى عن المجتمع فحسب بل نراه في جانب آخر وبنفس الوقت قد وضع قوانين وتشريعات وعقاباً وجزا ء لمن لم يستجب لندائه في نفسه ووجدانه ولم يجرد عقله من القيود في أن يستمع للأوامر الإلٓهية ، فحد الحدود وسن القوانين لمن أبت عليه نفسه إلا أن يكون عامل إفساد في المجتمع ولمن طاوعته نفسه أن يكون عبداً لشهوته وغريزته وعبداً منقاداً للشيطان حفاظاً على سلامة الفرد

والجماعة من الفساد والانحلال ، ومن جملة ما وضع من العقوبات عقوبة حد الزنا ، وقد تكامل هذا الحد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وفرّق التشريع بين المحصن وغير المحصن ، وبين العامل والمجنون وبين المميز وغير المميز وبين المكره وغير المكره ليتناسب الجزاء مع الجريمة وفاعلها .

١ ـ متى يجب حد الزنا :

إن السبب في حد الزنا كما جاءت به الشريعة الإسلامية هو ارتكاب هذه الجريمة النكراء في المجتمع المسلم وقد جاءت الشريعة بضوابط دقيقة لهذه الجريمة من أجل تحققها لأن الحدود في الإسلام تدرأ بالشبهات عموماً وتسقط بها فلا يحد انسان ما لم يتحقق ارتكاب الجريمة منه على وجه يوجب العقاب والجزاء دون شبهة أو ريب حفاظاً على المجتمع من وقوع هذه الفاحشة وعدم انتشارها والخوض فيها وفي مساوئها ، وإذا سقط الحد بحق الزاني ينتقل الحاكم إلى عقوبة التعزير بما يراه رادعاً وزاجراً للجاني ولغيره أو يحكم بالمهر إن كان الوطء بشبهة ، وقد سبق لنا أن ذكرنا ضوابط الزنا الموجب للحد في تعريف الحنفية له وهو: «هو الوطء الحرام في قبل الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العاري عن حقيقة النكاح وعن شبهته وعن حق الملك وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح »(1) .

٢ ـ التدرج في تشريع عقوبة الزنا في الإسلام :

إن الزنا وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة للعقوبة في سنة ثلاث للهجرة ولكنه كان بمثابة جريمة اجتماعية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٣٩ .

بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آيتين من آيات سورة النساء ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل اللّٰه لهن سبيلاً ﴾ ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ﴾ ففي الأولى إشارة واضحة إلى أن هذا الحكم مؤقت وغير مستمر وأنه سيأتي الحكم النهائي لعقوبة جريمة الزنا في المستقبل ، وهذا الحكم هو الذي نزل بعد سنتين ونصف في سورة النور وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لعقوبة معينة وخاضعة لسلطان الشرطة والمحكمة ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[٢] والزاني إما أن يكون محصناً أو غير محصن فإن كان محصناً فيجب عليه حد الرجم وإن كان غير محصن فيجب عليه حد الجلد .

أ ـ حد الزاني غير المحصن :

حد الزاني البكر هو الجلد لقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[١] وهذا باتفاق العلماء ، لكنهم اختلفوا في النفي فهل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر أم لا .

قال علماء الحنفية : حد الزاني البكر هو الجلد فقط ولا يضم التغريب إليه لأن اللّٰه عز وجل جعل الجلد هو حد الزنا ، فإيجاب التغريب يعتبر زيادة على الحد الذي ورد بالنص والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد فالنفي عندهم راجع لرأي الإمام تعزيراً وليس حداً[٢] .

أما علماء الشافعية والحنابلة[٣] : فقالوا : حد الزاني البكر هو أن يجمع

---

(١) النور ـ ٢ ـ

البدائع جـ ٧ ص ٣٩ .

(٣) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج ٧ ص ١٠٩ .

بين الجلد والتغريب لمدة عام ، ولكن لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر « لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم »[1] .

ويقول أيضاً في الجمع بين الجلد والتغريب اسحاق وداود الظاهري وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح[2] .

وقال علماء المالكية : حد الزاني البكر إن كان رجلاً فالجلد والتغريب معاً ، أما المرأة فلا تغرب خشية عليها من الوقوع في الزنا بسبب التغريب ، والتغريب عندهم هو أن يسجن في البلد التي غرب إليها الزاني وقال بقول المالكية هذا أيضاً الأوزاعي[3] ومن هذه الآراء ، نرى أنه بالاتفاق لا يجمع بين الجلد والرجم في حد الزاني المحصن بخلاف ما ورد في خلافهم في الجمع بين الجلد والتغريب .

ب ـ حد الزاني المحصن

اتفق العلماء على أن حد الزاني المحصن الرجم ، وذلك استناداً لما ثبت في السنة النبوية المتواترة وإجماع الأمة الإسلامية والمعقول[4] .

أما السنة : فقد وردت الأحاديث الكثيرة ومنها المتواترة عن رسول اللّه ﷺ تبين حد الزاني المحصن سواء أكان الزاني رجلاً أم امرأة ومنها قوله ﷺ **« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »**[5] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً ـ يراجع سبل السلام جـ ٢ ص ١٨٣ .

(٢) عن تفسير سورة النور للمودودي .

(٣) عن تفسير سورة النور للمودودي .

(٤) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٣٥ للدكتور وهبة الزحيلي .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وقصة العسيف الذي زنى بامرأة ، فقال الرسول ﷺ لرجل من اسلم : « أغد يا أُنَيس إلى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » أخرجه مسلم والبخاري ومالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي - والعسيف هو الأجير - .

وقصة ماعز الذي اعترف بالزنا عند رسول اللّه ﷺ : (فأمر الرسول ﷺ برجمه) رواه مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد والترمذي والبيهقي .

وقصة الغامدية التي أقرت بالزنا : (فرجمها الرسول ﷺ بعد أن وضعت حملها وكانت عند اعترافها حاملاً) رويت في صحيح مسلم كما رواها أحمد وأبو داود . وعلى هذا فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الرجم .

أما في المعقول فلأنه يوجب مثل هذا العقاب لأن زنا المحصن غاية في القبح فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية[1] .

شرط الرجم :

يشترط لاقامة حد الرجم أن يكون الزاني محصناً ، والإحصان لغة بمعنى المنع ، وشرعاً هو عبارة في الشرع عن اجتماع صفات في الزاني اعتبرها الشرع حين توافرها موجبة للرجم وهي سبع صفات كما جاء عند أئمة الحنفية : العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل ولو من غير انزال وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات وقت الدخول[2] .

فإذا اختل شرط من هذه الشروط وجب على الزاني حد الجلد لقوله تعالى : ﴿ فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾[3] أي أنه يجب أن يكون كل

---

(١) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٣٦ .
(٢) البدائع جـ ٧ ص ٣٣ - حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ١٦٣ .
(٣) النور - ٢ -

من الزوج والزوجة عاقلاً بالغاً حراً مسلماً ونكاحهما حصل بعقد صحيح وأن يكون الزوج قد دخل بزوجته على وجه يوجب عليهما الاثنان الغسل حتى يكون كل منهما محصناً فإن زنى عندئذ وجب عليه حد الرجم لتوفر هذه الصفات فيه ، فإن لم تكن هذه الصفات متوفرة فيه حين زنى فلا يجب عليه الرجم بل الجلد ومقداره مائة جلدة لكونه غير محصن . على أن العلماء لم يتفقوا على توفر جميع هذه الصفات بل ما ذكرناه هو عند أئمة الحنفية ومما اختلفوا فيه من هذه الصفات ما يلي :

الاسلام : أي هل يشترط أن يكون الزاني مسلماً لكي يقام عليه حد الرجم أم لا؟قال أبو حنيفة والإمام مالك[1]: الإسلام من شروط الاحصان فلا يرجم الذمي إذا تحاكم إلينا ولا تحصن الذمية مسلماً لأن الرجم تطهير والذمي ليس من أهل التطهير لقوله ﷺ : « **من أشرك بالله فليس بمحصن** »[2] .

وقوله ﷺ لكعب بن مالك حين أراد أن يتزوج يهودية : « **دعها فانها لا تحصنك** »[3] .

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف والظاهرية[4] : الاسلام ليس من شروط احصان الرجم فيحد الذمي اذا ترافع إلينا ، وإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : **أن النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما**[5] . ولو كان الاسلام شرطاً لما رجم ولأن اشتراط الاسلام للزجر عن الزنا والدين عموماً يصلح للزجر عن الزنا لأن الزنا حرام في

---

(١) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ثم قال : لم يرفعه غير اسحق بن راهويه ويقال أنه رجع عن ذلك والصواب موقوف (راجع نصب الراية جـ ٣ ص ٣٢٧) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٩٤ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عمر مختصراً ومطولاً .

الأديان كلها أما مذهب الزيدية[١] : ففيه الرأيان ، وأرجحهما ما يقوله الشافعي وأحمد ومن معهم . ويترتب على هذا الخلاف أن المسلم المتزوج من كتابية إذا زنا لا يرجم على حسب رأي الفريق الأول لأنه لا يعتبر محصناً إذ الكتابية لا تحصن المسلم . وعلى رأي الفريق الثاني من العلماء كالشافعي وأحمد أن المسلم المتزوج من كتابية يرجم إذا زنى لأن هؤلاء لا يعتبرون الإسلام شرطاً من شروط الاحصان .

زنا المحصن بغير محصن :

إن الفقهاء جميعاً لا يشترطون إحصان كل من الزانيين لوجوب الرجم على أحدهما ويرون رجم من توفرت فيه شروط الاحصان من الزانيين ، فإذا كان أحد الزانيين محصناً والثاني غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن[٢] .

صفة حد الزنا :

إن حد الزنا سواء أكان الجلد أم الرجم هو حق خالص لله تعالى ومعنى ذلك أنه حق للمجتمع ليس لإنسان معين حق فيه فلو تراضى الناس فيما بينهم حين رفع أمر الزاني إلى المحكمة لا يجديهم ذلك ولا ينجيهم ، فقد وجب هذا الحد صيانة للأعراض ومحافظة على المصالح العامة وهي دفع الفساد الراجع إليهم ويترتب على ذلك :

١ ـ ان هذا الحد لا يحتمل العفو والصلح والابراء بعدما ثبت بالحجة لأنه حق خالص لله تعالى لا حق للعبد فيه ، فلا يملك أحد من الناس اسقاطه فقد ورد في كتب الحديث كلها تقريباً : (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً ـ أي أجيراً ـ عند هذا فزنى بامرأته فافتديته منه

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٩٤ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٩٤ .

بوليدة ـ أي جارية ـ ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فاقض بيننا بكتاب الله ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الغنم والوليدة رَدٌّ عليك » ،وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام » ثم أقيم الحد على الزاني والزانية ، ومن ذلك نعرف أن القانون الاسلامي لا مجال فيه لتراضي الناس فيما بينهم في جريمة الزنا وأنه لا مجال فيه للتعويض عن الأعراض بالغرامات المالية لأن شرف الانسان وعرضه ليست سلعة تباع وتشرى في الأسواق .

٢ ـ إن حد الزنا يجري فيه التداخل ، حتى لو زنى عدة مرات لا يجب عليه إلا واحد إذا لم يرفع أمره إلى المحكمة في المرات السابقة لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وهذا يحصل بحد واحد لكنه لو زنى فحد ثم زنى ثانية يحد مرة ثانية لأنه تبين أن المقصود لم يحصل بالمرة الأولى وهو الزجر[١] . وعلى هذه الصفة بنى القانون الاسلامي حكمه بأنه لا يجوز لأحد غير الحكومة أن يؤاخذ الزاني والزانية ولا يجوز لأحد غير المحكمة أن يقيم عليهما الحد « فقد أجمع فقهاء الأمة على أن ليس الخطاب في قوله تعالى ﴿ فاجلدوا ﴾ في الآية موجهاً لعامة الناس وآحادهم وإنما هو لحكام الدولة الإسلامية وقضاتها وهذا بالنسبة للزاني إذا كان حراً . غير أن هناك خلافاً حول كون سيد العبد مجازاً لاقامة الحد على عبده .

اثبات جريمة الزنا عند القاضي :

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت إما باقرار الزاني على نفسه أو بالبينة (أي شهادة الشهود) . ولا تثبت حدود الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر بعلم القاضي حالة القضاء أو قبل توليه القضاء لأن الحدود تدرأ بالشبهات

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٥٥ وما بعدها .

ويندب سترها وعدم افتضاحها[1] .

البينة : هي شهادة أربعة رجال ذكور عدول أحرار مسلمين على الزنا بأن يقولوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة على تعبير الفقهاء[2] يقول تبارك وتعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾[3] . وقوله تعالى : ﴿ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ﴾[4] وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود من القانون الاسلامي أن تبقى الأعواد منصوبة في طول البلاد وعرضها ، وتضرب الأسواط على ظهور الناس بل الحق أنه لا يعاقب بعقوبة شديدة شرعها الاسلام كالجلد أو الرجم إلا إذا وجد في المجتمع الاسلامي رجل وامرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياء ولا للقيم الأخلاقية والآداب العامة ويأتيان بالفاحشة علناً وعلى مرأى من الناس القاصي منهم والداني ويجاهران بمعصيتهما دون خجل ولا وجل من الله ولا من الناس ومن رحمته بمرتكبي الجرائم في المجتمع ممن تستوجب جرائمهم اقامة الحد عليهم أن جعل هذه العقوبات وهي الحدود تدرأ بالشبهات وأنه ما إن وجدت شبهة إلا ودفع القاضي بها الحد عن المتهم .

دور القاضي مع شهود الزنا :

إذا اجتمعت الشروط السابقة في الشهود وشهدوا عند القاضي سألهم عن ماهية الزنا وكيفيته وزمانه والمزني بها .

أما سؤاله عن ماهية الزنا : فلأنه يحتمل أن يريد غير الزنا الموجب للحد كالزنا بالعين أو باليد .

وأما سؤاله عن مكان الزنا : فلأنه يحتمل أنه زنى في دار الحرب أو في

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٥٢ .
(٢) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٣٩ .
(٣) سورة النساء .
(٤) سورة النور ـ ١٣ ـ

دار البغي ولا يقام الحد إلا في دار الاسلام .

وأما سؤاله عن كيفية الزنا : فلأنه يحتمل أن يريد الجماع فيما دون الفرج .

وأما سؤاله عن زمان الزنا : فلأنه يحتمل أن يشهد على زنا متقادم .

وأما سؤاله عن المزني بها : فلأنه يحتمل أن يكون الموطوءة ممن لا يجب الحد بوطئها كالموطوءة بشبهة[1] .

حكم الزنا ما لم تكن عليه بينة :

لقد أرسى الإسلام في النفس جذور المراقبة والمسؤولية وخشية الله في السر والعلن وأراد من الفرد أن يطبق حكم الله حاكماً كان أو محكوماً ، ومع هذا فإن الدولة الاسلامية ليس لها أن تقيم عقوبة جريمة الزنا ما دام زنا الجاني بدون بينة ، ولو كانت هذه الدولة على علم بالزاني بعدة طرق أخرى . فقد ورد في صحيح البخاري أنه : « كانت في المدينة امرأة ورد عنها أنها كانت تظهر في الاسلام السوء - وفي رواية أخرى - كانت أعلنت في الاسلام - وفي رواية لابن ماجة - فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها » ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ، ما أقيم عليها الحد مع أن النبي ﷺ نفسه قال عنها مرة : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها »[2] .

الاقرار بالزنا :

والوجه الثاني الذي تثبت به جناية الزنا بعد شهادة الشهود هو اقرار الجاني بجنايته ، ومن اللازم أن يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب جريمة الزنا أي بأن يقرّ أنه قد زنى بامرأة محرمة عليه كالميل في المكحلة

(١) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٤ .
(٢) تفسير سورة النور ص ٦٣ .

وعلى المحكمة أن تكون على ثقة بأن الجاني إنما يقر بجنايته بنفسه دون أي مؤثر خارجي آخر وليس به من جنون أو اختلال في العقل .

والاقرار هو : أن يقر البالغ العاقل ، أربع مرات بالزنا عند القاضي في أربعة مواطن عند الحنفية .

شروط الاقرار :

اشترط الحنفية شروطاً في الاقرار وهي :

١ - **البلوغ** : فلا يصح اقرار الصبي في شيء من الحدود لأن فعل الصبي لا يوصف بكونه جناية .

٢ - **النطق** : وهو أن يكون الاقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة أو الإشارة لأن الشرع علّق وجوب الحد بالبيان المتناهي والبيان لا يتناهى إلا بالصريح وقال الشافعية[1]: يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا .

٣ - **عدد الأربع المرات** : وهو أن يقر أربع مرات على نفسه طلباً للتثبت في إقامة الحد ولأن ما عزاً أقر أمام الرسول ﷺ أربع مرات ، وبيان هذه الحادثة (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين - ماعز بن مالك - وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أبك جنون » ؟ قال لا . قال فهل أحصنت ؟ - أي تزوجت - قال نعم فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه ، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[2] .

---

(١) عن كتاب الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) المغني جـ ٨ ص ١٩١ وما بعدها .

وقال المالكية والشافعية[١] يكفي في وجوب الحد اقرار واحد مرة واحدة لأن من المستبعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الحد ولأن الاقرار اخبار والخبر لا يزيد رجحاناً بالتكرار ، وذلك لقوله ﷺ في قصة العسيف التي مر ذكرها في صفة حد الزنا : « أغد يا أنيس ـ وهو رجل من أسلم ـ الى امرأة ، هذا فإن اعترفت فارجمها »[٢] . فلو كان الاقرار لا يصح إلا بأربع مرات لقاله ﷺ ولطلب منه ذلك ، ولكن قوله ﷺ له ـ فإن اعترفت فارجمها ـ لا يفيد تكرار الاقرار .

٤ ـ تعدد مجالس الاقرار بالزنا : وهو أن يقر الزاني في أربعة مجالس متفرقة لأن الرسول ﷺ عندما أتاه ماعز مقراً بجريمته ومعترفاً بها كان في كل مرة يقربها يخرج على أثرها إلى خارج المسجد ثم يعود والرسول ﷺ بقي جالساً في مجلسه لم يغيره ، وهذا مذهب الحنفية وقال جمهور العلماء[٣] : يكفي أن يكون الاقرار في مجلس واحد .

٥ ـ أن يكون الاقرار بين يدي الامام أو القاضي : وإلا لم يعتبر اقراره في مكان آخر أو أمام أحد غير هؤلاء من الناس ، لأن اقرار ماعز كان عند رسول الله ﷺ ، فان شهد شهود على اقرار شخص أربع مرات في مجالس مختلفة أمام من ليس له اقامة الحد فلا يقبل القاضي هذه الشهادة .

٦ ـ أن يكون المقر بالزنا في حالة صحو : فإذا أقر شخص وهو سكران لم يصح إقراره لأنه في مثل هذه الحال لا يكون في كامل قواه العقلية وكذلك إذا كان مجنوناً لا يصح ، لأنه كما ورد في قصة ماعز أنه عندما أتى رسول الله ﷺ مقراً سأله الرسول ﷺ : أبك جنون؟ قال لا[٤]، وفي حديث بريدة أن

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣١٨ ـ مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٥٠ .
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٠ .
(٤) رواه مسلم والبخاري .

الرسول ﷺ سأله فقال : « أشربت خمراً ؟ قال لا ، فقام رجل فاستنكهه - أي تنفس على أنفسه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا - فلم يجد فيه ريحاً »[1] .

٧ - أن يكون الاقرار بالزنا ممن يتصور منه الزنا : - أي يكون قادراً عليه - فإن كان لا يتصور منه كالمجبوب[2] لفقدان آلته ، لم يصح اقراره ، أما لو كانت آلته موجودة كالعنين والخصي ، فيصح اقراره لوجود الآلة حيث يمكنه أن يزني بوجودها .

٨ - أن يكون المزني به ممن يقدر على ادعاء الشبهة بأن كان ناطقاً فإن لم يقدر ، مثاله أن يدعي رجل بأنه زنى بامرأة خرساء أو أن المزني به أخرس فلا يصح اقراره لأنه يمكن أن يدعي عقد نكاح بينهما أو أنه ينكر الزنا .

تقادم الاقرار :

اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الاقرار بالزنا بخلاف الشهود في البينة إذا مضت على شهادتهم مدة التقادم بدون عذر ، فلا تقبل ، وذلك لأن الإنسان غير متهم على نفسه ، وعلى هذا فيقبل الاقرار بالزنا بعد مدة[3] .

دور القاضي مع المقر بالزنا[4] :

إذا جاء رجل إلى القاضي وأقر عنده بالزنا فعلى القاضي أن يظهر للمقر الكراهة أو أن يعرض عنه ، ويفعل معه ذلك ثلاث مرات ، كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز بن مالك عندما جاءه مقراً .

فإذا أقر أربع مرات عند الحنفية نظر القاضي في حاله : أهو صحيح

---

(١) راجع سبل السلام جـ ٤ ص ٦ .
(٢) المجبوب : مقطوع الآلة -العنين :الخصي .
(٣) البدائع جـ ٧ ص ٥١ .
(٤) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ .

العقل أم به آفة ، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز حيث قال له : أبك خبل أم بك جنون؟ويعث به إلى قومه ، فسألهم عن حاله فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وعن كيفيته وعن مكانه وعن المزني بها للأسباب التي ذكرناها في الشهادة على الزنا ، فإذا بين ذلك كله سأله القاضي عن حاله أهو محصن أم لا ؟ لأن حكم الزنا يختلف بالاحصان وعدمه ، فإذا قال أنا محصن سأله القاضي عن الاحصان،ما هو فإذا فسره التفسير الشرعي المطلوب حكم عليه بالرجم وأمر بإقامته عليه .

الرجوع عن الإقرار :

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد[1] : إذا اعترف شخص عند القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد أو بعد إقامة بعض الحد أو هرب فإنه يسقط عنه الحد عملاً بحديث « ادرؤ وا الحدود بالشبهات » والرسول ﷺ لقن ماعزاً الرجوع عن الاقرار بقوله ﷺ له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ »[2] . وقال لأصحابه حينما هرب ماعز فاتبعوه ورجموه بالحجارة حتى مات « هلا رددتموه إلي » وفي رواية « تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه »[3] .

والمشهور في المذهب المالكي : أن الرجوع عن الاقرار سواء أكان لشبهة أم لغير شبهة يسقط الحد ، كقوله كذبت على نفسي ، أو وطئت زوجتي وهي محرمة فظننت أنه زنا ، وفي رواية عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال : لا يعذر ـ أي يسقط عنه الحد ـ إلا إذا رجع لشبهة عملاً بحديث « لا عذر لمن أقر »[4] .

---

(١) الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ .
(٢) مسند الإمام أحمد .
(٣) أخرجه أبو داود (يراجع سبل السلام) .
(٤) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣١٨ .

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا[1] :

هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار وجود الحمل إذا لم يكن للمرأة زوج معروف وللأمة سيد معلوم دليلاً كافياً على وقوع الزنا فالذي ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا وهو الذي أخذت به المالكية أما سائر الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن ليس مجرد الحمل قرينة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ولابد لمثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو إقرار المتهمة نفسها .

لأن من المبادىء الأساسية للقانون الإسلامي أنه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي أن تكون كافية في إيجابها ، فقد قال النبي ﷺ : « **ادفعوا الحدود ، ما وجدتم لها مدفعاً** » . رواه ابن ماجة ، وفي حديث آخر رواه الترمذي أنه ﷺ قال : « **ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة** » فبناءً على هذه القاعدة إن وجود الحمل وإن كان أساساً قوياً للشبهة ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا لأنه من الممكن ـ ولو بدرجة في مائة ألف درجة ـ أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه ، فينبغي أن يكون حتى إمكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن المتهمة ودرء الحد عنها .

ما هو حكم عقوبة الشهداء إذا ظهر الخلاف في شهاداتهم :

سبق أن تكلمنا عن الشروط التي يجب توفرها في الشهود الأربعة والأقوال والأدلة التي يدلون بها أمام المسؤول لكي تكون شهادة موجبة لحد الجلد أو الرجم على الزاني ، ونريد أن نبين هنا رأي الفقهاء فيما لو اختلف

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٦٥ للمودودي .

هؤلاء الشهود في شهاداتهم ولم يتفقوا على شيء واحد كما هو مطلوب في شروط الشهادة والبينة التي سبق ذكرها .

فهؤلاء الشهود الذين اختلفت شهاداتهم أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر كما لو شهدوا جميعاً على وقوع الجريمة من المتهم ثم تبين أن هذا المتهم رجل مجبوب عديم الآله فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا .

« تقول طائفة من الفقهاء أنهم يعتبرون قاذفين فيقام عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة . وتقول طائفة أخرى أنه لا حد عليهم لأنهم إنما جاؤ وا شاهدين وما جاؤ وا قاذفين ، وأنه إذا ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه فمن ترى يتجرأ على الشهادة وهو لا يأمن بحال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته »[1] ودليل الطائفة الأولى التي تقول باعتبارهم قاذفين ويجب عليهم حد القذف من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ .

والدليل الآخر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام على أبي بكرة وشاهدين معه حد القذف لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوه ، وإليك القصة كما جاءت في كتاب أحكام القرآن لابن العربي رحمه الله : قال أبو جعفر : كان المغيرة بن شعبة يناغي أبا بكرة وينافره وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق في مشربتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليصفقه (أي يرده) فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة في مشربته وهو بين رجلي امرأة وقد توسطها ، فقال للنفر : « قوموا فانظروا ثم اشهدوا » فقاموا فنظروا ، فقالوا : ومن هذه فقال : هذه أم جميل بنت الأرقم . وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف (أي تتردد

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٦٦ .

عليهم) وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال لا تصل بنا فكتبوا إلى عمر بذلك فبعث عمر إلى أبي موسى واستعمله . . . ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة اقباله فقال : والله ما جاء أبو موسى زائراً ولا تاجراً ولكنه جاء أميراً ثم دخل عليه أبو موسى فدفع إلى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه . . . وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر ، فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد كيف رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة ؟ فإن كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أومستدبري فبأي شيء استعملوا النظر إلى امرأتي ؟ والله ما أتيت إلا زوجتي وكانت تشبهها (أي تشبه أم جميل) فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله كالميل في المكحلة ، قال وكيف رأيتهما ؟ قال مستدبرهما قال وكيف استثبت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال : رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان وأستين مكشوفين وسمعت حفزاناً شديداً قال : هل رأيت كالميل في المكحلة ؟ قال لا ، قال فهل تعرف المرأة ، قال لا ولكن أشبهها ، قال له : تنح ، فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ ﴿ فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾[1] .

حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنا بها وبالعكس :

ومن حوادث الزنا التي قدمنا ذكرها آنفاً قصة ماعز يثبت لدينا أن الزاني إذا أقر بجنايته لا يسأل عن المرأة التي زنا بها ولا تسأل المرأة عن الرجل التي زنت به ، غير أن الجاني إذا دل على فريقه الثاني وشريكه في الجريمة من تلقاء نفسه ، وأقر هذا الثاني فان الحد يقام على الاثنين حينئذ وأما إذا أبى فلا

---

(١) سورة النور - ١٣ -

يقام الحد إلا على الجاني الذي أقر .

وقد اختلف الفقهاء[1] في المقر بالزنا وذكر فريقه الآخر ونفي هذا الفريق إقراره بالزنا هل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف ؟

فعند مالك والشافعي : أنه يجب عليه حد الزنا فقط لأنه ما أقر إلا بجريمة الزنا وعند أبي حنيفة والأوزاعي : عليه حد القذف لأن الفريق الثاني إذا لم يقر بالجريمة فقد أدخل الريب في ارتكابه الزنا ، وجريمة القذف ثابتة عليه ولا بد من حدها ويقول محمد رحمه الله ويؤيده قول للشافعي رحمه الله : عليه حد الزنا والقذف لأنه مقر بالزنا بنفسه ولم يثبت اتهامه للمرأة ، جاء في مسند أحمد عن سهل بن سعد (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال أنه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده ـ أي أقام عليه الحد ـ وتركها) .

حكم الإكراه في ارتكاب جريمة الزنا :

من اللازم لتحقق ارتكاب جريمة الزنا من قبل الزاني أن لا يكون مكرهاً بل أن يكون قد ارتكب هذه الجريمة بإرادته من غير إكراه ، فمن أكره على ارتكابه فليس بجان ولا يستحق العقوبة .

وقد فرق الفقهاء بين استكراه الرجل واستكراه المرأة : فمن المتفق عليه عند الفقهاء[2] المسلمين أن لا حد على مكرهة على الزنا لقوله تعالى : **﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾**[3] . ولقوله تعالى : **﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾**[4] . ولقوله ﷺ : **« رفع عن أمتي الخطأ**

---

(١) عن كتاب تفسير سورة النور ص ٧٣ .
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٦٤ .
(٣) الأنعام ـ ١١٥ .
(٤) البقرة ـ ١٧٣ .

والنسيان وما استكرهوا عليه »[١] . ولأن الاكراه يعتبر شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ، ومن المتفق عليه أنه لا فرق بين الاكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الاكراه بالتهديد فقد استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد[٢] . وقد ثبت بغير واحدة من الروايات أن الرجل هو الذي أقيم عليه الحد إذ زنى بامرأة بالاكراه وتركت المرأة . (فعن وائل بن حجر أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله ﷺ فقال لها : « إذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل الذي وقع عليها أرجموه »[٣] . وعن صفية بنت عبيد : « أن عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضّها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها »[٤] . وهذا فيما يتعلق بالمرأة المكرهة أما بالنسبة للرجل المكره على فعلة الزنا فللفقهاء فيه رأيان[٥] :

فالرأي المرجوح في مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية : أن الرجل المكره على الزنا يقام عليه الحد ، وحجتهم أن المرأة تكره لأن وظيفتها التمكين أما الرجل فلا يكره ما دام ينتشر لأن الانتشار دليل الطواعية ، ومقتضى هذا الرأي أنه إذا لم يكن انتشار وثبت الاكراه فلا يحد .

ولكن الرأي الراجح والأقوى في هذه المذاهب جميعاً أنه لا يجب الحد على الرجل إذا أكره لأن الاكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة ، فإذا لم يجب

---

(١) رواه .
(٢) رواه الترمذي .
(٣) رواه الترمذي وأبو داود .
(٤) رواه البخاري .
(٥) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٦٥ بتصرف .

عليها الحد لم يجب عليه ، ولأن الانتشار عند الرجل قد يكون طبعاً وهو دليل على الفحولية أكثر مما هو دليل على الطواعية ولأن القول بأن التخويف ينافي الانتشار غير صحيح لأن المكره يخوف عند ترك الفعل لا عند اتيانه ، والفعل في ذاته لا يخاف منه فضلاً عن ذلك فإن الإكراه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

ويرى الظاهريون قولاً واحداً أنه لا حد على مكرهة أو مكره من رجل أو امرأة ، ويؤيد هذا الرأي الأخير الأستاذ أبو الأعلى المودودي ويضرب عليه مثلاً في قوله : « ولنفرض أن ظالماً يحبس رجلاً مع امرأة شابة جميلة عارية ولا يتركه حتى يزني بها ، ثم إذا ارتكبا الزنا في مثل هذا الحال يأتي عليها بأربعة شهداء ويقدمها إلى المحكمة فهل من العدل أن تقيم المحكمة الحد على الرجل بدون نظر في عذره ومن الممكن عقلاً وعادة حوادث توجد فيها شهود بدون أن يكون لطوع الرجل ورغبته أي دخل في وجودها وذلك كمثل رجل حبس ولم يؤت للشرب شيئاً غير الخمر فإذا شربها المسكين فهل تعاقبه المحكمة لأن ما كان من الممكن أن يتجرع الخمر إلا بارادته وقصده وإن كانت حالته حالة الاضطرار والاكراه ؟ الحق أن مجرد وجود الإرادة لا يكفي في تحقق الجريمة بل لا بد من الجريمة مع الإرادة فمن وقع في حالة يضطر فيها إلى إرادة الجريمة فهو غير مجرم قطعاً في بعض الأحيان وجريمته خفيفة في بعضها[1] .

وإذا مكنت المرأة رجلاً مكرهاً من نفسها دون أن تكون هي مكرهة بل مكنته بطواعية ورغبة منها فيجب عليها الحد ولا يجب على الرجل المكره لأن فعلها هذا زنا ولأنها ليست مكرهة ولا عبرة باعفاء الرجل من العقاب فإنه أعفي لإكراهه على الفعل ، وليس لها أن تستفيد من ظرف الرجل وهو ظرف خاص به وهذا ملم به في جميع المذاهب[2] .

---

(١) تفسير سورة النور ص ٦٠ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٦٥ بتصرف .

الرضا بالوطء :

إن الحدود تدرأ بالشبهات ورضا الطرفين باتيان فعلة الزنا عن طواعية ورغبة ورضا متبادل لا يكون شبهة تدرأ الحد عند الفقهاء ، فمن وطىء أمرأة أجنبية أباحت نفسها له فهو زان ، ولو كان ذلك بإذن وليها أو زوجها لأن الزنا لا يستباح بالبذل والاباحة ، وليس لأحد أن يحل ما حرم الله فان أحلت امرأة نفسها فإحلالها باطل وفعلها زنا محض ولو أن امرأة دلست نفسها أو غيرها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته فلا حد على الرجل ، والمرأة التي يطؤها تعتبر زانية ، أما المرأة التي دلست غيرها فتعزّر على تدليسها لغيرها ومساعدتها على ارتكاب جريمة الزنا[1] .

إقـــامة الحـــد

تكييف حد الزنا :

إن حد الزنا حق خالص لله تعالى : والأصل عند الفقهاء أن الحد يعتبر حقاً لله تعالى لأن المصلحة العامة تستوجبه وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ولأعراضهم ، وعليه يكون أن كل جريمة ذات عقوبة كشرب الخمر والسرقة يرجع فسادها وضررها إلى عامة الناس وتعود عليهم منفعة عقوبتها فتعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحقيق النفع ودفع المضرة وحتى لا تسقط العقوبة بإسقاط الأفراد لها .

وتمتاز عقوبة الحد سواء أكان حد الزنا أم غيره عن غيرها من العقوبات بحيث أنها لا تقبل العفو ولا الصلح ولا الإبراء ولا التخفيض ولا الاستبدال من أي انسان لأن الضرر عام ولأن الذي منع من ذلك هو أن الحق لله وليس لهم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٦٥ بتصرف .

تبديل ما أمر اللّه به ، ومن قصة العسيف التي مر ذكرها حيث أجاب رسول اللّه ﷺ والد الزاني بقوله : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه » .

التداخل في عقوبة الزنا[1]

التداخل : هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة لا ينفذ على الجاني إلا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة .

فإذا كانت الجرائم جميعها من نوع واحد كالزنا المتعدد والسرقات المتعددة والشرب المتعدد ففي هذه الحالة تتداخل العقوبات المتعددة ويجزي عنها جميعها عقوبة واحدة ، فإذا ارتكب الجاني جريمة أخرى من نفس النوع بعد إقامة العقوبة عليه وجبت لهذه الجريمة الأخرى عقوبة ثانية أما إذا ارتكب أي جريمة أخرى من النوع نفسه قبل تنفيذ العقوبة عليه فان عقوبة الجريمة الجديدة تتداخل مع عقوبات الجرائم السابقة ما دامت جميعاً من نوع واحد والعبرة في التداخل بتنفيذ العقوبة لا للحكم بها فالعقوبات تتداخل ما دامت لم تنفذ ولو تعددت الأحكام الصادرة بها أي أن صدور الحكم بعقوبة ما لا يمنع من تداخلها في عقوبة أخرى . وإن الزنا من محصن تتداخل عقوبته مع عقوبة الزنا من غير محصن لأن الجريمتين من نوع واحد ولا عبرة باختلاف الأركان ونوع العقوبة ولكن في مثل هذه الحالة تكون العقوبة الأشد هي الواجبة فمن زنا وهو بكر ثم زنا وهو محصن عوقب على الجريمتين بعقوبة واحدة هي عقوبة الرجم .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٢ بتصرف .

شروط إقامة الحد :

هناك شرط عام لجميع الحدود لا بد من توفره لإقامة أي حد على مرتكب الجريمة وهو الإمامة ومنها إقامة حد الزنا ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ، وحضور الإمام ليس بشرط في إقامة الحد لأن الرسول ﷺ قد أناب غيره من الصحابة في رجم مرتكب جريمة الزنا كما جرى في حادثة ماعز والمرأة الغامدية اللذين مر ذكرهما سابقاً ، لكن اذن الإمام واجب لإقامة الحد .

وهنا شرط خاص بحد الرجم دون غيره من الحدود في الشريعة الإسلامية وهو : بداءة الشهود بالرجم ، أما إذا كان الحد جلداً وليس رجماً فالإمام هو الذي يقيمه أو ينيب عنه أحداً ، وأما إذا كان رجماً فيشترط البداية من الشهود فيما إذا ثبت الحد بشهادة الشهود وليس بالإقرار ، فإذا ثبت بالإقرار فيبدأ الإمام بالرجم .

وقد اختلف العلماء في شرط بداءة الشهود بالرجم[1] :

فقال الحنفية والمالكية : إذا ثبت وجوب الرجم بالشهادة فيشترط بداءة الشهود بالرجم استحساناً ثم الإمام ثم الناس بحيث لو امتنع الشهود عن البدء بالرجم سقط الحد عن المشهود عليه لأن امتناعهم أورث شبهة الكذب في شهادتهم ، لكن امتناع الشهود لا يترتب عليه حدهم لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم عن الشهادة ، ودليل الأحناف في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : (ترجم الشهود ثم الإمام ثم الناس)[2] وكلمة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٦ ـ الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٢) رواه البيهقي وأحمد وابن أبي شيبة .

ثم للترتيب وكذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً .

أما الشافعي وأحمد فلا يشترطان بداءة الشهود ولكن يقولان أنها سنة مستحبة وهذا رواية عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة حيث يرى أن البداءة من الشهود مستحبة وليست مستحقة ولكنهما يقولان لا يجب حضور الشهود ولا الإمام ولا يترتب على التخلف عن الحضور نتيجة ما .

أما الشرط الثاني من شروط إقامة الحد فهو : وجود أهلية أداء الشهادة لدى الشهود عند إقامة الحد فلو بطلت أهليتهم بالفسق أو الردة أو الجنون أو العمى أو الخرس أو نحو ذلك سقط الحد عن الزاني[1] . فلعل مثل هؤلاء إن بقوا كاملي الأهلية أن يتراجعوا عما شهدوا وبذلك يسقط الحد لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات - ولا يرى الأئمة الثلاثة هذا الشرط والعبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده ورأيهم يتفق مع قواعد القوانين الجنائية الوضعية[2] .

والشرط الثالث : ألا يكون في إقامة حد الجلد خوف الهلاك لأن هذا الحد شرع للزجر لا للهلاك فلا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد إذا خشي الهلاك ولا على المريض حتى يبرأ ولا على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على الحامل حتى تضع ، وهذا ما يراه الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض فقهاء الحنابلة . ولكن بعض الفقهاء قال : يؤخر للحمل فقط ولا يؤخر لمرض أو لحر أو لبرد ولكنه يقام بسوط يؤمن معه التلف ، وعلى هذا لا خلاف بين الرأيين لأن كليهما ينظر إلى عدم هلاك المحدود وأن يكون التنفيذ بحيث يحتمله الجاني[3] أما إن كان المريض لا يرجى شفاؤه أو كان فانياً

---

(١) البدائع جـ ٧ ص ٥٩ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٧ بتصرف .

فيكفي أن يضرب ضربة واحدة بغصن عليه مائة فرع أو مكنسة فيها مائة عود حتى يتحقق مقتضى القانون « فقد روي أن مقعداً ـ أي رجلاً شيخاً كبيراً ـ أصاب امرأة ، فأمر النبي ﷺ فأخذوا مائة شمراخ ـ غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ ـ فضربوه بها ضربة واحدة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

ـ مكان إقامة الحد وعلانية التنفيذ :

وهذا يتعلق بجميع الحدود ومنها حد الزنا بنوعيه ، فيجب أن يقام الحد في علانية وفي ملأ من الناس لقوله تعالى ﴿ **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾[1] . ولأن المقصود من الحد وإقامته هو زجر الناس ، وقد اختلف العلماء في عدد من يحضر الجلد ففسر بعضهم كلمة طائفة بأنها شخص واحد ومقيم الحد وقال آخرون إنها شخصان غير مقيم الحد ، وقال بعضهم إنها أربعة وقال آخرون إنها عشرة . وبالاتفاق أنه لا تقام الحدود في المساجد لقوله ﷺ « **لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد** »[2] لأن تعظيم المساجد واجب ولأنه لا يؤمن أن يخرج من المحدود نجاسة تلوث المسجد فيجب الاحتياط في ذلك وتنزيه المسجد عنه .

كيفية التنفيذ في حد الجلد وحالة المحدود فيه[3]

يضرب المحكوم عليه بحد الجلد بسوط ضرباً متوسطاً مائة ضربة ويشترط ألا يكون السوط يابساً لئلا يجرح أو يبرح ، وقد اتفق أصحاب

---

(١) سورة النور ـ ٢ ـ

(٢) سبل الإسلام جـ ٤ ص ٣٢ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٨ ـ الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٥٢ وتفسير سورة النور .

المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه إلى اللحم ، فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم مخالف لحكم القرآن ، وعليه يجب أن لا يكون للسوط عقد في طرفه الذي يصيب الجسم ويجب ألا يكون مما يستعمل للضرب الشديد جداً ولا رقيقاً ليناً جداً بل يجب أن يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة ، كما يشترط ألا يكون له أكثر من ذنب واحد وإذا كان له أكثر من ذنب فتحسب الضربات بعدد ما للسوط من أذناب فان كان له ذنبان احتسبت الضربة ضربتين وإذا كان ثلاثة احتسبت الضربة ثلاث ضربات وهكذا. . . فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم (أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق ذلك . فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد)[1] وروى أبو عثمان الهندي عن عمر أنه أتي بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب[2] وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كان عمر يقول للضارب لا ترفع ابطك[3] وعلى هذا لا يرفع الجلاد يده إلى ما فوق رأسه لأنه يخاف فيه الهلاك أو تمزيق الجلد ويضرب ضربة متوسطة ليست بمبرحة ولا بالتي لا حس فيها .

ويرى مالك وأبو حنيفة أن تنزع عن الرجل المحدود ثيابه إلا ما يستر عورته اما سروالاً أو ازاراً .

ويرى الشافعي وأحمد بن حنبل أن لا يجرد المجلود من ثيابه وأن تترك عليه بل إنما يجرد من الفرو أو الجبة المحشوة أو الملابس الشتوية السميكة

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٢٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٢٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٢٢ .

التي تجعل من الضرب غير ذي أثر في جسم المجلود .

وأما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو في كل الحدود لأن كشف عورتها حرام ، والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان ليتحقق الزجر ، والزجر في حد الجلد واجب ، وهذا باتفاق العلماء ، ويضرب الرجل قائماً غير ممدود عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، أما المرأة فتضرب وهي جالسة لأنه أستر لها .

وفيما يتعلق بالضرب فلا يجمع في عضو واحد لأنه يفضي إلى تلف ذلك العضو أو تمزيق جلده وهو غير جائز بل يفرّق الضرب على سائر الأعضاء إلا المواضع المخوفة التي يخشى من ضربها القتل وهو الوجه والرأس والصدر والبطن والأعضاء التناسلية ، لقول علي رضي الله عنه للجلاد « اضربه واعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره »[1] كما روي عن عمر أنه أتي بجارية قد فجرت فقال «اذهبا بها واضرباها ولا تمزقا لها جلداً». ولا ينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجهال الغلاظ الأكباد بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم والبصيرة يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة .

ومما مر معنا في حد الجلد وشروطه وما يتعلق فيه من أحكام تلمس عدالة الإسلام ورحمته بالإنسان على الرغم من شناعة الجريمة وخطرها على المجتمع وهو إنما أخذ بهذه العقوبة ليجعلها كما قلنا عقوبة زاجرة رادعة لا مهلكة وإن بعضاً ممن عميت بصائرهم عن الحق وساروا وراء أهوائهم وأغراضهم يجعلون من أمر هذه العقوبة مأخذاً على التشريع الإسلامي السامي الواقعي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإنني أنقل كلمة لفضيلة الاستاذ أبو الأعلى المودودي بهذا الصدد في كتابه تفسير سورة النور

---

(١) راجع سبل السلام جـ ٤ ص ٣٢ .

معقباً فيها على عقوبة الجلد في حد الزنا .

« انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الإسلام ثم حبذ ولا حرج بجراءة الذين يقولون أنه عقوبة وحشية ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري في السجون . لا يجوز بموجب القانون الحالي للمحكمة فحسب . بل لكل مراقب عادي من مراقبي السجن كذلك أن يعاقب السجين بضرب ثلاثين عصا إذا لم يأتمر بأمره أو خاطبه بما لا يليق . وهناك يُعدُّ رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليه دائماً . بل تُعدُّ لهذا الغرض عصي خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضرب بها أحد قطعت جسده كالسكين ثم إن الجاني في السجون في هذه الأيام يجرد من ملابسه ويشد بالغلكة حتى لا يستطيع الاضطراب من شدة الألم ، وهو عندما يضرب لا يكون على جسده إلا خرقة يسيرة لستر عورته وهي تبلل بصبغة يود ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل قوته ويضربه متتابعاً في موضع واحد من جسده حتى ليقطع اللحم قطعاً ويسقط على الأرض وطالما يظهر العظم من جسد المضروب ويغشى عليه قبل أن تتم الضربات مهما كان قوياً جليداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة ، فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه « العقوبة المهذبة » في السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قررها الإسلام للزنا ، ثم لا يخفى على أحد ما تنزل الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود لا على الجناة الذين تثبت جرائمهم فحسب بل على المشتبهين ـ ولا سيما السياسيين منهم ـ أيضاً لغرض التفتيش والاستجواب »[1] .

(١) تفسير سورة النور ص ٨٢ .

كيفية التنفيذ في حد الرجم
وحالة المحدود فيه[1]

إن حد الرجم كما مر معنا هو عقوبة الزاني المحصن .

فإذا كان المرجوم رجلاً أقيم عليه الحد قائماً ولم يوثق بشيء ولا يربط ولم يحفر له ولم يمسك سواء أثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار لأن النبي ﷺ لم يحفر لماعز ولا للمرأة الزانية الجهنية ولا لليهوديين. قال أبو سعيد الخدري **« لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه »**[2] . ولأن الحفر لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب أن لا يثبت ، ولأن المرجوم قد يفر فيكون فراره دلالة على الرجوع عن إقراره ، والمرجوم إذا هرب وكان مقراً لم يتبع وأوقف التنفيذ عنه أما إذا كان الزنا قد ثبت عليه بالشهود وجب متابعته إذا هرب ويرجم حتى يموت ولكن إذا كان هذا المرجوم الذي ثبتت جريمته عن طريق الشهود لم يصبر ولم يمكن إقامة الحد إلا بربطه وجب أن يربط للتمكن من إقامة حد الرجم وتمكين الراجمين من رميه .

ـ أما إذا كان المحدود في الرجم امرأة : فقال أبو حنيفة : يخير الإمام في الحفر لها إن شاء حفر لها وإن شاء ترك الحفر ، فإن حفر فلأن الحفر أستر لها ، وقد روي أن الرسول ﷺ حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها ـ أي ثديها ـ وأما ترك الحفر من قبله فلأن الحفر للستر وهي مستورة بثيابها لأن المرأة لا تجرد عند إقامة الحد عليها وذلك بعد أن تشد عليها ثيابها لأنه أستر لها .

وقال الشافعية : الأصح أن يستحب الحفر للمرأة إذا ثبت زناها بالبنية

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٤٥ ـ الفقه الإسلامي في اسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٥٢ ـ تفسير سورة النور .

(٢) رواه مسلم وأحمد .

أي بشهادة أربعة شهود عيان على زناها لئلا تنكشف على الناس فهو أستر لعورتها ، أما إذا ثبت زناها بإقرارها على نفسها فلا يحفر لها لتتمكن من الهرب إن هي رجعت عن إقرارها ، وكما عرفنا أن الزاني والزانية إذا أقرا على نفسيهما بالزنا ثم هربا أثناء إقامة الحد فيعتبر ذلك رجوعاً منهم عن إقرارهم ويوقف عنهم التنفيذ وقال المالكية والحنابلة : لا يحفر للمرأة سواء أثبت الزنا بالشهادة أو بالإقرار .

ويقام حد الرجم بالضرب بالمدر (وهو الطين المتحجر) وبالحجارة المعتدلة (أي ملء الكف) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات كبيرة تقضي عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود في إقامة الحد وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمي بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مكاناً قاتلاً فيموت سريعاً بعد أن يرمي بعدد قليل من الحجارة وقد لا تصيب الأحجار مقتلاً إلا بعد وقت فيحتاج الأمر إلى قذفه بعدد كبير من الحجارة ، والمقصود من الرجم القتل فيرجم المحكوم عليه حتى يقتل ولا يقوم مقام الرجم أي فعل آخر يؤدي للموت كقطع الرقبة بالسيف أو كشنق المرجوم .

وإذا هلك المرجوم ومات سلمت جثته لأهله ولهم أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى يغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه ويدعى له بالمغفرة ولا يجوز لأحد أن يذكره بالسوء فعن جابر بن عبد اللّٰه الأنصاري أنه لما مات ماعز بن مالك بعد رجمه قال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . رواه البخاري وفي رواية بريدة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » وفي هذه الرواية نفسها أن النبي ﷺ أمر الناس برجم الغامدية فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبّها ، فقال النبي ﷺ « مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم صلى عليها ودفنت .

وفي رواية لأبي هريرة في سنن أبي داود أنه لما رجم ماعز بن مالك ودفن سمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه انظر إلى هذا الذي ستر اللّه عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجْم الكلب . فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجيله ، فقال « أين فلان وفلان » فقـالا : نحن ذانك يا رسول اللّه . فقال : « انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار » فقالا « يا نبي اللّه من يأكل من هذا » قال « فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد من أكلٍ منه والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » . وفي رواية لعمران بن حصين في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما أراد الصلاة على الغامدية قال له عمر : يا رسول اللّه أنصلي على هذه الزانية ؟ قال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » .

هذه هي الروح الحقيقية للعقوبة في الإسلام . إن الإسلام لا يعاقب حتى ولا أعدى أعدائه بعاطفة البغض والعداوة بل يعاقبه بعاطفة النصح وينظر اليه بنظرة ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته .

ويقام حد الرجم في أي وقت في الصيف والشتاء والصحة والمرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك ولكنه لا يقام على الحامل حتى تضع لأن اقامته عليها تؤدي إلى هلاك الجنين والحكم بالحد لم يصدر ضده ويستحسن لكل راجم أن يتعمد ضرب مكان قاتل في الجسم وأن يتقي الوجه ، ويستحسن أيضاً أن يقف الرامي من المجروم بحيث لا يبعد عنه كثيراً فيخطئه بضربه وجميع بدن المرجوم معد للرجم إلا أنه كما قلنا يستحسن أن يتقي الوجه ، وكلما أسرع بالمحكوم عليه إلى الهلاك كان أولى . ولا يقام الحد في المساجد اتفاقاً كما مر معنا ولكن يستحسن أن يقام في مكان متسع وبعيداً عن المساكن حتى لا يؤدي رمي الحجارة إلى إصابة أحد غير المرجوم .

التنفيذ على الحامل[1] :

اتفق علماء الشريعة الإسلامية بأن لا يقام على امرأة حد ما ما دامت حاملاً بل يقام عليها الحد بعد أن تضع حملها سواء أكان الحمل من زنا أو غيره والأصل في ذلك حديث المرأة الغامدية التي زنت في عهد الرسول ﷺ وجاءت إليه وكانت حينذاك حاملاً مقرة بزناها وقالت إنها حبلى من الزنا فقال لها « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية فقال الرسول ﷺ : « **إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه** » فقام رجل من الأنصار فقال إلي ارضاعه يا نبي الله فرجمها .

وقد جرى صحابة رسول الله ﷺ بعده على هذا ، فيروى أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها ، وهي حامل فقال له معاذ بن جبل إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها فقال له عمر عجز النساء أن يلدن مثلك ، ولم يرجمها ، وروي عن علي أنه قال مثل ذلك .

والعلة في عدم إقامة الحد على الحامل أن في إقامة الحد عليها في حال حملها اتلافاً لمعصوم وهو الحمل ولا سبيل إليه ، وإذا كانت هي غير معصومة من إقامة الحد فإن من القواعد الأساسية أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، وألا تصيب العقوبة غير الجاني والعقوبة التي تصيب الحامل تتعدى إلى حملها سواء أكان الحد رجماً أو جلداً فانه لا ينفذ على الحامل حتى تضع حملها لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية أذى الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيموت الولد بموتها .

وإذا وضعت الأم حملها وكان الحد المقرر عليها هو حد الرجم لم ترجم

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٥٠ .

حتى تسقيه الحليب ثم إن كان لهذا الولد من يرضعه أو يتكفل برضاعه من دون أمه رجمت وإن لم يوجد فتترك أمه حتى تفطمه ثم تجلد .

وإذا وضعت هذه الأم حملها وكان الحد المقرر عليها جلداً وليس رجماً ، فللعلماء في جلدها حالاً أو بعد انتهاء مدة نفاسها رأيان[1] :

ـ الرأي الأول للشافعي ومالك وأبو حنيفة وبعض فقهاء المذهب الحنبلي : ويقولون أنه لا يقام عليها الحد حتى تشفى من نفاسها وتصبح قوية يؤمن تلفها إن أقيم عليها الحد وحجتهم في ذلك أنه « روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد » .

أما الرأي الثاني ، وهو لبعض علماء المذهب الحنبلي ويقولون : يجب اقامة الحد في الحال وبعد الولادة وقبل أن تشفى من نفاسها على أن تضرب بسوط يؤمن معه التلف فان خيف عليها من السوط أقيم الحد عليها بالنكول أي بشمراخ النخل وأطراف الثياب وحجة هؤلاء « أن مقعداً أصاب امرأة فأمر النبي ﷺ فأخذوا مائة شمراخ فضربوه بها ضربة واحدة »[2] .

وهذا الكلام الذي مر فيما إذا كان الحمل ظاهراً ، أما إذا لم يكن ظاهراً فللعلماء فيه أقوال فرأي أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن لا يؤخر الحد ولو كان من المحتمل أن تكون حملت من الزنا لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسأل عن استبرائهما وقال لأنيس « أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمره ﷺ أن يسألها عن استبرائها ، وكذلك رجم علي شراحة

---

(١) يراجع شرح فتح القدير ٤ ص ١٣٧ ـ المغني ١٠ ص ١٤٠ ـ المهذب ٢ ص ١٩٨ .
(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ـ والمقعد : هو الشيخ الكبير السن ـ الشمراخ : غصن دقيق ينبت في أعلى الغصن الغليظ .

ولم يستبرئها ، وهذا إذا لم تدع هي أنها حامل ، أما إذا ادعت المرأة الحمل من نفسها فيرى الإمام أحمد وبعض فقهاء الشافعية أنه يقبل قولها، ولكن تحبس حتى يتبين أمرها « أي أنها صادقة أم كاذبة في ادعائها » وذلك دون حاجة إلى التحقق من صحة ادعائها عن طريق النساء لأن الحمل الحديث وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه فيقبل قولها فيه .

أما أبو حنيفة وبعض الشافعية فيرون أنه لا يقبل ادعاء المرأة إلا بعد استطلاع من له خبرة من النساء فيقررن أن ادعاءها صحيح وإلا نفذ عليها الحد .

أما الامام مالك[1] : فيرى أن يؤخر تنفيذ الحد سواء أكان جلداً أم رجماً على الزانية المتزوجة فيما إذا مكث ماء الزنا في بطنها أربعين يوماً ولو كان الزوج قد استبرأها وتؤخر أيضاً إذا لم يستبرئها الزوج ولم يمض على الزنا أربعون يوماً وتؤخر المرأة في الحالين لحيضة (أي حتى تحيض مرة واحدة إن أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل ويقوم مقام الحيضة) فمن لم تحض بعد مرور ثلاثة أشهر لم تحض فيها بحيث لا يظهر عليها الحمل فإن ظهر عليها الحمل أخرت حتى تضع ـ أما غير المتزوجة فلا يؤخر تنفيذ الحد عليها إن لم يمض على ماء الزنا أربعون يوماً في بطنها أو مضى عليه هذه المدة ولم يكن في الإمكان حملها فإن كان الحمل ممكناً أخر تنفيذ الحد عليها لحيضة على التفصيل السابق .

---

(١) يراجع شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٨٤ .

التنفيذ على المريض[1] :

إذا كان الحد الواجب على الزاني المريض هو حد الرجم فلا يؤخر بل يحد في الحال الذي يقر فيه الحكم عليه وذلك لأن الرجم هو حد مهلك للمرجوم وهو مستحق القتل .

أما إذا كان الحد الواجب على الزاني المريض هو الجلد فان حكم ذلك يختلف باختلاف ما إذا كان المريض يرجى شفاؤه أو لا يرجى من المرض الذي يصيبه .

أ ـ المريض الذي يرجى شفاؤه :

ـ يرى الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وبعض الفقهاء في مذهب الامام أحمد بن حنبل : أن المريض الذي يرجى شفاؤه لا يجلد حتى يشفى من مرضه لأن إقامة الحد حال المرض قد يؤدي لتلف المريض وحجتهم ما روي من حديث علي حين كلف بجلد أمة لرسول الله ﷺ زنت فوجدها حديثة عهد بنفاس فخشي إن جلدها أن يقتلها فعاد إلى النبي ﷺ فقال له : « يا علي أفرغت » قال أتيتها ودمها يسيل فقال : « **دعها حتى يقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد** » .

ـ ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد بن حنبل أن الحد يقام ولا يؤخر إلى حين شفاء المريض من مرضه لأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة ويحتج هذا الفريق بأن عمر رضي الله عنه قد أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره وانتشر خبر إقامة الحد عليه بين الصحابة فلم ينكروه على عمر فكان اجماعاً ، ويعتبر الفقهاء النفاس مرضاً .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٤٥٢ .

ب ـ المريض الذي لا يرجى شفاؤه :

ـ يرى الامام أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه من مرضه يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر ، ولكنهم يشترطون أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل فإن ضيق عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة وحجتهم ، ما روي من أن رسول الله ﷺ أمر بضرب رجل ـ مرض حتى ضني ـ ضربة واحدة بمائة شمراخ لأنه زنى[1].

ولأن المريض الميؤوس من شفائه إما أن يترك لمرضه فلا ينفذ عليه الحد أو ينفذ عليه كاملاً فيقضي ذلك إلى موته فتعين التوسط في الأمر وجلده جلدة واحدة بمائة شمراخ .

ـ ويرى الامام مالك أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه أن يضرب مائة جلدة ، ولا يأخذ برأي بقية الأئمة ، ولا يرى في ضربه بالنكال إلى جلدة واحدة[2] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) أي لا يرى الإمام مالك في ضربه بمائة شمراخ ضربة واحدة إلا جلدة واحدة .

مباحث ختامية في حد الزنا

١ ـ حكم اللواط : أو الوطء في الدبر .

قال الامام مالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية : إن اللواط يوجب الحد لأن الله سبحانه وتعالى غلظ عقوبة فاعله في كتابه المجيد ويشاركهم في هذا الرأي أيضاً محمد وأبو يوسف[١] من أصحاب أبي حنيفة ، وكذلك من حجتهم في التسوية بين اللواط وزنا الفرج في القبل ، هو أن الوطء في الدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد وهو الوطء المحرم فهو داخل تحت الزنا دلالة فضلاً عن أن القرآن سوى بينهما فقال جل شأنه والخطاب موجه لقوم لوط ﴿ إنكم لتأتون الفاحشة ﴾[٢] وقال أيضاً : ﴿ إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾[٣] فجعل الله تعالى الوطء في الدبر فاحشة ، والوطء في القبل أيضاً فاحشة فسمى أحدهما بما سمى به الآخر ، روى أبو موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »[٤] .

ـ وقال الامام أبو حنيفة[٥] : لا يقام الحد على اللوطي بل يعزر فقط سواء أكان الموطوء ذكراً أم أنثى وحجته أنه ليس فيه اختلاط أنساب الناس ولا يترتب عليه غالباً حدوث منازعات تؤدي الى قتل اللائط ، ولأن الاتيان في الدبر يسمى لواطاً بينما الاتيان في القبل يسمى زناً .

---

(١) شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٧٥ ـ أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٢٦ ـ المغني جـ ١٠ ص ١٦٠ ـ شرح الأزهار جـ ٤ ص ٣٣٦ ـ البدائع جـ ٧ ص ٣٤ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ .

(٣) الأعراف : ٨١ .

(٤) أخرجه البيهقي وأبو داود .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٤٣ وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٠ .

واختلاف الأسامي دليل على اختلاف المعاني ولو كان اللواط زناً ما اختلف أصحاب الرسول ﷺ في شأنه ، ولا مانع عند أبي حنيفة من أن يحبس حتى يموت أو يتوب وإذا اعتاد اللواط يقتل سياسة لا حداً .

- ويرى الظاهريون[1] : أن اللواط ليس بزنا يستوجب الحد بل يرونه معصية فيها التعزير وحجتهم أن اللواط غير الزنا .

ومن قال بأن اللواط زنا ممن سبق ذكرهم يستوجب الحد فقد اختلفوا في نوعية الحد الواجب على اللوطي .

فقال المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد : وجب على اللائط حد الرجم سواء أكان ثيباً أو بكراً لقوله ﷺ : « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به** » وفي لفظ آخر « **فارجموا الأعلى والأسفل** »[2] أما عند الشافعية فهو كما مر يحد كالزاني فإن كان اللائط محصناً وجب عليه الرجم وأما إن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب قياساً على حد الزنا لأن كلاً منهما ايلاج محرم في فرج محرم[3] .

١ - وطء الزوجة في دبرها :

اتفق الفقهاء أن اتيان الزوجة في دبرها لا يعاقب عليه الزوج بعقوبة الحد وذلك لأن الزوجة هي محل للوطء ولأن الرجل يملك وطء زوجته ، وليس معنى ذلك أن الزوج لا يعاقب على فعلته هذه مع زوجته ، فقد قال الامام أحمد بن حنبل وأبو حنيفة والمالكية والظاهرية والزيديون من الشيعة : إن

---

(١) شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٤ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣١٤ .
(٣) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١١٤ .

الفعل محرم ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية يرجع تقديرها للامام .

وكذلك هذا الرأي أيضاً عند الشافعية إلا أنهم يقولون أنه لا يجب عليه التعزير في المرة الأولى بل بعد العودة إلى الفعل بعد أن ينهاه الحاكم عن اتيانه وتبيينه أنه عمل محرم[1] .

٢ ـ حكم اتيان البهيمة[2] :

اتفق الأئمة الأربعة على أن واطىء البهيمة يعزره الحاكم بما يروعه لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء وجاء في سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **ليس على الذي يأتي البهيمة حد** »[3] ويقول بعضهم بهذا الحكم إذا مكنت المرأة حيواناً من نفسها فعليها ما على واطىء البهيمة[4] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم البهيمة الموطوءة :

قال المالكية : حكمها كغيرها في الذبح والأكل فلا تحرم ولا تكره .

وقال الشافعية : لا تذبح في الأصح ، ولكن إن كانت مأكولة اللحم وذبحت حل أكلها على الأصح ولكنه يكره لوجود شبهة التحريم .

وقيل عند الحنفية أنها تذبح ولا تؤكل .

وقال الحنابلة : يجب قتلها ، سواء أكانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة لقوله عليه السلام : « **من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة** »[5] . ولأن في بقائها تذكيراً بالفاحشة فيعير بها صاحبها .

---

(١) يراجع التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود (راجع نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٨ .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

٣ ـ حكم اتيان الميتة :

قال أبو حنيفة ، ورأي في مذهب الشافعي وأحمد ، وعلى هذا الرأي الشيعة الزيدية[1] أن وطء المرأة الأجنبية الميتة لا يعتبر زناً وكذلك استدخال المرأة ذكر الأجنبي الميت في فرجها ، وهذا الفعل يوجب عقوبة التعزير على الفاعل وحجتهم أن الوطء في الميتة ومن الميت كلاوطء لأن عضو الميت مستهلك ، ولأنه عمل تعافه النفس وينفر الطبع عنه ولا يشتهى عادة فلا حاجة إلى الزجر عن الفعل والحد وإنما يجب الزجر والرأي الثاني للشافعي وأحمد : يقول باعتباره زنا ويجب فيه الحد إذا لم يكن بين الزوجين لأنه وطء محرم وأعظم من الزنا وأكثر إثماً حيث انضم إلى الفاحشة هتك حرمة الميت[2] .

ويقول مالك : أن من أتى ميتة من قبلها أو دبرها حال كونها غير زوج له فإنه يعتبر زانياً ويعاقب بعقوبة الزنا لالتذاذه بذلك الفعل ، وهذا بخلاف من وطأ زوجته الميتة فانه لا حد عليه بخلاف ادخال المرأة ذكر ميت غير زوجها في فرجها فانها تعزر ولا تحد فيما يظهر لعدم اللذة[3] .

٤ ـ حكم المساحقة :

وهي فعل النساء بعضهن مع بعض ، وتسمى أيضاً السحق والتدالك أو هي اتيان المرأة المرأة . وقد اتفق العلماء على تحريمه لقوله جل شأنه في كتابه العزيز ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾[4] والمرأة

---

(١) يراجع التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٤ والفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد جـ ٢ ص ٢٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٠٥ والمغني جـ ١٠ ص ١٥٢ .

(٣) شرح الزرقاني جـ ٨ ص ٧٦ (يراجع التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٥٥) .

(٤) المؤمنون ـ ٥ ـ ٦ .

كما هو معلوم لا تحل لملك يمينها ويعتبر منها ذا محرم ، لذلك إذا أباحت المرأة لغير زوجها من رجل أو امرأة فهي لم تحفظه وتعتبر عندئذ من العادين الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز في الآية السابقة ، يروي عن رسول الله ﷺ قوله : ﴿ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ﴾[1] . وهذا النص في تحريم السحاق لأنه افضاء المرأة إلى المرأة وفي حديث آخر رواه أبو موسى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »[2] . وعن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنا »[3] .

لذلك قرر الفقهاء أن فاعل المساحقة ولو كان ذلك بين رجل وامرأة أو بين رجلين أو بين امرأتين يعزر على وفق ما يراه الامام ، قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾[4] .

٥ ـ حكم الاستمناء[5] :

واستمناء الرجل بيد امرأة أجنبية عنه لا يعتبر زنا وكذلك إذا أدخل الرجل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة لا يعتبر زنا أيضاً ولكن كلا الفعلين يعتبر معصية يجب فيه التعزير على الرجل والمرأة سواء حدث انزال أو لم يحدث .

أما استمناء الرجل بيده فقد اختلف فيه العلماء:

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي (راجع نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١) .
(٢) رواه البيهقي والطبراني في الكبير وأخرجه أبو داود الطيالسي .
(٣) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ورواه الطبراني بلفظ (السحاق بين النساء زنا بينهن) .
(٤) سورة النور .
(٥) راجع التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٦٩ .

فقال الشافعية والمالكية والزيدية : أنه حرام ودليلهم قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾[1] .

فالرجل المسلم مطالب بحفظ فرجه إلا على اثنين زوجته وملك يمينه ، فإن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته وملك يمينه فهو من العادين أي المجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم .

أما الحنفيون فقد فصلوا في ذلك فقالوا : يكون الاستمناء حراماً إذا كان لاستجلاب الشهوة وكانت شهوته هامدة غير ثائرة ، أما إذا كانت شهوة الرجل قد غلبته ولم يتمكن من تسكينها حيث لم يكن له زوجة ولا أمة ثم استمنى بقصد تسكين هذه الشهوة فالرجاء أنه لا وبال عليه (أي لا إثم عليه من الله) لأنه لم يقصد استجلاب الشهوة بل اخمادها وتسكينها بعد ثورتها وغلبتها له . أما إذا خاف الرجل الوقوع في الزنا بدوناستمناء فعند ذلك وجب عليه الاستمناء دفعاً للزنا ولعدم الوقوع فيه وارتكاب جريمته وهي جريمة كبيرة وإثمها عند الله كبير .

أما الحنابلة فكذلك يحرمونه ، ولكنهم لا يرون فيه شيئاً إذا كان الرجل قد استمنى خوفاً من الزنا أو خوفاً على بدنه أي صحته إذا لم يكن له زوجة أو أمة ولم يقدر على الزواج ويقول ابن حزم : إنه يكره الاستمناء ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ويروي لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته طائفة أخرى ، وقال مجاهد كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك .

وما قيل في استمناء الرجل يقال في استمناء المرأة والحكم في ذلك هو حكم الاستمناء في المذاهب المختلفة .

---

(١) المؤمنون ـ ٥ ـ ٦ .

الفصل الثالث

أسبابُ الزّنَا ودوافعه

إن لارتكاب الجرائم وشيوع الفواحش في المجتمع دوافع وأسباب تدفعه للارتكاس في حمأة الفساد ، وتنشر بين أبنائه الميوعة والانحلال الخلقي وتفتح أمامه أبواب الغواية التي تجره نحو الرذيلة والانحطاط لتنزله من علياء مكانته ، تلك المكانة التي كرم الله بها الإنسان كفرد وكرمه بها كأمة حيث يقول جل شأنه في كتابه العزيز : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾(١) . وتسهل أمامه الطرق للوقوع بحبائل الشيطان صاحب الغواية والخداع والذي أُمرنا باجتناب طريقه ومخالفته في وساوسه وخواطره ، لأنه لا يريد للإنسان إلا الشر والفساد والسير في طريق الضلال والانحراف السلوكي والعقائدي ، يقول تبارك وتعالى في كتابه فيما يحكيه عن ابليس مخاطباً الله عز وجل : ﴿ لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿ إن الشيطان للإنسان عدو مبين ﴾(٣) . والشيطان المحذور والمتوقع أذاه بوسوسته وأساليبه الخبيثة وغوايته لم يكن شيطان الجن فحسب بل شياطين الأنس أيضاً ممن يكونون عوناً لشياطين الجن على تنفيذ مهمتهم في هذه الحياة الدنيا في اضلال الناس واغوائهم .

---

(١) سورة الإسراء ـ ٧٠ .
(٢) سورة الحجر ـ ٣٩.
(٣) سورة يوسف .

ومن هذه الفواحش وهذه الرذائل التي نبه الله إلى عظم جريمتها وكبر إثمها عنده جل شأنه وأبان عقوبتها في هذه الحياة الدنيا ، ونهى عنها وأمر بالاجتناب عن كل ما يؤدي إليها حتى النظر الذي يكون في بعض الأحيان سبباً لها هي جريمة الزنا وهي الفعلة الشنيعة التي زينها الشيطان ورغب فيها ودعا الناس إليها وفتح أمامهم أبوابها وسهل على نفوسهم الوقوع فيها ، وللشيطان طرق وسبل منها سبل واضحة ومنها سبل ملتوية ، فإن عسر عليه انسان أن يدخله من الطريق الذي أدخل منه بعض من تمكن منهم وأخذ على عقولهم وألبابهم أدخله من طريق آخر وسلكه السبيل الذي تنقاد فيه نفسه وترتاح للسير فيه وهكذا كل انسان وجد فيه استعداداً للارتكاس في منخفض هذه الجريمة وبؤرتها الفاسدة فتح أمامه السبيل الذي يطمئن للسير فيه وكلهم وإن تعددت أبواب مداخلهم وتعددت السبل التي يسيرون فيها منحدرون إلى حضيض هذه الجريمة النتنة والفعلة الشنيعة والخطيئة الكبيرة .

ويمكننا أن نعدد أهم الأسباب والدوافع والمشجعات لارتكاب جريمة الزنا .

ثم بعد ذلك نتولاها بالشرح باسطين القول في كل واحد من هذه الأسباب على حدة وهي :

١ ـ ضعف الدين في النفوس .
أ ـ شرب المسكرات .
ب ـ السفور والاختلاط .
٢ ـ انحراف بعض وسائل الاعلام والترفيه .
أ ـ الصحف .
ب ـ الاذاعة .
جـ ـ التلفزيون .
د ـ السينما والمسارح .

٣ ـ أعباء الزواج في العصر الحاضر والمفاهيم الخاطئة عنه .

٤ ـ بيوت الدعارة ودور البغاء .

٥ ـ موانع الحمل .

١ ـ ضعف الدين في النفوس

الله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء ، وكل شيء في الوجود يدين له ويسبحه ، فهو خالق للإنسان والحيوان والنبات والجماد بل السموات والأرض وما فيهن ولكنه جل شأنه وتعالت قدرته منح الإنسان وأعطاه ميزات يتميز بها على بقية مخلوقاته ومما يؤكد لنا ذلك قوله تعالى : ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾[1] ، وقوله أيضاً : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾[2] . ومن هذا التكريم له أن أنعم عليه بنعمة العقل الكبيرة التي جعلها بالنسبة له مناط التكليف منه جل شأنه ، وذلك ليتدبر به آيات الله ويتفكر في خلق السموات والأرض وما فيهن ولذلك نراه سبحانه وتعالى كثيراً ما يوجه خطابه لذوي العقول والالباب والأبصار مما يدلل على مكانة العقل عنده : يقول تبارك وتعالى : ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار** ﴾[1] . وكذلك يختتم كثيراً من الآيات بقوله: ﴿ **لقوم يعقلون** ﴾ ﴿ **لقوم يتفكرون** ﴾ وأداة التفكر هو العقل . ﴿ **يا أولي الألباب** ﴾ .

فالله سبحانه وتعالى خالق هذا الإنسان هو الذي كلفه بالفعل أو الترك وهذه الأوامر والنواهي تتعلق نتائجها وآثارها بمصلحة الإنسان كفرد وبمصلحته كمجتمع وبمصلحته كأمة لها كيانها وذاتيتها ومكانتها بين الأمم ، فلأن صانع

---

(١) سورة آل عمران ـ ١٩١ .

الشيء ومبدعه هو أعلم بحقيقته وبكنهه وبما يحتاج إلى صلاحه وما يضره وما يؤثر فيه ، فكثيراً ما نجد أن بعض الأواني والأدوات الحديثة التي تباع للاستعمال ترفق معها تعليمات تبين نوعها وكيفية استعمالها ولأي شيء يمكن استخدامها وما هو الشيء الذي يلحق بها الضرر أو يعطلها أو يكسرها أو يحرقها كل هذه المعلومات من أجل الحفاظ على سلامة هذه الآنية أو الآلة من العطب أو التلف ، فكيف بالله سبحانه وتعالى الذي هو خالق للبشر لا ينزل لهم التعاليم التي ترشدهم إلى طريق السلامة والنجاة من المهالك الدنيوية والأخروية .

ومن جملة ما شرع للإنسان في تعاليمه السماوية أن يلتزم جانب الأخلاق الحسنة والسيرة الحميدة كي يحافظ على شخصه ومجتمعه وأمته من الفساد الذي يحيق ضرره بالفرد وبالمجتمع وبالأمة ، وبين للإنسان السبل التي توصله إلى هدفه وغايته الشريعة وألزمه في كثير منها وإن خالفت أحياناً نفسه وشهوته وهواه .

وعلى أساس المعرفة والعلم من الله سبحانه وتعالى بحقيقة الإنسان نرى أن تشريعه الإسلامي لم ينكر وجود الشهوة والغريزة في البشر بل أقر وجودها ولكن استعمل اسلوب الدعوة إلى التسامي والترفع كي لا يجعل هذه الشهوات والغرائز مسيطرة عليه وقائدة له إلى حضيض الرذيلة والأعمال المنحطة والأمور الدنيئة التي ما أن ارتكس في منخفضها انسان إلا وسقط من أعين الناس بعد أن أصبح أشبه بالحيوان الخاضع لشهواته وغرائزه .

لذلك نراه جل شأنه ينبهنا إلى أن الأعمال التعبدية التي يقدمها الإنسان لربه طاعة له وامتثالاً لأمره من آثارها ونتائجها المحتمة إذا التزمها الإنسان المؤمن بصدق وإخلاص أن ترفع من خلقه وتبعده عن الفواحش والمنكرات ، يقول تعالى مبيناً الحكمة من اقامة الصلاة : ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى**

عن الفحشاء والمنكر ﴾[1] وفي آية أخرى يؤكد وكأنه سبحانه وتعالى يربط بين العبادة واتيانها وبين التسامي والتعالي عن الفواحش ، فإذا ما صلى الإنسان وأطاع ربه مخلصاً له عبادته فهذه العبادة تضع حاجزاً بينه وبين الفساد وانحلال الأخلاق ، وإذا ما ترك هذه الطاعة نجده قد أخذ في طريق الغواية والفساد الخلقي وارتمى في حضيض الشهوات والرذائل ، يقول جل شأنه : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً ﴾[2] وكذلك شأن الصيام كشأن الصلاة يبعد ملتزمه عن الفحشاء والمنكر ويمنعه من ارتكاب المحرمات يقول رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[3] .

والصيام ليس هو فقط الانقطاع عن شهوات البطن وملذاتها بل عن شهوات الجنس وما يوصل إليها ويؤكد اقتران الصيام بالبعد عن الفواحش حديث رسول الله ﷺ : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة فيقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان »[4] .

وما السفر إلى الأراضي والأماكن المقدسة مجرد رحلة يقوم بها الحاج الزائر خالية من المعاني الخلقية بل هو في الحقيقة أمر تعبدي تقترن فيه طاعة الله والانصياع لأوامره بالمعاني الخلقية التي تتولد مع أداء هذه الشعيرة لذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ، وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزوّدوا

---

(١) عنكبوت - ٤٥ .
(٢) مريم - ٦٠ .
(٣)
(٤) رواه أحمد والطبراني وغيرهما .

﴿فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب﴾[1] .

ومما مر من ذكر بعض العبادات التي اشتهر بها الإسلام وهي من أركانه الأصيلة نستبين متانة الأواصر التي تربط الدين بالخلق . إنها عبادات متباينة في مظهرها ولكنها تلتقي عند الغاية الأولى من دعوته والتي رسمها الرسول ﷺ في قوله « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »[2] .

واستمرار الطاعة في العبادات والتمسك بالأخلاق التي يرتبط وجودها في الإنسان بوجود الطاعة والعبادة الحقة المخلصة لله تعالى داعيان إلى الإيمان الصحيح الذي يحقق التقوى والخوف والخشية من الله سبحانه وتعالى تجنباً لغضبه وناره وبعداً عن عصيانه وطمعاً في قربه ومغفرته وعفوه ومن ثم جنته التي وعدها عباده والمخلصين الذين يخشون الله في السر والعلن . يقول تعالى : ﴿ إنه من يأت ربه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيا ، ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات ، فأولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء من تزكى ﴾[3] .

وقد وضّح سيدنا محمد ﷺ صاحب الرسالة أن الإيمان القوي يعطي لصاحبه خلقاً قوياً حتماً، وأن انهيار الأخلاق مرده إلى ضعف الإيمان أو فقدانه في قوله: « الحياء والإيمان قرناء جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر »[4] . لأن الرجل المعوج السلوك هو الذي يقترف الرذائل غير آبه بأحد مما يفعله من شائنات وفواحش . فصاحب الخلق القويم الذي سار في درب الاستقامة ولم يعوج في متاهات الرذيلة ومنعطفات الفساد هو الإنسان الذي يشعر بقبح الجرائم الأخلاقية أمام الله ويراقبه في سلوكه وتصرفاته بل قد يبلغ به الإيمان

---

(١) البقرة - ١٩٧ .

(٢) موطأ مالك .

(٣) طه - ٦٣ - ٦٦ .

(٤) رواه الحاكم والطبراني.

مراقبة الله حتى في خواطره ، فإذا ما صادف هذا الإنسان المؤمن امرأة سافرة متبرجة فلا بد له من غض طرفه استجابة لأمر الله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[١] . وإذا ما راودته امرأة ذات حسن وجمال فإنه ينظر إلى ربه تعالى وهو يخاطبه في قوله ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾[٢] . وهذا لأن التقوى لها فعلها في القلوب حيث تعكس نورها وضوءها على سلوك أصحابها وتصرفاتهم ، ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدَّت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم إنه كانت لي ابنة عم كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ، فلما قعدت بين رجليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فانصرفت عنها وهي أحبُّ الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فاخرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة . . . »[٣] .

انظر إلى الإيمان وإلى التقوى وقعت هذه الأنثى وقد أصبحت في احضان رجل فكان عليها لو أنها فاسدة القلب والضمير فاسدة الأخلاق أن تشارك هذا الرجل في جريمته حيث يتوارى الاثنان عن أعين الناس وعن مراقبتهم ، ولكن إن هي أكرهت لظروف ألمت بها فقلبها لم ير من عن فعلها وإيمانها وتقواها لم يفارقاها حتى في لحظة اقتراف اجريمة فتنطق بكلمات تخترق بها قلب ذلك الرجل الذي كان في غفلة عن ربه وعن مراقبته ، لتحرك

---

(١) سورة النور - ٣٠.

(٢) سورة الإسراء - ٣٢.

(٣) متفق عليه (راجع رياض الصالحين) .

فيه الضمير والوجدان وتنير له قلبه بتلك الكلمات وتبعث فيه تقوى الله التي تحول دون الفساد وانتشاره ودون الجرائم واقترافها ودون الشهوات والنزوات والغرائز واطلاق عنانها ، فيمتنع هذا الرجل مستجيباً لداعي الإيمان وداعي التقوى ، ويكف عنها بعد أن كاد يقدح زناد النار لتحقيق الفعلة الشنيعة التي طالما تعب كثيراً وبذل كثيراً كي يحصل عليها .

وإن وقع أمثال هؤلاء في أمر لا يرضاه الله وهم في حال أخذت فيه الغفلة على قلوبهم وران عليها نتيجة الانغماس في الشهوات والغرائز وأصبح للشيطان فيه منفذ إلى قلوبهم كي يدفع بهم إلى الاجرام والمعاصي ، وهو الذي ـ كعادته ـ يتحين الفرص دائماً كي يوقع الإنسان في حبائله ويبعده عن طاعة الله ومراقبته ويجعل من الناس عصاة لله رب العالمين ، فلا بد لهم أن يتوبوا إلى الله ويرجعوا عما فعلوه ويعترفوا بذنوبهم اقراراً منهم بالجريمة وعدولاً عنها ورجوعاً إلى التقوى والإيمان ولو كلفهم ذلك حياتهم وإن كانت فعلتهم مستورة وجريمتهم خفية عن أعين الناس فإننا نراهم عندما يفيقون من غفلتهم يدفعهم دافع الإيمان والتقوى دافع الضمير والوجدان الذي لا يرتاح إلا أن يعترف ويأخذ حقه من الجزاء الذي كتبه الله تعالى وفرضه على أمثال من يفعل جريمتهم هذه غسلاً للذنب وتقرباً من الله ، ولنا مثالٌ على ذلك اعتراف ماعز وقد مر ذكره ، وكذلك قصة الغامدية التي اعترفت لرسول الله ﷺ بزناها ثم رجمها بعد أن وضعت حملها ، وقال عنها مخاطباً عمر بن الخطاب حين قال له : يا رسول الله أتصلي على هذه الزانية ؟ قال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » .

ولضعف الدين في النفوس آثار ونتائج وهي في الوقت نفسه دلائل على هذا الضعف ومنها شرب المسكرات ، والاختلاط والسفور .

أ ـ شرب المسكرات :

ومن الآثار الناتجة عن ضعف الدين في النفوس والتقوى في القلوب أن

ينقاد الإنسان بسهولة إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات ومنها شرب الخمور والمسكرات ، وهذا ما يؤيده الخبر التالي :

« روى الزهري أن الجارود سيد بني عبد القيس وأبا هريرة شهدا على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر وأراد عمر أن يجلده فقال قدامة ليس لك ذلك (أي يقول لعمر ليس لك أن تحدني في حد شرب الخمر) لأن الله يقول : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ فقال عمر إنك أخطأت التأويل يا قدامة : إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله »[١] .

لذلك نرى أن الإنسان الذي يضعف إيمانه وتقواه لا يبالي أي جريمة فعل وأي جرم ارتكب وأي محرم استباح وإن كان ذلك المحرم الخمرة أم الخبائث وما يلحق بها من مشروبات مختلفة تذهب بالعقل ، وقد حرمها الله سبحانه وتعالى في نص قرآنه الكريم بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[٢] .

وتحريمها لم يرد في نص القرآن الكريم فحسب بل جاء أيضاً في السنة النبوية : روى الإمام أحمد فقال : إن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية ، فلما نظر إليه ضحك فقال : « أشعرت أنها قد حرمت بعدك » فقال : يا رسول الله ، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم فأذابوه فباعوه ، إنه ما يأكلون ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس جـ ٢ ص ٢٠٩.
(٢) المائدة ٩٠ ـ ٩١ .

وإن الخمر حرام وثمنها حرام ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام »[1] .

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها »[2] .

والخمر اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من الأشربة أياً كان نوعها وقال الرسول ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » و« ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » . وبهذا فإن جميع المشروبات مما يسكر محرم بنص هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث ولا يجوز تناولها . قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر »[3] .

إن الضرر المتأتي من شرب الخمر لم يقتصر على شاربه في صحته وجسمه وعقله بل إن الضرر يتعداه إلى أسرته وإلى مجتمعه وبالتالي إلى أمته . فكم من أسرةشردت وكم من أسرة نكبت بسبب ابتلائها بمسؤول سكير وعربيد أضاع مالها وما يسد أودها وحاجتها ، وهدر كرامتها ، ولدينا الأمثلة الحية من واقعنا في مجتمعنا الحالي والذي نعيشه بأنفسنا .

وإن أثر الخمر ونتائج تعاطيها السيئة في أخلاق الأمة أبلغ منه في الأفراد ، حيث تنتشر الفواحش والرذائل وتضعف الفضيلة وتنهزم الأخلاق الحميدة أمام الأخلاق المنحلة المنحطة ، وهذا أمر بدهي فماذا ينتظر من أناس أضاعوا عقولهم وفقدوا الصواب ولم يعد بامكان أحدهم بعد ذلك أن يفرق بين الخير والشر وبين الغث والسمين وبين الفضيلة والرذيلة وبين المحمود والمذموم فيندفع في مسيرته الغريزية البهيمية وأخلاقه الحيوانية لأنه أصبح بالمجنون أشبه وبالحيوان أمثل ـ وبخاصة أن الخمر تثير الغرائز الكامنة ـ ولم يعد يفرق بين الحلال والحرام ، فإذا ما لقي امرأة في الطريق

---

(١) (٢) عن تفسير ابن كثير .
(٣) الجامع الصغير .

صاح بها ، وإذا ما صادف فتاة اعتدى عليها . وإن أراد أحدنا أن يتزود بالمعلومات عن جرائم السكارى الأخلاقية فليسأل المحاكم والسجون تجبك وتعطك الدليل القاطع على الآثار المخزية والنتائج السيئة التي تصيب بناء هذا المجتمع من جراء أفعال السكارى والمخمورين ولترى أنواع الجرائم في أعراض الناس وفي شرفهم ولترى العفاف وقد كسر طوقه وأن الشرف قد انهدم سوره ، فمن سكران قد اعتدى على عفاف جارته ومن عربيد قد تعرض لشرف قريبته ومن منحط أدمن الخمر هتك عرض أخيه المسلم ، يقول رسول الله ﷺ : « الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته »[١] .

قال الزهري : « حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ، إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها أن تدعوه لشهادة ، فدخل معها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذا الخمر فسقته كأساً[٢] ، فقال زيدوني ، فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه »[٣] .

مما مر تبين لنا أن الخمر وتعاطيها من الأسباب الرئيسية التي تدفع كثيراً من الناس إلى الفوضى الجنسية وارتكاب جريمة الزنا وانتشارها في المجتمع . ولهذا نرى أن رسول الله ﷺ يقول : « لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها

---

(١) الجامع الصغير .
(٢) لعله اختار الخمر ظناً منه أنها أخف الجرائم الثلاثة المعروضة عليه قتل النفس أو الزنا .
(٣) رواه البيهقي (عن تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٦٤٤ الطبعة الأولى لدار الأندلس ببيروت) .

وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»[1] ويقول أيضاً : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى »[2] .

ب ـ الاختلاط والسفور :

ليس شرب المسكرات هو النتيجة الوحيدة لضعف الدين في النفوس بل إن الاختلاط بين الجنسين من الذكور والاناث وانكشاف عورات النساء وخروجهن سافرات شبه عاريات متبرجات في الأسواق والطرقات يغشين الأندية ومجتمعات الرجال لهو نتيجة أخرى من نتائج هذا الضعف .

وقبل أن أبحث في موضوع الاختلاط والسفور أود أن أبين حكم عورة المرأة فقهاً كي نتبين بعد ذلك حدود الانكشاف والسفور عن عورات النساء وزينتهن لأن كثيراً من المسلمين يجهلون هذا الأمر ويتهاونون فيه عن غير علم .

ـ في الفقه الحنفي :

ـ عورة المرأة بالنسبة للمرأة[3] : وهذه العورة تختلف باختلاف المرأة الناظرة ، فهي إما أن تكون قريبة أو أجنبية أو فاجرة أو كافرة .

أ ـ أما بالنسبة للمرأة القريبة أو الأجنبية المسلمة :

فلهما النظر إلى المرأة من سرتها وما فوق وإلى ما تحت ركبتيها ، وأما القسم الواقع بين سرتها إلى أسفل الركبة فهو من العورة التي لا يحل لهما أن ترياه وإن كانت هذه القريبة أمها أو أختها أو عمتها ، والسرة عينها ليست

---

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد والطبراني والحاكم وغيرهم بألفاظ متقاربة .
(٢) رواه ابن وهب والنسائي (عن ابن كثير في تفسير سورة المائدة) .
(٣) انظر البحث في حاشية ابن عابدين جـ ٥ ـ فصل في النظر من كتاب الحظر .

من العورة بل تبدأ العورة من طرفها الأسفل ، أما الركبة فداخلة في العورة كلها .

ولهذا لا يجوز للأم أن ترى من بنتها ولا البنت من أمها ولا يجوز للأخت أن ترى من أختها أو من عمتها أو من خالتها أو بنت أختها أو من بنت أخيها أو من جدتها أو بنت بنتها أو إحدى النساء قريبات أو أجنبيات شيئاً مما بين أسفل السرة إلى أسفل الركبة في الحمام ولا في غيرها ولا وقت خلع الثياب ولا في الاستقبالات والاحتفالات ولا أثناء عمل المنزل وتنظيفه .

ـ وإن كشفت إحداهن شيئاً من عورتها ، فلا يحل لباقي النساء أن ينظرن إليها وهي متكشفة وبادية عورتها أبداً بل يجب عليهن أن ينكرن عملها ويمنعنها من إبداء شيء من عورتها وإن أصرت على كشفها لا يجوز لهن الجلوس معها وهي كاشفة عورتها ، وقد لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه .

ـ وجواز النظر إلى ما عدا منطقة العورة في المرأة كالنظر إلى البطن أو الصدر أو ما دون الركبة مقيد بعدم الشهوة من المرأة الناظرة ، وأما إن كان نظرها إليها بشهوة فيحرم لها النظر لأن الفتنة لم تؤمن بذلك ولأنه قد يؤدي إلى السحاق[١] وهو عمل محرم .

ـ وصف المرأة المرأة الأجنبية لرجل أجنبي :

ولا يجوز للمرأة أن تصف ما رأت من المرأة الأخرى لزوجها أو لقريبها أو لأجنبي إلا إذا كان خاطباً يريد نكاحها فيجوز الوصف حينئذ ، والأصل في تحريم ذلك قوله ﷺ : **« لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »**[٢] .

---

(١) السحاق أو المساحقة : هي فعل النساء بعضهن مع بعض ، وقد سبق ص ٦٢

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي ـ ومعنى تنعتها أي تصفها .

ب ـ أما بالنسبة للمرأة الفاجرة[1] :

لا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام المرأة الفاجرة ، فلا تظهر لها شيئاً من بطنها أو نحرها أو شعرها أو ساقيها ، ولذلك قال الفقهاء : ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إلى المرأة الفاجرة لأنها تصفها عند الرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها . والمقصود أن لا ترفع الجلباب أو الخمار من جسدها والمرأة الفاجرة جالسة سواء أكان ذلك في بيت المرأة الصالحة أو في بيت الفاجرة أو التقيا في بيت آخر من بيوت أحد الأقارب أو الأصدقاء .

وينطبق مع هذا القول قول العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بانكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة » .

وبهذا نراه قد جعل حكم المرأة الفاسقة كحكم المرأة الكافرة .

ج ـ وأما بالنسبة للمرأة الكافرة :

فهي تشبه الرجل الأجنبي ، فلا يحل للمرأة المسلمة أن تتكشف بين يديها إلا لضرورة فترى الوجه والكفين فقط وذلك لقوله تعالى في سورة النور : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو أخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن ﴾ .

قال في حاشية ابن عابدين في تفسير الآية : (قال في غاية البيان : وقوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ أي الحرائر المسلمات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كتابية) !

---

(١) راجع حاشية ابن عابدين جـ ٥ فصل في النظر ـ والهدية العلائية ص ٢٤٥ .

وقال ابن كثير : (وقوله تعالى ـ أو نسائهن ـ يعني تظهر بزينتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الذمة لئلا يصفنها لرجالهن وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد فانهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة فانها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ : « **لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** » .

أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه : « **أما بعد فانه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فانه مَنْ قِبلَكَ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها** »[1] .

وروى عبد الله في تفسيره عن الكلبي عن ابن عباس « أو نسائهن » قال هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه إلا محرم[2] .

وفي تفسير الخازن « أو نسائهن » أي المؤمنات من أهل دينهن ، أراد به أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة إلا ما بين السرة والركبة ولا يجوز للمرأة المؤمنة أن تتجرد من ثيابها عند الذمية أو الكافرة لأن الله تعالى قال « أو نسائهن » والذمية أو الكافرة ليست من نسائنا ولأنها أجنبية في الدين فكانت أبعد من الرجل الأجنبي[3] .

---

(١) المراد بالعورة التي تنظر إليها النساء من أهل ملتها هي ما فوق السرة وما تحت الركبة على التفصيل الذي مر ذكره .

(٢) عن تفسير ابن كثير سورة النور .

(٣) تفسير الخازن ـ سورة النور .

عورة المرأة بالنسبة للرجل[1]

وهذه العورة تختلف باختلاف الرجل الناظر إلى المرأة ، فهو إما أن يكون زوجاً أو قريباً محرمياً أو قريباً غير محرم ، أو أجنبياً .

أ ـ عورة المرأة بالنسبة لزوجها :

ليس للمرأة عورة بالنسبة لزوجها وله أن يرى منها كل شيء من أعلى رأسها إلى أسفل قدمها بشهوة وبغير شهوة ، لأنه لما جاز له مسها وغشيانها فلأن يجوز ما دونهما وهو النظر إلى جميع بدنها أولى ولكن من الأولى أن لا ينظر الرجل إلى عورة زوجته ولا الزوجة إلى عورة زوجها لقوله ﷺ : « **إذا أتي أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير** » والعير هو حمار الوحش ـ ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه »[2] . ولأن النظر إلى الفرج يورث النسيان وضعف البصر لورود الأثر بذلك ولكن إذا كان البيت صغيراً مقدار خمسة أذرع أو عشرة[3] فلا بأس بأن يتجردا في البيت للحاجة الزوجية بينهما ، وكلمة لا بأس تفيد خلاف الأولى فلا إثم ، ولكن الأولى لهما أن لا يتجردا لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إن الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر** » ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقوله ﷺ : « **إياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم** » رواه الترمذي . وكل ما حل نظر الزوج من زوجته حل مسه وهي كذلك .

---

(١) راجع كتاب حاشية ابن عابدين جـ ٥ فصل النظر من كتاب الحظر والفتاوي الهندية جـ ٥ الباب الثامن فيما يحل النظر إليه .

(٢) راجع فتح القدير جـ ٨ كتاب الحظر فصل في النظر .

(٣) الفتاوي الهندية جـ ٥ كتاب الحظر .

وجواز النظر والمس مقيد بحال طهرها من حيض أو نفاس ، أما إذا كانت الزوجة حائضاً أو نفساء فيحرم على زوجها نظره إلى ما بين سرتها وركبتها بشهوة ، ويحرم مسه لها في هذا الموضع حال حيضها أو نفاسها إلا إذا كانت مؤتزرة بازار ثخين يمنع الاحساس بالحرارة فله مسها من فوق الازار لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[1] .

فقد أجمع العلماء على حرمة اتيان الحائض في محل الدم . وأجمعوا على جواز مباشرتها فيما فوق السترة وما تحت الركبة بأي عضو من أعضائه ولو كانت في حالة حيض أو نفاس ، والمباشرة هي التقاء البشرتين ودليل ذلك : (ما ثبت في الصحيحين عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض) .

وعن عمر بن الخطاب أن نفراً سألوه عما يحل لزوج الحائض منها .

وغير ذلك فقال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « لك منها ما فوق الازار وليس لك منها ما تحته »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر أحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها زوجها »[3] .

ومحل الحرمة الأصلي هو محل الدم ، وإنما حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة مخافة الوقوع في الكبيرة ـ وهي اتيان الحائض وغشيانها ـ فهو من باب سد الذريعة إلى المحرم . فللزوج إذن الاستمتاع من زوجته حال حيضها أو نفاسها بما فوق السرة وما تحت الركبة بحائل وبدون حائل أما ما بين السرة

---

(١) سورة البقرة .
(٢) راجع أحكام القرآن للجصاص عند تفسير آية الحيض .
(٣) رواه أبو داود .

والركبة فان كانت قد وضعت حائلاً كازار ثخين فله التمتع من فوق الحائل دون الجماع . وإن لم يكن حال فحرام قربانها .

ب ـ عورة المرأة بالنسبة لقريبها المحرم :

وأما القريب المحرم فيحل له أن يرى من محارمه النساء الصدر وما فوق وما تحت الركبتين إن أمن شهوته وشهوتها ، وإن لم يأمن الشهوة منه أو منها فلا يحل له النظر إلى هذه الأعضاء أما ما بين الصدر والركبة فهو عورة بالنسبة له .

والقريب المحرم : هو كل رجل لا يحل له نكاحها أبداً سواء أكانت حرمة النكاح متأتية من حرمة النسب أم بسبب الرضاع أم بسبب المصاهرة .

وحد الصدر : يبتدىء من أسفل عظم القص حيث ينتهي ما لان من أعلى البطن . فظهر في هذا أنه يباح للرجل النظر من ذوات محارمه إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي الرأس ـ والشعر ـ والعنق ـ والصدر ـ والأذن ـ والعضد والساعد ـ والكف ـ والساق ـ والرجل ـ والوجه ـ والثدي ـ ولا يحل له أن ينظر إلى بطنها أو ظهرها أو فخذها مع ما يتبعها من الجنبين والفرجين والاليتين والركبتين . والبطن التي لا يحل له النظر إليها هي ما لان من الأمام . والظهر ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة ، فالقسم الذي يحاذي الصدر من القفا ليس من الظهر الذي هو عورة ، ومقتضى هذا أن الصدر وما قابله من الخلف ليسا من العورة وأن الثدي أيضاً غير عورة .

والدليل في جواز نظر المحارم من المرأة إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة قول الله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على**

عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾[1] .

وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف ما بين السرة والركبة فانه عورة من المرأة مع المرأة لما مر ذكره فلأن يكون عورة من المرأة بالنسبة إلى محرمها أولى لأنه ليس من مواضع الزينة .

ـ والدليل على أن ظهر المرأة المحرم عورة بالنسبة لمحرمها من الرجال قول الله تعالى في سورة المجادلة **﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإنّ الله لعفوٌ غفور ﴾** .

والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر أمي فتحرم عليه حتى يدفع كفارة ، ولو لم يكن ظهر الأم محرماً عليه نظره ومسه لما حرمت عليه زوجته ومثل الأم سائر المحارم أيضاً ، وإذا ثبتت حرمة الظهر فالبطن أولى لأن الفتنة والشهوة فيها أكثر ملاحظة[2] .

وما حل نظره من محارمه حل مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس السيدة فاطمة رضي الله عنهما ، وقال ﷺ : **« من قبل رجل أمه فكأنما قبل عتبة الجنة »** وكان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يمشط أمه . أما إذا لم يأمن وخاف الشهوة على نفسه أو عليها أوشك في أنه لا يأمن الشهوة منه ولا منها فلا يحل له أن ينظر إليها أو أن يمسها . وكذلك ما حل لمسه من محارمه حل غمزه (أي تدليكه) على البشرة أو فوق الثياب بشرط أمن الشهوة فان لم تؤمن الشهوة من أحدهما فلا يحل له ذلك ، أما ما لا يحل نظره منهن فيحرم مسه مباشرة ويكره تحريماً دلكه وراء الثياب فلا يدلك الرجل فخذ أمه ولا بطنها ولا ظهرها ولو من وراء ثوبها .

---

(١) سورة النور ـ البعل : معناه الزوج .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٥ فصل النظر من كتاب الحظر بتصرف .

جـ ـ عورة المرأة بالنسبة لقريبها غير المحرم والأجنبي :

إن عورتها بالنسبة للقريب غير المحرم والأجنبي سواء وليس بينهما تفاوت البتة حيث لا يحل لهما أن يريا من المرأة شيئاً إلا وجهها وكفيها فقط في حالة الضرورة . وفي حال أمن الفتنة وإن لم تؤمن الفتنة فليس لهما النظر إلى جميع جسدها بما فيه الوجه والكفين . قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ـ ١٠ ـ ١٥٢ ـ حرمة النظر لخوف الفتنة وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء . وقال في الهدية العلائية الصفحة (٢٤٤) : وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة .

والقريب غير المحرم: هو الرجل الذي يحل للمرأة الزواج منه، كابن العم ـ وابن العمة ـ وابن الخال ـ وابن الخالة ـ وكذا سائر أقاربها من النسب غير المحارم ـ وكابن العم رضاعاً ـ وابن العمة وابن الخال وابن الخالة من الرضاع وأخ الأخت رضاعاً وغيرهم ممن ليس محرماً رضاعياً ، وكزوج الأخت ـ وزوج الخالة ـ وزوج العمة ـ وأخ الزوج ـ وابن أخ الزوج ـ وعم الزوج ـ وخال الزوج وأبناؤهم ـ وابن أخت الزوج وغيرهم ممن ليس محرماً بسبب المصاهرة . فحكم هؤلاء حكم الأجنبي بالنسبة للمرأة تماماً فكل ما لا يحل للرجل الأجنبي من المرأة لا يحل لهم .

والأجنبي : هو الرجل الذي ليس بينه وبين المرأة أي صلة قرابة من نسب أو رضاع أو مصاهرة سواء أكان رجلاً فحلاً أو خصياً أو مجبوباً أو عنيناً أو شيخاً هرماً أو مخنثاً أو صبياً مراهقاً أو غير مراهق ولكنه يقدر على حكاية ما يراه بشهوة وهؤلاء الرجال من الأقارب غير المحارم والأجانب لا ينظرون من المرأة الأجنبية شيئاً إلا الوجه والكفين إذا كانت هناك ضرورة معتبرة في الشرع ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة شرعية فالنظر إلى وجه المرأة حرام إن كان بشهوة ، ومكروه تحريماً إن لم يكن بشهوة ، ولو كانت هذه المرأة البالغة غير مشتهاة قصداً ومن غير حائل أو كان هناك حائل ولكنه يشف عن جسدها أو يصفه وإن

أمن الفتنة وحكم الصبية الصغيرة التى تشتهى هو حكم المرأة البالغة ، بخلاف الصغيرة التي لا تشتهى فيحل النظر إليها لأنها ليست في مظنّة الشهوة إلا الفرج فيحرم النظر إليه إلا من أمها أو مرضعتها حين تريد تنظيفها والعناية بها .

وقد نقل الأستاذ أديب كلكل ما جاء في فقه الأئمة الشافعية فيما يخص النظر إلى الوجه والكفين ، ننقل هنا بعض ما جاء في كتابه (حكم الإسلام في النظر) النظر إلى وجه المرأة وكفيها فيه ثلاث حالات :

١ ـ أنْ يخاف الفتنة أو ما يدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته فالنظر في هذه الحالة حرام بالاجماع كما قاله الإمام .

٢ ـ أن ينظر إليها بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة فيحرم مطلقاً ، وكذا يحرم نظر رؤوس أصابع كفيها إلى المعصم ظهراً أو بطناً .

٣ ـ أن تنتفي الفتنة وتؤمن الشهوة ففي هذه الحالة قولان أرجحهما والذي عليه الفتوى في المذهب الشافعي هو أنه لا يجوز فيكون النظر إلى الوجه والكفين حرام مطلقاً وقد قال به النووي في المنهاج والأصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي والروياني وغيرهم . لأن النظر محرك للشهوة ومظنّة للفتنة وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم . إ هـ .

من هذا نرى أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها أقل ما قيل فيه في المذهب الحنفي أنه مكروه تحريماً إن أمن الفتنة ، والمكروه تحريماً هو إلى الحرام أقرب ، علماً أن النظر إلى الوجه والكفين إن كان بشهوة فهو حرام ، وكذلك الأمر عند الشافعية فالنظر إليهما حرام ولو بدون شهوة . وإن أمنت الفتنة على رأي أكثر علماء المذهب . ومن ذلك يكون غطاء الوجه وستره

ووضع الحجاب عليه واجب شرعي يتحتم على المرأة أن تأخذ به أمام الأجانب أو الأقارب غير المحارم . ويجب على وليها إن هي قصرت في ذلك أن يلزمها به لأنه هو المسؤول المباشر عنها .

والأدلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة ولا يمكن تجاهلها ولا التعامي عنها لأنها أدلة ساطعة واضحة وضوح الشمس في وسط النهار ، ومن لا يراها فإنما هو إنسان قد طمس على بصيرته وعمي قلبه أعاذنا الله من ذلك وحفظنا وجعلنا ممن يسمعون القول فيتبعون أحسنه .

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾[١] .

٢ ـ وقال أيضاً : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾[٢] .

والظاهر في الآية أن القرآن الكريم ينهي عن إبداء الزينة ومواضعها ، وموضع الزينة الغالبة هو الوجه والكفان وهما محلا الفتنة والجمال فوجب سترهما بمقتضى النهي ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ .

٣ ـ قال الله تعالى في حق نساء النبي ﷺ : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . . ﴾[٣] .

٤ ـ قال الله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[٤] .

---

(١) سورة النور ـ ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) سورة النور ـ ٣١
(٣) سورة الأحزاب ٥٣
(٤) سورة الأحزاب ـ ٥٩ .

يدنين : يرخين ويسدلن .

يقول البيضاوي في تفسيره (يدنين عليهن من جلابيبهن - أي يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة). ا هـ.

- ويقول النسفي في تفسيره (يدنين عليهن من جلابيبهن - يرخينها ويغطين بها وجوههن وأعظامهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدني ثوبك على وجهك) اهـ .

- ويقول ابن كثير في تفسيره « **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** » أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن باماء ولا عواهر لأن الاماء سافرات .

وقد فسره عبيدة السلماني وارث علوم علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما الادناء في هذه الآية فيما أخرجه ابن جرير في تفسيره بسنده قال : فلبسها عبيدة متقنع بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب ، قال ورجال هذا السند جبال في الثقة والضبط ثم قال فوضع حجاب غير صفيق على الوجه بحيث لا يمنع المرأة من رؤ ية الطريق التي تمشي فيها بعد مثل ذلك في المعنى لأن المقصود الأصلي من الحجاب أن لا تظهر محاسن المرأة للرجال والحجاب المذكور مانع ذلك الظهور - مقالات الكوثري حجاب المرأة ص ٢٤٥ بتصرف .

وقال الجصاص في تفسيره آية الادناء (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين واظهار العفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن . . .) تفسير آيات الأحكام للجصاص جـ ٣ ص ٤٥٨ سورة الأحزاب .

- وقال الشيخ ابن تيمية في رسالته - حجاب المرأة - في تفسير الآية نفسها : (وأمر سبحانه النساء بارخاء الجلابيب لئلا يعرفن . ثم قال وقد ذكر

عبيد السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق) ا هـ .

ـ وعن العلامة النيسابوري في تفسير هذه الآية : (كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة. فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجوه ، ذلك الادناء أدنى وأقرب إلى أن يعرفن أنهن حرائر ، أو أنهن لسن بزانيات ، فإن التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها) .

وكذلك الأحاديث النبوية والآثار تدل على أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول آية الحجاب في سورة الأحزاب في العهد النبوي وكن لا يخرجن سافرات .

ـ فقد ورد في سنن أبي داود والترمذي والموطأ وغيرها من كتب الحديث أن النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين »[1] و « نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » .

وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام كما قاله الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب .

ـ وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :﴿ **أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة** ﴾[2] .

ـ وورد في الآثار الكثيرة أن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب حتى في حالة الإحرام التي ينهين فيها عن ستر الوجه والانتقاب وهذا مع كونه يدل على وجود الحجاب عند المسلمات يدل كذلك

---

(١) القفازين الكفوف .
(٢) تفسير ابن كثير سورة الأحزاب .

على لزوم ستر الوجه خشية الفتنة ولو في حالة الإحرام .

ـ فقد ورد في سنن أبي داود عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول اللّه ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه »[1] يقول الشيخ سعيد الجابي رحمه اللّه تعالى في كتابه ـ كشف النقاب ـ : (ولو لم يكن ستر الوجه موجوداً في أيام النبي ﷺ لما استأذن المغيرة بن شعبة رسول اللّه ﷺ في أن يرى وجه مخطوبته ، ولما كان السبب في إثارة الفتنة التي أدت إلى إجلاء بني قينقاع عن المدينة عندما كشف اليهودي عن وجه الأنصارية ، ولما قالت عائشة رضي اللّه عنها : سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها . ا هـ .

وهناك أحاديث وآثار كثيرة تبين لنا وجوب ستر الوجه والكفين من المرأة عن الرجال الأجانب والأقارب غير المحارم وأن لا تبدي لهم من عورتها شيئاً إلا في حالات الضرورة ووفق ما بينه الشرع في هذا المجال .

وما ورد في بعض الأحاديث ما يشير إلى جواز الكشف عن الوجه والكفين كحديث عائشة رضي اللّه عنها وغيره من الأحاديث الأخرى ـ أن أسماء بنت أبي بكر ـ أخت عائشة ـ دخلت على النبيﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه ـ رواه أبو داود وفي الحديث ضعف .

فهذا الحديث وما في معناه من أحاديث أخرى إما أن تكون معارضة بالأحاديث المتقدمة التي تبين ستر الوجه والكفين والمثبت شرعاً مقدم على المنفي ، وإما أن تكون مطلقة قيدتها الأحاديث والآيات السابقة الذكر . وإما أن يكون الجواز في إظهار الوجه والكفين مقيداً بحالات الضرورة والحاجة مثل

---

(١) باب المحرمة تغطي رأسها .

تحمل الشهادة والخطبة والاستطباب ويدل على تقييده بها اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق وخاصة في مثل هذا الزمان يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الحجاب مؤكداً على كون الحسن والجمال والفتنة في وجه المرأة أكثر من أي عضو آخر في جسدها مستمداً دليله من الواقع الانساني والخلق الطبيعي لجسم المرأة ، «إن من يفهم مقاصد القانون الإسلامي وله مع ذلك حظ من العقل البسيط، لا يصعب عليه أن يفهم أن إطلاق الحرية للنساء في الخروج سافرات الوجوه يخالف تلك المقاصد التي يهتم بها الإسلام كل هذا الإهتمام . وذلك لأن أكثر ما يؤثر في نفس المرء من امرىء آخر هو وجهه . وان الوجه هو المظهر الأكبر للجمال الخلقي والطبيعي في الإنسان . فهو أكثر مفاتن الجمال الانساني جذباً للأنظار واستهواء للنزعات . ثم هو العامل الأقوى للجاذبية الجنسية بين الصنفين ولفهم هذه الحقيقة لا تحتاج إلى تعمق في علم النفس ؛ بل ارجع في ذلك إلى ضميرك نفسك تطلب حكمه ؛ وإلى عينيك تستفتيهما ؛ وإلى تجاربك النفسية تستنبط منها النتائج ، وجنِّب نفسك آفة النفاق ؛ فإن المنافق ان رأى حتى وجود الشمس ضاراً بمقاصده ؛ لم يتردد في انكاره بالمرة في رابعة النهار ؛ بل لازم جانب الصدق فان فعلت ؛ لم تجد بدأً من الاعتراف بأن هذا الجمال الطبيعي الذي قد وضعه اللّه في وجه الإنسان هو اكثر ما يستهوي الناظر ؛ وهو أكبر عامل للتحريك الجنسي ، ثم هل رأيت انك ان كنت تريد ان تتزوج بفتاة واردت ان تلقي عليها نظرك قبل ان تعزم على الأمر بصفة نهائية ؛ فقل لي باللّه ربك ! إلام تنظر فيها لتقبلها أو ترفضها ؟ وهب ان لنظرك إليها صورتين اثنتين : أولاهما أن تخرج لك الفتاة في كل زينتها إلا وجهها والثانية أن تريك وجهها وحده من نافذة دون سائر جسمها . فأي صورة من هاتين تختارها لانتخاب الفتاة لنفسك ؟ اصدقني باللّه ألا يكون جمال الوجه آثر وارجح عندك من جمال سائر الجسم ؟ »[1] .

(١) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

السفور وكشف العورات :

لقد بينت لنا الشريعة الإسلامية حدود العورة للمرأة وما سمحت به من ابداء للزينة بالنسبة للرجال على وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقل السليم وعلى وفق ما يؤمن عدم الفتنة ودفع الفواحش والحفاظ على الأخلاق في وسط مجتمع فاضل كريم ، وما هذه التشريعات التي بينتها الشريعة بهذا الصدد إلا كما قلنا دفعاً للفتنة وعدم انتشار فاحشة الزنا التي يسبب تفشيها تدهوراً في الأخلاق وهدماً للمجتمع وبنيانه وضياعاً للأمة وكيانها وإن من الأسباب والدوافع المباشرة لارتكاب جريمة الزنا خروج النساء سافرات في الطرقات وفي الأسواق والأندية والمحلات العامة كاسيات عاريات .

إن المرأة التي هتكت ستر الحجاب قد هتكت ستر العفة عن جسدها ، وهتكت الحاجز الذي وضعه الإسلام بينها وبين المعاصي والمزالق ، بل إنها أخرجت تلك الجوهرة المكنونة التي عمل الإسلام جاهداً على أن لا تمسها إلا يد صاحبها ولا ترمقها بعين الشهوة والتمني إلا عين زوجها .

إن الإسلام الذي فرض الحجاب صان شرف المرأة وعفتها وأحاطها بهالة من القدسية الخلقية .

إن المرأة التي خلعت ثياب الستر والعفة قد أعطت نفسها صفة المرأة المستهترة بالقيم الأخلاقية والمعاني المثالية مما يدفع في النفوس الخبيثة أن تطمع في الوصول إليها كما أنها قد سمحت لا ين أصحاب تلك النفوس التي خلت من كثير من معاني الرجولة والغيرة لتنتهبها وتزيد في ضراوة الشهوة ، وتبعث الغريزة الحيوانية من مكمنها في الجسد وتحجب التفكير السليم وتجعل من الانسان بهيمة ثارت فيها كل القوى والمحـركات الجنسية والشهوانية .

يقول رسول الله ﷺ معبراً عن سوء النظر إلى عورات النساء وأنه من

عمل الشيطان : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس »(١) .

وقال ﷺ أيضاً : « لتغضـن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم »(٢) .

إن الشارع الحكيم يعلم أثر السفور ونتائجه على النفس البشرية وما يجره انكشاف عورات النساء وإبداء زينتهن من هدم للأخلاق ودفع لارتكاب فاحشة الزنا ، لأن المرأة أو الفتاة التي تكشف عن ساعدها المزين بالأساور الذهبية وعضدها البض وعن شعرها الذي تفننت في تسريحه وقتاً غير قليل وعن جيدها المطوق بالمجوهرات وعن نصف صدرها العاري ثم ترفع الثوب عن ساقها بل عن الجزء الأكبر من فخذيها الممتلئين ذلك الثوب الذي قد يشف عن الباقي القليل مما لم تكشف عنه من جسدها أو أنه يصفه وصفاً حتى يخال للناظر أن الجسد غير مستور لضيقه والتصاقه بالجسد ، وخرجت تجوب الشوارع والطرقات وتغشى الأندية والمنتزهات العامة وقد زينت وجهها بأنواع المساحيق والعطور لتزيد في الفتنة والإغراء ، إن هذه المرأة أو الفتاة التي تعرت من كسوتها ومن أخلاقها ورمت بنفسها بين الذئاب الذين انعدمت فيهم الأخلاق وتخلوا عن معانيها إنها لا شك سوف تثيرهم بعريها وبزينتها وتبرجها وعطورها ومشيتها المتكسرة إنها ستبعث في نفوسهم المريضة الدوافع لارتكاب جريمة الزنا بعد أن أثارت القوى الجنسية الكامنة في أجسادهم وجعلت منهم أناساً بالحيوانات أشبه وسيطرت عليهم الشهوة والغريزة سيطرة كاملة ، ولا مانع ولا رادع يحول بين افتراس هذه الأنثى وبينهم حيث ينطلقون وراءها منهمكين بالتفكير كيف يصلون إليها وكيف يحصلون على هذا الجسد الذي أخذ بزينته وفتنته على ألبابهم وعقولهم وكأن أحدهم يريد أن يلتهمها كما يلتهم الذئب فريسته ، إنهم يسيرون وراءها ويطاردونها كالحيوان وراء أنثاه دون حياء أو

---

(١) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح الإسناد .
(٢) رواه الطبراني .

خجل يتبعونها خطوة خطوة ويرمقون مفاتنها بأعين نهمة ونفوس ضعيفة دنيئة وغريزة تأججت فيها نار الشهوة البهيمية إلى أن تدخل إلى مكمنها أو إلى مأواها ، ثم يفكرون بعد ذلك بالحيلة الشيطانية التي يصلون بها إلى هذه المرأة التي أعطتهم فكرة عن نفسها بتعريها وكشفها الستر ورفع ثوب العفاف ورمي الحجاب بأنها امرأة قد تخلت عن الأخلاق وانحدرت في مهاوي الرذيلة وأصبحت سهلة المنال .

إن الحوادث كثيرة والجرائم الأخلاقية التي انتهك فيها عفاف مثل هؤلاء النسوة يشهدها مجتمعنا وغير واحدة منهن أمسك بها الشباب المائع المنحط والذين أثرت في نفوسهم مثل هذه المناظر في وسط الطريق العام وفي رابعة النهار كالبهائم يقبلونها ولو كان ذلك رغم ارادتها الظاهرة ، بل إن البعض منهم ينكب عليها قاصداً ارواء غريزته الثائرة بوصالها دون النظر إلى ما حوله وإلى ما يحيط به لأن مثل هؤلاء أصبحوا كالحيوانات فقدت الحياء وتخلت عن الكرامة وعن الغيرة والشهامة .

ولولا كشف الحجاب والتعري وإبداء الفتنة والزينة لما استطاع أمثال هؤلاء الذئاب من معرفة هؤلاء النسوة ولا تجرؤوا على ملاحقتهن أو الاقتراب من احداهن لأن مثل هذه النفوس أكثر ما تخاف في سلوكها الشاذ من أن تقترب إلى الحرائر العفيفات لأنهم يعلمون ما فيهن من عفة ومتانة أخلاق .

إن الحجاب الذي أمر به الإسلام هو عنوان العفة للمرأة وطهارتها ودليل على أنها من المؤمنات اللواتي امتلأت قلوبهن بالإيمان ونبذن منها كل مدخل للشيطان . يقول تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾[١] .

ومعنى أن يعرفن فلا يؤذين ـ أي يعرفن من لباسهن هذا وحجابهن

---

(١) سورة الأحزاب ـ ٥٩ .

والتزامهن جانب الحشمة والأخلاق أنهن حرائر عفيفات لسن عاهرات مستهترات ممن خلعن عن أنفسهن ثياب الأخلاق عندئذ لا يجرؤ أحد على إيذائهن إذا عرف أنهن حرائر من حجابهن .

يقول ابن كثير في تفسيره ـ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ـ أي إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر لسن بإماء[1] ولا عواهر لأن الاماء سافرات ، وقال السدي في هذه الآية : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن فإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها ـ ا هـ .

وفي هذا دليل على أن الحجاب الكامل مانع للفساق من أن يتعرضوا للنساء المحتجبات .

الاختلاط :

سارت المجتمعات الغربية في طريق الميوعة والفساد ونبذت الأخلاق ورمت بها جانباً وأوغلت في الانحطاط الخلقي حتى استقرت في قاع الرذيلة ، وكذلك مجتمعات الشرق الذي جعل الاباحية مبدأ من مبادئه وعقيدة تنظم حياته في سلوكه وتصرفاته كذلك أمتنا أمة الإسلام قد نهجت نهج تلك المجتمعات وسارت في طريق التحلل من الأخلاق والقيم التي انتظمت حياتها طيلة أربعة عشر قرناً لترتكس هي أيضاً في مهاوي الرذيلة والفساد ، الأمة التي ميزها الله على باقي الأمم وجعل لها منهجاً أخلاقياً سامياً ومكانة بين الأمم عالية ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾[2] .

---

(١) الأمة ليست مأمورة بستر الوجه والرأس. (٢) سورة البقرة ـ ١٤٣ .

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾[1] .

لقد أخذت تحذو حذو هذه المجتمعات وتركت المنهل العذب والينبوع الصافي وجاءت تتبع الغرب بفسقه وفجوره والشرق بإباحيته وتغترف من المستنقعات الآسنة والمياه القذرة التي امتلأت بالأوساخ والجراثيم والطفيليات .

ومن الأمور التي اقتفينا فيها أثر هؤلاء الاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء وللاختلاط أثر بالغ في تسبب جريمة الزنا وانتشارها فهو من العوامل المساعدة والدافعة لارتكاب هذه الفاحشة النكراء .

وللاختلاط ميادين متعددة في المجتمع فمنها بيوت الأقارب والأصدقاء ومنها المدارس والجامعات ومنها أماكن الوظيفة والعمل ومنها النوادي ودور اللهو .

أ ـ ففي بيوت الأصدقاء والأقارب تلتقي المرأة بالرجل الأجنبي وما من صلة سوى أنه صديق زوجها ، وكذلك الفتاة تلتقي بالشاب الأجنبي وما من رابطة إلا أنه ابن صديق أبيها أو أخيها أو لكونه قريب أهلها وإن كانت تلك القرابة بعيدة . فيدخل الرجل إلى بيت صديقه أو قريبه ومعه زوجته وابنته سافرات كاشفات عن كل زينة وفي استقبالهم أهل البيت من رجال ونساء وفتيات وشباب وقد اكتملت زينة كل واحد من الطرفين وبدت محاسن كل فرد من العائلتين ، كل منهم لبس أحسن الثياب لديه والنساء تعطرت كل منهن بأحسن العطور وأزهى المساحيق وأجملها وعلقت الحلي بنحرها والأساور في يديها والقرط في أذنيها وانظر عند اللقاء تلك الابتسامات التي تنفرج عنها شفاه الجميع رجالاً ونساءً وفتيات وفتياناً ، والأيدي التي تتصافح والعيون التي تتبادل

---

(١) سورة آل عمران ـ ١١٠ .

النظرات ثم يجلسون تجمعهم غرفة واحدة ، المرأة أمام الرجل والشابة أمام الشاب وقد ظهرت عورات النساء اللواتي قد كشفن كل شيء من أجسادهن عدا ما تعافه النفس .

والإسلام كما هو معلوم لدى الناس جميعاً يؤكد على توثيق الصلة والتعاون فيما بين أفراد المجتمع وبين الأقارب والجيران وجعل لكل منهم تجاه الآخر حقوقاً وواجبات كل ذلك من أجل تمتين روابط المجتمع وتوثيق عراه ، وفي الوقت نفسه حرم أموراً ووضع موانعاً من أجل أن يحافظ هذا المجتمع على متانة بنيانه وصلابته وبقائه واستمرار وجوده كمجتمع فاضل سام ، ومما حرم الإسلام : اختلاط النساء بالرجال لغير ضرورة حتى وإن كن متسترات لا متعريات ، فمثالاً على ذلك نراه قد جعل صف النساء في الصلاة في نهاية الصفوف بعداً عن اختلاطهن بالرجال وبعداً عن مواطن الفساد ودواعيه .

وأقل ما في الاختلاط النظر إلى العورات وهذا حرام ، قال رسول الله ﷺ : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة** »[1] . ولما حرم نظر الجنس إلى الجنس فلأن يحرم نظر الجنسين الرجال والنساء إلى بعضهما أولى ، وأخرج الحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه قال : (إنا نهينا أن ترى عوراتنا وكذلك بين رسول الله ﷺ مدللاً على حرمة مس المرأة الأجنبية)،روى الطبراني بسند صحيح عن سيدنا رسول الله ﷺ : « **لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمسّ امرأة لا تحل له** » .

هذا وإن لمثل هذه الجلسات واللقاءات العائلية نتائج خطرة وسيئة جداً حيث كثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا وهدر الشرف والكرامة ، والواقع يشهد على ذلك والأمثلة متوفرة وكثيرة .

نشرت مجلة العربي في عددها ـ ٤١ ـ في باب أنت تسأل ونحن

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

نجيب ـ مشكلة تحت عنوان ـ أنت وحدك . . . . الجانية ـ .

: (أنا سيدة في الخامسة والثلاثين ، متزوجة من رجل أحببته ، يصغرني بخمس سنوات ، وتعيش معي ابنة أخ يتيمة هي الآن في الثامنة عشرة وقد بذلت كل ما في وسعي لتربيتها . وقد كنت واثقة بها ثقتي بزوجي ، وكنت أخرج لزيارة صديقاتي أو إلى السوق وأتركهما معاً في البيت وتصادف أن عدت ذات مرة ودخلت دون أن يشعرا بي ، فإذا بي أفاجئهما في منظر غرامي غلى لرؤ يته دمي ، ولكني تمالكت أعصابي ، وانسحبت بهدوء دون أن ينتبها لوجودي وقد اسودت الدنيا في عيني لا أعرف ماذا أصنع ؟ وفي اليوم التالي واجهت ابنة أخي بما رأيت فقالت أنه هو ـ أي زوجي ـ الذي أرغمها . ولما واجهته اعتذر بأنها كانت نزوة طائشة وأقسم على ألا يعود إليها أو يخونني مرة أخرى ويكون لي زوجاً مخلصاً أميناً . . . أخشى إن كشفت أمرهما طلقني وتزوجها) . وهذه مشكلة أخرى كانت نتيجة الاختلاط عن طريق الصداقة ، نشرتها أيضاً مجلة العربي في عددها ـ ٤٨ ـ في باب أنت تسأل ونحن نجيب تحت عنوان (اتق اللّه يا امرأة)

: (أنا شاب في العشرين ، أعمل في احدى إمارات الخليج من أجل لقمة العيش أما هي فزوجة أحد التجار الكبار في تلك الإمارة مضى على زواجها منه ثلاث سنوات ورزقت منه خلالها طفلين . وقد تعرفت بها بحكم صلتي بزوجها الذي يتغيب في الخارج كثيراً لأعماله التجارية تاركاً لها ما تشاء من المال والخدم والحشم. وكانت تدعوني لزيارتها وتغدق علي الهدايا بسخاء فأقبلها شاكراً إذ كنت أعتبرها عمتي أو خالتي لكنها ذات مرة صارحتني بحبها الجارف لي وقالت أنني فتى أحلامها فنبهتها بلطف إلى أنني لا أستطيع أن أبادلها هذا الحب الآثم الذي تريده ، وهي زوجة وأم ورجوتها أن تحكم عقلها فلم تنتصح ولما تمادت في غوايتها هددتها بإبلاغ زوجها فسخرت من سذاجتي ، وقالت أنه لن يصدقك . فاضطررت إلى أن أرد لها هداياها وأبدلت

مسكني لأتخلص من مطاردتها ولكن خدمها عرفوا مكاني وأخذوني إليها فهددتني بأني إن لم استجب لها فستعمل على ترحيلي وأنا اعرف أنها قادرة على ذلك لتقود أسرتها وزوجها أنا الآن بين نارين : أن أصر على موقفي وعندها لن تتورع عن العمل على قطع عيشي وأنا أعول اخوتي الصغار بعد وفاة والدي ، أو استجيب لها فأغضب الله والشرف والضمير فبماذا تنصحون لي أن أفعل ؟) .

وإننا لنتساءل لولا الاختلاط المتأتي من الصداقة بين هذين الانسانين من وضع هذا الرجل بين نارين ؟! .

ب ـ وكذلك للاختلاط بين الجنسين في أماكن العمل والوظيفة ، في المعامل والمصانع والدوائر الرسمية كثيراً ما يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها ، وذلك لعدم التزام التعليمات الشرعية التي بينت لكل من الرجل والمرأة مجال عمله في الحياة متفقاً مع طبيعة كل منهم سواء أكان ذلك في طبيعة تكوين الجسم أو النفس وكثيراً ما انهدمت بيوت وتشتت وتشرد أطفال نتيجة لذلك ، وإني أريد أن أتخطى كثيراً من الأمثال التي نشرت في الصحف والمجلات وأقف على حادثة أو حادثتين فقط ، نشرت مجلة العربي في العدد ـ ٤٣ ـ حزيران الصفحة ـ ١٥٠ ـ مشكلة تحت عنوان ـ مدير الشركة . . . . يتسلى : (منذ خمس سنوات توفي والدي فأعجزتني وفاته عن الالتحاق بالجامعة وفي تلك الظروف السيئة تعرفت بشاب يدير احدى الشركات استطاع أن يقنعني أنا الابنة ويقنع والدتي بأن أعمل في شركته ، فقبلت لأننا كنا في حاجة إلى مورد نعيش منه وقد لاحظت منذ اليوم الأول أنه يغازل هذه ويداعب تلك من فتيات الشركة ولكنه كان يؤثرني عليهن حتى أصبحت الآمرة الناهية ، وعرف الجميع أنني فتاته المفضلة وقد صارحني بحبه وأعرب عن رغبته في الزواج بي فبادلته حباً بحب ولكني كنت أرده رداً جميلاً كلما حاول تقبيلي فيغضب حيناً ثم يعود فيرضى ، وقد تقدم إلي في هذه الفترة أكثر من خطيب فكان يشجعني على

رفضه وكنت استجيب له لأني كنت قد أحببته من كل قلبي وأصبح بالنسبة لي كل شيء في الحياة وأخيراً فوجئت بأنه خطب احدى قريباتي فوقع الخبر علي وقوع الصاعقة ولكني تمالكت أعصابي وكتمت ألمي ، وحاولت أن أحمل قلبي على كرهه ففشلت وكأنه مشدود إليه بسلاسل من حديد ، ومع أني أتعمد الابتسام إلا أن العذاب الذي ينتابني يفوق كل عذاب . . . ولا أكاد أخلو إلى نفسي حتى أغرق في دموعي التي أخشى أن تفضحني أمام الناس !) .

ونشرت مجلة حضارة الاسلام في الصفحة ٣٦٤ من المجلد الثاني ما يلي[١] : (طلبت جوزيبي الطلاق من زوجها في شهر العسل ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها ، قالت احتفلنا بزواجنا في الأسبوع الماضي وقررنا أن نمضي شهر العسل على شاطىء البحر ، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل لقد قال لي زوجي « انها سكرتيرته الخاصة وأنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة » ولم يكن ممكناً أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملي عليها خطاباته ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا . . وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة أو السكرتيرة فخرج من المحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته! . . .) وهذه حادثة جرت في بلادنا أريد أن أنقلها لتكون لنا شاهداً من واقعنا نحن قالت جريدة الأيام الدمشقية :[٢] (قبل أيام نشرنا مأساة الزوجة المتألمة السيدة (م . ن) التي تكاد تخسر زوجها بسبب وجوده بين عدد من الموظفات الفاتنات ، اللواتي سلبن قلبه وأوشكن أن ينزعنه من بين أحضان زوجته وأطفاله ، ونتشر اليوم مأساة الاستاذ (هـ ـ ن) المدرس في احدى مدارس دمشق ونحتفظ بالاسم كاملاً نزولاً عند طلبه ، ونتساءل من

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي الطبعة الأولى ص ٣٢٤ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي الطبعة الأولى ص ٢٨٣ تحت عنوان الزوج الشاكي .

جديد عن رأي أنصار توظيف المرأة وافساد الجنسين ، والقاء الشبان المحتاجين للوظيفة في الشارع . قرأت ببالغ الأهمية في باب « منبر حر » الشكوى التي تقدمت بها الزوجة (م . ن) من سوء تصرف الزوج حيال اسرته وانحراف سلوكه عن الطريق السوي الذي كان يسلكه عندما كان في منأى عن وجود زميلات له في مهنته . ولعل مشكلة هذه الزوجة التائهة المتألمة التي لا يهدأ لها بال ولا يقر لها حال قد أعادت بي الذاكرة إلى عامين ونيف عندما حدثت المأساة التي كان سببها الرئيسي - الوظيفة - توظف المرأة في وزارات ومؤسسات ودور الحكومة والتي كان من نتيجتها هدم أسرة صغيرة قوامها أبوان وطفل يحبو بينهما . كنت ولا أزال موظفاً في سلك التعليم بدمشق ، فأنا بمرتبي البسيط أعمل جاهداً من أجل سعادة أسرتي واسمحوا لي سيدي وليسمح لي قراء صحيفة - الأيام - أن أسرد حديثاً بل القصة بشكل موجز لعلها تكون عبرة لمن يعتبر .

بعد عامين من زواجي ، ألحت علي زوجتي بأن تعمل من أجل أن نحيا حياة أفضل ، رفضت في بادىء الأمر ، وعملت مربية في أحد معاهد دمشق براتب بسيط جداً وبعد عام ركب الغرور رأسها ، طالبة أن تعمل في الوزارات أو في مؤسسات الدولة . قنعت بذلك لثقتي بأخلاقها وشدة حرصها على سمعتها وكرامتها ولأنها أم لطفل صغير . ولم تمضِ بضعة شهور على عملها في مؤسسة ما حتى حدثت المأساة الخطيرة التي لم تكن في حسباني . ماذا حدث ؟

حدث أن طارت الزوجة مع زميل لها في العمل عندما زين لها فكرة الهرب ، وسلب رشدها بمعسول الكلام فكان له ما أراد .

طارت معه أياماً وليالي لتذر زوجها الذي وثق بأخلاقها مشدوهاً أمام هول الكارثة التي حلت بالأسرة الهادئة غير آبهة بطفلها الصغير الذي كان موضع عنايتها واهتمامها ولا بمصيره الأسود الذي ينتظره من جراء فعلتها النكراء لقد فرت الزوجة من دارها لتتمتع بلذة الحياة الدنيا في كنف شاب وضيع وسوس

لها ، فأرادت أن تمرح بالشهوة الرخيصة إلى جانب شيطانها ، فخسرت لذائذ الدنيا السامية في الدار والزوج والولد ، ولم يدر في خلدها أن المرأة التي تهرب من عشها المقدس إنما هي امرأة عاهرة القلب فاسقة العقل فاجرة الضمير . . .) هـ . ن . من دمشق ولهذه النتائج السيئة التي بدأ يلمسها الناس وخاصة في المجتمع الغربي الذي اجتاحته الفوضى الجنسية بعد تحلل الأخلاق وفقدان القيم وانعكاس المفاهيم لدى أفراده .

وأخذت صيحات المصلحين عندهم ترتفع من أجل الخلاص من ورطة اختلاط الجنسين في اماكن العمل والوظيفة .

تقول الكاتبة الشهيرة (أني رورد) في مقالة نشرتها في جزيدة الاسترن ميل في عدد ١٠ مايو ١٩٠١ : (لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف والطهارة ، رداء الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الانجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها)[1] .

ويقول الفيلسوف المعاصر (برترانـدرسل) : (إن الاسـرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً[2]) .

وقال العلامة الانكليزي « ساموئيل سمايلس » وهو من أركان النهضة الانكليزية :

---

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٧٩ .

« إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل وقوض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية ، فأنه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الاهمال وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في المعمل والمشاق وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة[1] ». وفي تاريخ ١٩٥٣/٣/٩ نشرت جريدة الأخبار القاهرية مقالاً للأستاذ علي أمين قال فيه : « كنت دائماً من أنصار اشتراك المرأة في الحياة العامة ، وكنت أنادي أن على الزوجة أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الاسرة ، وترفع مستوى المعيشة في البلاد ، ولكني قرأت اليوم في جريدة (الايفننج ستاندارد) بحثاً للدكتورة « إيدا إيلين » بينت فيه أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق وتنادي الخبيرة الأمريكية المذكورة بضرورة عودة الأمهات فوراً إلى البيت . . . حتى تعود للأخلاق حرمتها ، وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي . وقالت الدكتورة « إيلين » إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحريم هو الطريقة الوحيدة لانقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه[2] » .

---

(١) (٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٥٤ .

جـ ـ الاختلاط في المدارس والجامعات :

وكما أن للاختلاط بين الجنسين الرجال والنساء في البيوت وفي أماكن العمل نتائج سيئة في قتل الفضيلة ونشر جريمة الزنا في المجتمع وتحلل الأخلاق وفقدانها فكذلك للاختلاط بين الشباب والشابات في المدارس الاعدادية والثانوية والجامعات والمعاهد نفس الآثار والنتائج السيئة التي تولدت عن بقية ميادين الاختلاط بل إن نسبة جريمة الزنا تزداد كثيراً بين فتيان المدارس وفتياتها في المدارس المختلطة بالنسبة إلى غيرها من بقية ميادين الاختلاطات الأخرى .

ولا نريد أن نطيل ونكثر من الأمثلة بل سنكتفي ببعضها من المجتمع الغربي نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها الثامن السنة الثالثة الصفحة ٧٠ ـ تحت عنوان إلى أين يسير الغرب في علاقاته الجنسية ؟ : « أعلن أستاذ الحياة العائلية في جامعة أوريفون ، البروفسور ليستركندال اليوم أنه يستنتج ما يلي من اتصاله الدائم بطلاب الجامعات وطالباتها والعمل معهم مدة / ٣٠ / عاماً بصدد مشاكلهم وتجاربهم الجنسية :

١ ـ ليس لدى طلاب الجامعات وطالباتها فكرة واضحة عن (القاعدة الخلقية) بصدد الأمور الجنسية .

٢ ـ نسبة (الممارسة) الجنسية بينهم عالية جداً وهي في ارتفاع مطرد .

٣ ـ يقرر كل شاب وشابة بنفسيهما المدى الذي يجب أن تتوقف عنده علاقاتهما الجنسية غير مكترثين بالمبادىء التي حددها المجتمع (القديم) ! وقال البروفسور الأمريكي أن البعض قد لا يعجبه هذا القول ولكنه حقيقة واقعة !!

وأضاف أن المجتمع يحاول منع الروابط الجنسية بين الشبان والشابات قبل الزواج عن طريق ارهابهم بعواقب علاقاتهم هذه من أمراض أو ثمرات أو

غضب المجتمع إلا أن هذه الأساليب لم تعد فعالة في الردع اليوم » كما نشرت نفس المجلة في عددها الثاني السنة الحادية عشرة عام ١٩٧٠ ص ١٠٣ :
(صدرت تعليمات إلى جميع مدارس نيويورك بانشاء غرفة ولادة في كل مدرسة على أن يدرب اثنان من موظفي المدرسة على أعمال التوليد الى أن يتم استدعاء الطبيب المختص ! .

وقد صدرت تلك التعليمات من المجلس الصحي للمدينة بناء على طلب مجلس التعليم الذي يرى تشجيع الطالبات الحوامل على الاستمرار في الدراسة بدل فصلهن عن المدارس وقال المجلس إن عدد الطالبات الحوامل دون زواج في مدارس نيويورك بلغ (٢٤٨٧) في عام ١٩٦٩ وحده) .

ونشرت مجلة البلاغ الكويتية في شهر أيار ١٩٧٧ تحت عنوان صور من جاهلية القرن العشرين الى دعاة الاختلاط ، مقالاً نشرته مجلة الجمعية الطبية البريطانية بعنوان (الحمل عند فتيات المدارس) جاء فيه :

إن بنات المدارس غير المتزوجات اللواتي يحملن وهن في سن يتراوح بين ١٦ - ١٩ سنة أصبحن مشكلة تواجه الهيئات الطبية ، والاجتماعية في بريطانيا كما أنهن يسببن المشاكل لأنفسهن ولأهلن. . ولكن مع ذلك فقسم منهن يستطعن العمل وكسب عيشهن ومنهن من يتزوجن بمن حملن منهم إلا أن المشكلة الحقيقية تأتي عند التلميذات اللواتي يحملن دون السادسة عشرة وذلك لكونهن لا يستطعن الزواج ولا العمل ، وهنا تأتي مشكلة الأهل أيضاً الذين عليهم تدبير أمرهن . لقد بلغ عدد التلميذات اللواتي وضعن أطفالهن وهن دون السادسة عشرة حوالي / ٢٠٠ /فتاة منتصف الخمسينات في انكلترا وويلز . ولكن هذا العدد ازداد بشكل مضطرد خلال العشرين سنة الأخيرة فبلغ/١٧٤٣/ في عام ١٩٧٣ وفي نفس العام بلغت الاجهاضات التي تمت بمعرفة القانون/٣٠٩٠/ في فتيات في نفس الأعمار مما رفع عدد حالات الحمل غير الشرعية إلى / ٤٨٣٢ / وفي عام ١٩٧٥ بلغ عدد التلميذات

اللواتي وضعن أطفالهن بدون زواج إلى / ٣٥٢٦ / إلا أن نسبة الاجهاضات انخفضت ٢,٥٪ والمشكلة التي تواجه الهيئات الطبية الآن هي أن توسيع عنق الرحم لاجراء الاجهاض لدى هؤلاء الفتيات يؤدي إلى أضرار كبيرة نظراً لعدم نموه بشكل جيد بعد ، ولكون فتحته ضيقة وهذا ما يؤدي إلى تمزق عنق الرحم عندهن بنسبة أعلى من النساء الناضجات .

ومن البدهي أن تحصل مثل هذه النتائج وقد رأيت بأم عيني في الجامعات في بلادنا نحن الذين نشأنا في ظل الاسلام وتعاليمه وأخلاقه ردحاً من الزمن حتى كان مجتمعنا المسلم أمثل وأفضل وأرفع مجتمع على وجه الأرض بفضل سمو الأخلاق التي جاء بها لهذه البشرية جمعاء .

نعم لقد رأيت بأم عيني الشابات وهن سافرات كاسيات عاريات بحيث لم تبق احداهن زينة من زينتها أو فتنة من مفاتن جسدها إلا أظهرته وطرحته للأعين التي تلتهم النظرات من هذه الأجساد المكتنزة باللحم الرخيص بل الذي لم يبق له أي ثمن ، إنك لترى إحداهن وهي تتأبط ذراع زميل لها ولعلها لا تعرفه ولا يعرفها إلا ضمن جدران الجامعة وهي تسير معه دون حياء أو وجل وقد أخذت كامل زينتها وتبرجها وكأنها تريد أن تزف للحال إلى بيته ، وكأنها لم تكن طالبة علم أو أن الوقت قد أعطيته لا للدراسة والعلم والجد والعمل بل لتسريح الشعر وتصفيفه ووضع المساحيق على كل جزء من أجزاء الجسم ترى أن تزينه وتجمله .

إن الأمثلة التي ذكرناها سابقاً هي نتيجة بدهية لمثل هذه المجتمعات ولمثل هذه الاختلاطات ولمثل هذه النفوس التي أبت إلا أن تسير في طريق التحلل والرذيلة معطية أسوأ الأمثلة عن المجتمع العلمي الذي يجب أن يكون موطناً لانبثاق النور لانارة طريق التقدم والحضارة وبناء المجتمعات المثالية السامية . على أن كثيراً من المخادعين الذين أصبحوا معاول هدامة في بنيان مجتمعنا والذين استخدمهم أعداء هذه الأمة من شرقيين وغربيين ، يقولون :

إن الاختلاط بين الجنسين وبخاصة في المدارس بين الشباب والشابات يعود النفس البشرية على رؤ ية هذه المناظر ـ أي عورات النساء ومفاتنهن ـ وبذلك تخف حدة الجنس وثورة الغريزة لدى الطرفين ويصبح رؤ ية مثل هذه المناظر أمراً عادياً ليس فيه ما يدعو إلى أي خلل جنسي .

ولكن أخطأ هؤلاء في قولهم وتقديرهم وخالفوا ليس الحقيقة العلمية فقط بل خالفوا الواقع الذي هو بمثابة المختبر للتجارب يراه كل مواطن يعيش في هذا الوجود وخاصة منهم المتزوجين .

ولنسأل أي متزوج من أفراد أي مجتمع على وجه الأرض هل صحيح أن اعتياده النظر إلى مفاتن زوجته يضعف من غريزته الجنسية وشهوته التي تكمن في جسده ، وهل صحيح أنه بعد اعتياده مخالطة زوجته يصبح انساناً معدوم الغريزة والشهوة . الجواب طبعاً على العكس من ذلك وهو موجود لدى كل زوج وزوجة بل تجده عند خائنات أزواجهن مع الذين يسمونهم الأصدقاء ممن اعتدن الجلوس والمخالطة معهم ، وعند السكرتيرات وبعض الموظفات والعاملات ممن اعتدن الاختلاط مع الرجال وهن سافرات الجواب أيضاً عن العدد الكبير من الطالبات الحوامل اللواتي يقضين الدراسة الثانوية والعليا مع الشباب كما أسلفنا في الاحصاء الأمريكي ، ويكفينا بعد كل هذا أن نختتم هذه الفقرة بقصة تبين نتائج وآثار الاختلاط السيئة .

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها السابع السنة الرابعة على صحيفتها رقم ٦٩ تحت عنوان : من ضحايا الاختلاط ونتائجه ما يلي :

(تتحدث ولاية فلوريدا عن جريمة شنيعة ارتكبت في الأوساط الراقية وتتلخص بأن امرأة أحبت طبيباً شاباً تعرفت عليه عن طريق زوجها في احدى الحفلات في النادي الذي كان يرتاده كثيراً مع زوجته . . . وكانت الزوجة تراقص هذا الشاب عندما يطلبها للرقص حسب أعراف الطبقة الراقية !! .

وتوثقت الصلات بين الزوجة والشاب (انطون) واتفقا على الزواج ، ولكن المشكلة هي التخلص من الزوج الذي يحبها كثيراً وكذلك التخلص من طفليها الصغيرين . . . وشجع الشاب الطبيب الزوجة على دس السم في الطعام لزوجها وأطفالها ونفذت الزوجة الجريمة . . . وفرت مع عشيقها بسيارته . . . وعندما كان رجال البوليس يتعقبون الزوجة القاتلة وعشيقها فوجئوا بجثتيهما مشوهتين في وادي قليل العمق قريب من الطريق العام وكانت السيارة محطمة بعد تدهورها وانفجار مستودع الوقود فيها ! فكان القصاص ! . . . .

٢ ـ انحراف وسائل الاعلام :

إن لوسائل الأعلام التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها ومفاهيمها وخاصة منها الإذاعة والتلفزيون والصحافة والسينما والكتب . وهذه الوسائل إذا استعملت في سبيل الخير ورفع المستوى الخلقي والثقافي وتوجيه المجتمع الوجهة الصحيحة كانت خير وسائل الرقي والتقدم ، وإن هي استعملت في الشر فانها تكون معاول هدامة في بنيان المجتمع . وأسفنا شديد حيث نرى أن هذه الوسائل قد استعملت في غير المكان المرجو لها أن تحتله حيث أصبحت أدوات فساد وانحلال أخلاق وأدوات هدم ومعاول تخريب في نفوس أفراد المجتمع وخاصة منهم الشباب والشابات ، وأصبحت وسائل لتمييع أخلاق الجيل والتدريب العملي على ارتكاب الفواحش والخيانات الزوجية .

فالصحافة :

بدأت تكتب آراء سفيهة فيها كل الدعوة إلى الفسق والفجور والانطلاق من قيود الأخلاق ونظام الحياة المستقيم ، وترك العفة والفضيلة ، وتزيين أمور الفاحشة في أفكار النشىء الجديد واستحسان أفعالها مرفقة بالصور الخلاعية الداعرة بأوضاع مثيرة لنساء ساقطات عاهرات لم يبق لديهن أي قسط من

العفاف والفضيلة أو القيم الأخلاقية ، بل إنه صور مثل هؤلاء العواهر لم يقتصر نشره في الصحافة فقط بل أصبح يلصق على أوراق الاعلانات والدعاية وكل بضاعة معروضة في الأسواق وبوضع يثير الشهوة والغريزة ، وهذا نوع من الخسة والدناءة يسلكه أصحاب النفوس الضعيفة المنحطة .

وكذلك الكتب الجنسية التي تتحدث عن الجنس وأدب الجنس ، تلك الكتب الخلاعية والروايات الماجنة التي تلعب دوراً كبيراً في فصم عرى الأخلاق ونشر الفواحش والمنكرات وإعدام الفضيلة في المجتمع وذلك لكثرتها وسرعة انتشارها بحيث أصبحت تملأ المكتبات والأسواق بل حتى الأرصفة في الشوارع فلقد رأيتها بأم عيني وهي تباع بأسعار بخسة تقارب المجان ، وكثيراً ما أتساءل بيني وبين نفسي وأسائل صحبي لم هذه الأسعار البخسة البسيطة ولمَ هذا العرض بهذه الكثرة ، ولماذا لم تعمل الدولة على منعها ، أليست كتب أدب مائع يدعو إلى التحلل وفقدان الأخلاق والتعري عن كل ما له صلة بأصالة هذه الأمة وأخلاقها. يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في الصفحة ـ ١٥٠ ـ من كتاب الحجاب: (عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم وهي جميعها في تسعير سعير لأهل الأرض :

أولها : الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحته ورواجه بعد الحرب العالمية بسرعة عجيبة .

والثاني: الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب بل تلقنهم دروساً عملية في بابه.

والثالث : انحطاط المستوى الخلقي في عامة النساء الذي يظهر في ملابسهن بل في عريهن وفي اكثارهن من التدخين واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام) .

إن خطر هذا الأدب الجنسي يكمن فيما تتضمنه كتب هذا النوع من الأدب وسأكتفي بنقل قصة موجزة بعنوان الندامة من كتاب الحجاب للمودودي

وسوف لا أوغل أكثر من ذلك حيث أني لا أريد أن أدون بعض الروايات التي تسف الى درجة وصف الفعل الشنيع والحركات والسكنات بل والمشاعر والأحاسيس والخواطر باللغة الأدبية المؤثرة والكلمات الأخاذة ، قال :

(وفي مجلة أدبية أخرى ذائعة الصيت ، نشرت قصة موجزة بعنوان (الندامة) ، قبل سنة ونصف ، خلاصتها في كلمات موجزة أن عذراء من بيت كريم تعاشق رجلاً ، وتدعوه إلى بيتها في غيبة أبيها وفي خفية من أمها ، فيتلوثان بالفحشاء ، فتحمل ، ثم تجلس بعد ذلك يوماً تناجي نفسها وتحتج لتبرير فعلتها الدنسة بالكلمات الآتية : . . . « ولماذا أخاف هذا المجتمع يا صاح ؟ ألأني قد أثمت ؟ ولكن ما هو إثمي أما كانت غيري من بنات صانعة مثل ما صنعته ؟ . . في تلك الليلة البيضاء ، الناعمة وفي تلك الخلوة ، آه ما كان أجمله ! وكيف وضع فاه على فمي ، وضمني إلى صدره العريض أواه على تلك المتعة الذاهبة ! كيف لصقت بصدره الدافىء المتعطر بكل دعةٍ وطمأنينة . ثم آثرت كل هذه الدنيا وما أملك فيها من تلك اللحظات من اللذة والنشوة والسرور ، فماذا كان بعده ؟ وماذا يصنعه غيري عندئذ ؟ أكانت امرأة من هذه الدنيا تملك أن تأبى عليه في مثل تلك الساعة ؟ » « أفإثم هو ؟ كلا لم أرتكب إثماً ، وما بي من خجل عليه . وها أنا ذي مستعدة لإعادة ما فعلتُ . وما العفّة ؟ وماذا يريدون بها ؟ أهي العذارة لا غير ؟ أم هي طهارة الأفكار ، لم أعُد عذراء ولكن هل يعني ذلك أنني فقدت عفتي ؟؟! » .

« ألا فليَصنَع هذا المجتمع الفاسد البغيض ما هو صانعه ، ولا أبالي وأي ضير قد ينالني منه ؟ لا شيء والله ! فلماذا أستخذي إذاً من اعتراضه السفيه الأخرق ، ولمَ أشفق من نجواه وهمساته ؟ وأصفّر وجهي من الذُعر ؟ ولماذا أهرب من تهكمه الفارغ ؟ . . وهذا قلبي يشهد بأني لم آت نُكراً ، بل حسناً فعلتُ ونعمّا صنعت . ومالي إذاً أتأثم منه ، ولماذا لا أعلن بملء فيَّ أني قد فعلته ويا حبذا ما فعلت ! » .

لمثل هذه الروايات والأقاصيص ولمثل هذه الآراء الخطرة والأفكار التي تعمل على هدم كياننا وضياع أمتنا بضياع أخلاقها بواسطة الصحافة والكتب الخلاعية المتضمنة الأدب الجنسي الرخيص الذي لم يترك شيئاً إلا بحث فيه ولم يترك رواية أو قصة أو مقالة تدفع الناس إلى الانتحار الخلقي والاجتماعي إلا ونفثت السموم ودعت بكل صراحة وجرأة إلى ارتكاب الفواحش والزنا ، لمثل هذا بدأ رجال الفكر والمصلحون الاجتماعيون يستنكرون ذلك ويطالبون بالحد منه بل بالقضاء على هذه الآراء والأفكار التي تدس بين أيدي أبناء أمتنا باسم حرية الصحافة وباسم التقدمية .

يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : (إن هؤلاء الناس من أدباء الجنس يحملون بأيديهم معاول التهديم في صرح كياننا الداخلي المتين ، وهم في هذا الطريق الذي اختطوه لا يريدون بذلك مصلحة الأمة ولا يندفعون وراء عقولهم بل وراء أهوائهم وشهواتهم وهم يبغون منه الاثـراء المادي بنشر هذا الأدب الرخيص المدمر بين الشباب والفتيات ليقبلوا عليه ويلتهموا ما فيه .

إني لا أرى فرقاً بين أثرياء الجنس وأثرياء الحرب فكلاهما يجد في الأزمات فرصة للربح والكسب بل في رأيي أن أثرياء الجنس أشد خطراًوأسوأ أثراً فلماذا نتركهم يخربون بيوتنا باسم الحرية ، وما كانت الحرية الخالصة من الشوائب إلا حرية بناء لا تهديم ، وحرية تقدم حقيقي لا رجوع إلى الوراء آلاف السنين حين كان الانسان ينطلق وراء شهواته لا يبالي بمجتمع ولا يتقيد بنظام ؟ .

ومن الغريب أن أدباء الجنس يقصرون انتاجهم كله على هذا النوع المؤدي الى تفسخ الأخلاق وانحلال الأسرة وشيوع الميوعة . بينما نعيش أخطر مرحلة في تاريخنا كله ، مرحلة الكفاح مع اسرائيل ، والكفاح ـ كما نعلم ـ يقتضي أدب الرجولة لا أدب الميوعة وأدب القوة لا أدب الضعف وأدب التضحية لا أدب المنفعة وأدب الحرمان لا أدب اللذة واحياء الغرائز والشهوات .

إني لأهيب بعقلاء الأمة ، وشبابها وفتياتها الفضليات الطاهرات وبجمعياتها النسائية، أهيب بكل مخلص في هذه الأمة رجالاً ونساءً أن يقفوا في وجه هؤلاء العابثين يمنعونهم من التخريب باسم حرية الكلمة ويشعرونهم أن شرف الكلمة قبل حريتها وأن تنظيم الطاقات الجنسية هو غير كبتها كما يزعمون وأننا في معركة لا سلاح لها إلا العلم والإيمان والأخلاق ، وأن كل من يريد أن يدخل إلى بيوتنا إلى بناتنا إلى زوجاتنا مرض الاباحية والتحلل الأخلاقي إنما هم لصوص سارقون لأشرف ما تحتفظ به الأمة من أخلاق وأكرم ما تعتز به من فضائل .

نحن نقول لهؤلاء . . . اتركوا بناتنا عفيفات ، اتركوا لنا زوجاتنا وفيات مخلصات . . . اتركوا لنا شبابنا شباب ثورة وكفاح لا شباب ميوعة وانحلال ، إن الذي يريد أن يهدم بيتي لا أتركه يتم جريمته باسم الحرية ، ولكن آخذ على يده باسم القانون ، ولا أتركه يحرق بيتي باسم الفن ، ولكن أحول بينه وبين ما يريد باسم الحق ، باسم الكرامة ، باسم القوة التي نحن أحوج ما نكون إليها ، والفن إذا لم يخدم مبادىء النهضة الأساسية في الأمة كان عبثاً ولهواً وفساداً)[1] .

السينما والتلفزيون والاذاعة :

خطر السينما في تحليل الأخلاق وفسادها وجر المجتمع نحو الرذيلة والفاحشة يزيد على أثر الصحافة والكتب الجنسية، لأن السينما والتلفزيون يكون كل منهما بمثابة الترجمان الناطق عملياً الذي يترجم ما تضمنته القصص والروايات من خلاعة ومجون بصورة محسوسة ومرئية وبواسطة ممثلين من أجمل النساء والرجال في العالم ، إنهم يمثلون على الشاشة ويعلمون الناس ويدربونهم كيف يرقصون وكيف يختلطون وكيف تخون المرأة زوجها مع

(١) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٩٧ .

عشيقها وكيف يخون الزوج زوجته مع عشيقته وكيف يطارد الفتى فتاته وكيف تطاوع الفتاة فتاها ، ويجري هذا التمثيل بأسلوب مدروس ومنتظم تمثله أجساد عارية مغرية تمام الاغراء حيث تظهر جميع المفاتن والزينة ، بل أصبح حالياً تعرض أفلام صورت فيها العمليات الجنسية التي تجري عادة بين الزوج وزوجته كاملة من بدايتها حتى نهايتها وبأجساد عارية تمام العري حتى من ورقة التوت إن مثل هذه الأفلام التي تعرض في كل بلدة وفي كل منطقة من بلادنا لهي من أكبر الوسائل التي تعمل على انتشار الزنا وتفشيه في المجتمع ، وكم من واقعة اعتداء جرت وكم من حادثة خيانة زوجية حدثت وكم من فعلة زنا وقعت على أثر حضور مثل هذه الأفلام الخلاعية الماجنة .

إن كثيراً من الأدوار التمثيلية المغرية الفاضحة التي تقوم بها ملكات الاغراء ـ كما يسمونهن ـ ترافقها الأغاني العاطفية المثيرة كي تزيد الطين بلة وكي تقرع مكامن العاطفة لدى المتفرج وإثارة الشهوة والغريزة بعد أن تكشفت أمام ناظريه وسلبته عقله مرفقة أيضاً بحركات وتمايلات وهزات تتناسب واللحن والصوت ، إنها أغاني فيها من الكلمات الخسيسة والدنيئة ما يندى له الجبين .

إن النتائج ملموسة في مجتمعنا وللأسف الشديد والحوادث والوقائع كثيرة كما قلنا ومن الأمثلة على ذلك : كتب الدكتور صبري القباني مشكلة انثى تعاني من تأجج العاطفة والشهوة حين تشاهد الأفلام السينمائية العاطفية : (فهذه ـ ن ـ ن ـ فتاة من دمشق في الثامنة عشرة من عمرها طالبة في صفوف البكالوريا تقول لي فيها : إنني أفكر بالانتحار في كل دقيقة ، بل في كل ثانية ، لأنه لا تمضي ساعة واحدة دون أن أشعر بالعاطفة الجنسية الجامحة تخترق أحشائي كما يخترق الرصاص جسم الانسان ويقتله وكلما شاهدت فيلماً عاطفياً أو قرأت قصة غرامية تثور عاطفتي وغرائزي)[١] .إن النتائج السيئة المتأتية من جراء هذه الأفلام وعرضها على أبنائنا وبناتنا لهي نتائج خطرة جداً

(١) عن كتاب حياتنا الجنسية الطبعة التاسعة ص ٢٦ .

حيث أنها كما قلنا تعطي المثال الحي للجريمة الأخلاقية في المجتمع وتبين الأسلوب الذي على المرء اتباعه حين يريد أن يقدم على الجريمة ويصل إليها بسلام .

جاء في الصفحة ٤٤٤ في مجلة حضارة الاسلام في عددها الرابع المجلد الأول ما يلي : (في مؤتمر عقد أخيراً في الولايات المتحدة أعرب أحد الأخصائيين عن اعتقاده بأن موجة من « هستريا الجنس » أصابت العالم في السنوات الأخيرة وترتب عليها زيادة نسبة المواليد غير الشرعيين في أكثر العالم ، ويرجع ذلك إلى تفكك الروابط العائلية ، وإلى المثل السيئة التي يضربها الآباء والأمهات للأبناء والبنات وإلى رواج الخمور والمكيفات والمثيرات الجنسية في السينما والصحف والمجلات) .

ولقد عبر الأستاذ مصطفى محمود في مقالته ـ التدليك العاطفي ـ في مجلة الأسبوع العربي العدد / ٥٧٤ / لشهر حزيران ١٩٧٠ ، تعبيراً صحيحاً عن السينما والتلفزيون والكتب الخلاعية والاذاعة والصحافة ، فقد جاء في هذه المقالة :

(نظرة سريعة على اللافتات والملصقات وأفلام الحب المرسومة على الجدران . . حب ودماء ـ حب وضياع ـ حب تحت الشمس ـ جنون الحب ـ جريمة حب ـ ليلة حب ـ وصورة فخذ عريان في بانيو ـ وامرأة ملقاة على الفراش وفوقها رجل ـ وخنجر مغروز في صدر عريان ـ ومدفع رشاش في يد امرأة لابسة مايوه ـ ومروض وحوش في يده كرباج وتحت قدميه جينا لولو بريجيدا ومكتوب عليها رغبات شاذ ـ ورجل في حضن رجل ومكتوب عليه علاقة سرية ـ وعجوز متيم بحب لوليتا في الثالثة عشرة من عمرها ـ وحب سن الثمانين ـ وسفاح الحب ـ ولهيب الحب ـ ونار الحب ـ ولذة الحب .

وما أبعد كل هذا الهذيان عن الحب .

وما أشبهه بمؤامرة على أعصاب المتفرج وجيبه وعقله .

مؤامرة ابتزاز صريحة تحت شعار أنبل المشاعر الانسانية . . .مشاعر الحب .

لماذا لا يسمون الأشياء بأسمائها الحقيقية ؟

لماذا لا نقرأ الصور بدقة حتى لا تخدعنا العناوين ؟

لماذا لا نعترف أننا في عصر الترويج العلني للدعارة والشذوذ والجريمة ، وأن بلاتوهات السينما تحولت إلى مخادع للتفرج المشروع على أساليب الاغراء الجنسي !

إنه الجنس والدم . . . ولا شيء آخر . . وما أبعد الجنس عن الحب . . وما أكثر ما يتم الجنس بلا حب . . . بل ومع الكراهة . . . وما أكثر ما يتم شراؤه بالمال.

إن الجنس والحب لم يكونا توأمين .

والحب الحقيقي هو قطعاً شيء آخر غير ما نرى في السينما . . . إنه في ذلك الحنان الذي رأيناه بين آبائنا وأمهاتنا . . . وتلك المودة والرحمة اللتان تؤلفان بين قلب الرجل وقلب المرأة وتصنعان تحالفاً هادئاً على عمل الخير وعشرة ناعمة خالية من هذه التشنجات الدرامية التي نراها مدسوسة علينا في التلفزيون والسينما . . . هذه المآسي المفتعلة والمواجع المزيفة والأنات الجنسية والرعشات المخبولة هي بضاعة التجار وسلعة المنتجين اليهود يدسونها لنا مع الأفيون والهروين والحشيش والماريجوانا وعقار L . S . D . إنها جزء من عملية واسعة لتخدير العالم تمهيداً للسطو عليه . وشركات التلفزيون والاذاعة والأسطوانات ودور النشر والمجلات تسابقت في نشر هذه الحمى أحياناً بقصد وأحياناً بغفلة دون وعي كما يحدث في بلادنا وانتشرت الأغاني التي تقوم بهذا النوع من التدليك العاطفي ، أمثال . . . من سحر عيونك ياه ، وتنطقها المطربة . . . من سحر عيونك ياح .

وتعال يالله يالله . . تعال يالله يالله . . . في غمضة عين .

وننام على حب ونقوم على حب ـ وعذبني وأنا أجري وراك ـ ويا مدوبني دوب .

وهي أغاني لا تختلف كثيراً عن أغنية كرستين التي تصرخ فيها كرستين بصوت هامس أجش فيه فحيح ،(أوه يا حبيبي . . . مرة أخرى أرجوك) .

المسارح والكباريهات :

إنها نوع آخر من أنواع الأساليب الشيطانية التي غزت المجتمع بسفالة تمثيلها وما يجري فيها إنها التمثيل الحي المشهود أمام ناظري الإنسان ، إن ما يراه الانسان جسم حقيقي ليس طيفاً ولا خيالاً ولا شبحاً ، إنها أجساد عارية تمثل كل أدوار الخنا والفحش وتعطي الدروس العملية في كل أنواع الخسة والدناءة التي يمكن للانسان الذي سيطرت عليه شهوته وغريزته أن يسير فيها لقد أخذت هذه الأماكن بالانحطاط والتحلل شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت أخيراً مواخير يجري فيها ما لا يكاد العقل السليم يصدقه ، فلقد ظهر في هذه الأوقات فرق تمثل على المسرح وبكل وقاحة وبكل صفاقة وخسة ودناءة العمليات الجنسية وعلى مرأى من الألوف المؤلفة ممن يرتادون هذه الأماكن ، وهم عراة لا يستر أجسادهم شيء دون حياء ودون وجل ، لقد تخطوا في انحدارهم السافل مستوى البهيمة ، بل إن بعض البهائم ليستحي أن يلتقي مع أنثاه اللقاء الجنسي أمام أعين النظارة .

والحقيقة أن هذا النوع من الكباريهات هي دور بغاء ولكن أخذت اسماً غير اسمها الحقيقي .

إن المرأة في مثل هذه الأندية تطوف على الرجال الذين يجلسون فيها وتجلس معهم وهي سافرة عارية بعد أن تجملت بأحسن الزينة والحلي تجالسهم على مائدة واحدة وتشاركهم شرب الخمور ثم ترى بعد ذلك المداعبة والتقبيل والضم وفي نهاية الحفلة يختلي وإياها ليتما الجريمة الشنعاء جريمة الزنا واليك بعض ما ذكر عما يجري في مثل هذه الأماكن المنحطة : جاء في

كتاب الحجاب للمودودي الصفحة - ٨٦ - على لسان أميل بوريسي في تقريره الذي قدمه الى الجلسة العامة لرابطة منع الفواحش :

« كانت أغاني الممثلة وفرديّاتها وحركاتها في مسرح (ب) غايةً في الخنا والفحش . وكان المنظر الخلفي من ورائها يكاد يصور آخر مدارج الاختلاط الجنسي . أما نظّارة المسرح فكانوا أكثر من ألف ، يُرى من بينهم الأشراف أيضاً . وكان المجتمع كله كالمسحور بسحر العَرض ، يرفع صوته بالترحيب والتحسين كل حين وآخر ! » .

وفي مسرح (س) « ألح النظارة على ممثلة ، فحملوها مرَّة بعد أخرى ، على إعادة عرض متماد في الفحش ، حتى صاحت بهم قائلة : قاتلكم الله يا فُجار ! ألا ترون أن بجانبكم في هذه القاعة صغاراً ، ثم انصرفت من المنصة بدون أن تستكمل دورها في ذلك الفصل من المسرحية . فكان ذلك العرض بالغاً في الدناءة والفُحش إذ لم تصبر على تكراره حتى تلك الماجنة المعتادة » .

وفي مسرح (ز) «اقترعوا على الممثلات ، بعد ختام المسرحية ، وكن بأنفسهن يبعن تذاكر اليانصيب بعشرة سانتيمات ، فأي من طارَت له إحداهن ، بات معها تلك الليلة » .

وجاء في كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي الصفحة - ٣٠٢ - ما يلي : (وأعلنت الممثلة والراقصة الشقراء جوان غينسلي أمام لجنة مجلس الشيوخ أن مديري أحد النوادي الليلية في إحدى ضواحي شيكاغوحاولوا ارغامها على البغاء ، وسألها مستشار اللجنة عما إذا كان النادي يتعاطى البغاء ؟ فأجابت بالايجاب ، ثم سألها إذا كانت توجد غرفة خلفية تستخدم للدعارة ؟ فأجابت بالايجاب أيضاً). (وأعلنت المسز كورين ستاين وهي راقصة أخرى أمام اللجنة أنه في أحد نوادي ميامي في فلوريدا كان

يتوجب على الفتيات أن يبعن أنفسهم ثم يعدن بما حصلن عليه من نقود الى رب العمل ، وقالت: إن معظم الزبائن منحلو الأخلاق وهم يعلمون سبب مجيئهم إلى الأنـدية الليلية) . إ . هـ .

٣ ـ أعباء الزواج وتكاليفه في العصر الحاضر :

لقد مر معنا الغايات والأهداف السامية التي قصدها الاسلام وتوخاها من طلبه الزواج ومشروعيته بين الرجل والمرأة وجعل الاسلام المهر أثراً من آثار الزواج وجعله حقاً للمرأة دون سواها ، وهذا المهر هو منحة من الله سبحانه وتعالى تكريماً للمرأة، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وآتوا النسـاء صدقـاتهن نحلة ﴾[(١)] والضمير في صدقاتهن عائد على النساء وليس على غيرهن وكذلك الضمير في احداهن من قوله تعالى : ﴿ وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ .

على أن كثيراً من الناس قد استغلوا مشروعية المهر ووجوبه على الرجل وجعلوا من المرأة سلعة تباع وتشرى ليتزوجها من دفع مهراً أكثر من غيره من المتقدمين اليها ، وعلى هذا ارتفعت المهور وأصبح من العسير على كثير من الشباب التقدم إلى الزواج خوفاً من كثرة المهر وقلة ذات اليد على أن الشريعة الاسلامية بروحها السمحة رغبت في المهور القليلة ، واعتبرت المغالاة في المهور أمراً مكروهاً لا تشجع عليه لما فيه من نتائج سيئة على مر الأيام ، ولذلك نرى كثيراً من الفقهاء قالوا بأنه لا حد لأقل المهر[(٣)] ، يقول رسول الله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد »[(٤)] .

---

(١) سورة النساء .

(٢) سورة النساء .

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله الجزء الأول .

(٤) وارد في الصحاح .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : (وكذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يصح أن يكون المهر عملاً - لا خدمة - من قبل الزوج لزوجته كتعليم أو بناء أو زراعة ويصح أن يكون منفعة تقوم بمال[1]) .

وهذا يدل على تساهل الاسلام في أمور المهر وتيسير أمور الزواج وتذليل العقبات التي تحول دونه وهذا التسهيل هو دعوة غير مباشرة إلى الزواج وانهاء حياة العزوبة ، كما دعا إليه بصورة مباشرة في قوله ﷺ : « **تناكحوا تكاثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة** » وقوله ﷺ « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » على أن هذا الاستغلال في مشروعية المهور والمغالاة فيها كما هو الأمر الدارج في مجتمعنا حالياً وكذلك تكاليف الزواج وأعباؤه من تأمين جهاز ضخم للعروسين وتهيئة غرفة نوم كاملة وغرفة استقبال جاهزة وأخرى للطعام وغيرها للجلوس الاعتيادي وأخرى للطبخ مجهزة بكامل أدوات الطبخ ذات الأثمان الغالية ، وكذلك ما اعتاده أكثر الناس من السفر إلى شهر العسل مع ما يرافق ذلك من مصاريف كثيرة وباهظة جداً ، وكذلك هدايا الخطبة ومصاريف حفلات العقد والعطايا في المواسم والمناسبات ونفقات حفلات الزفاف وهدايا صبيحة ليلة العرس وإقامة الولائم الكبيرة المتنوعة .

كل هذه الأمور لم يشرعها الاسلام ، بل يعتبرها نوعاً من الاسراف والتبذير المحرمين ، وهي أسباب مانعة من تقدم الشباب للزواج وبقائهم في حالة عزوبة طويلة وكذلك الأمر بالنسبة للفتيات ومن المعلوم أن أكثر شبابنا وشاباتنا قد فقدوا كثيراً من النواحي الأخلاقية التي تجعل من أحدهم انساناً مؤدباً ذا ارادة يصمد أمام مغريات الجنس التي تجتاح مجتمعنا ، وأصبح أهم ما يفكر به أحدهم الشهوة والغريزة واللذة والمتعة إنه في النهاية آخذ في طريق التحلل والانحراف عن الطريق القديم ما دام لم يبق لديه مانع يمنعه ولا ضمير يردعه ولا قيد أخلاقي يقيده ، وسوف يسلك الطرق التي يتمكن بها أن يسكن

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله الجزء الأول .

شهوته وغريزته وتفتح أمامه أبواب الزنا والأفعال الشنيعة غير المشروعة .

وإذا اعتادت نفوس هؤلاء الشبان والشابات على ممارسة الزنا بسهولة فان نفوسهم التي انحدرت نحو الحضيض من الفساد والميوعة سوف تعاف الزواج وتعزف عنه وتأبى اللقاء الشرعي لأن تكاليفه وأعباءه ثقيلة .

ولهذا أشار الدكتور السباعي رحمه الله إلى كراهة المغالاة في المهور والنتائج التي تتولد عنها: (ومع هذا فمن المسلم به كراهة المغالاة في المهور لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون انتشار الزواج ، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة »[1] .

٤ ـ موانع الحمل :

كما قلنا في وسائل الاعلام أنه يمكن استعمالها لخير الناس وفائدتهم ، ولكن أبت النفوس الخبيثة إلا أن تستعملها لضررهم وهدم كيان مجتمعاتهم وضياع أخلاقهم وفسادها ، كذلك الأمر بالنسبة لوسائل منع الحمل فإن هذه الموانع يمكن أن تستعملها المرأة المتزوجة إذا كان في الحمل ضرر على صحتها وجسمها بعد استشارة طبيب حاذق في هذه الأمور ، أو لأسباب أخرى مشروعة تتعاطاها ، على أننا كثيراً ما نشك ـ عندما نرى النتائج المتأتية من استعمال هذه الموانع ـ في كثير من الأحيان أن انتاج مثل هذه الوسائل والعمل على توفيرها وبذلها بين أيدي الناس إنما كان بدافع نشر الفساد وأخذ الحرية المطلقة في اللقاء الجنسي المحرم بين غير الأزواج والاستمتاع باللذة من غير قيد ولا نظام وفي هذا المعنى يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي[2] : (ولكنه لما نشأت في آخر القرن التاسع عشر الحركة المالطوية الجديدة كان مبدؤها الرئيسي أن تقضي شهوة النفس بحرية تامة ، ثم تمنع نتيجتها

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية الجزء الأول الطبعة الخامسة ص ٢٠٥ .

(٢) الحجاب ص ٦٣ .

الطبيعية ـ أي الحمل والولادة ـ بوسائل العلوم التجريبية . فجاء هذا المبدأ الجديد يُزيح العقبة الأخيرة التي كانت عسى أن تعترض طريق الناس إلى المخادنة والمعاشرة الجنسية المطلقة . إذ عادت المرأة الآن تستطيع أن تُسلم نفسها لأجنبي بلا حذر من أن تحمل منه ويقع عليها ما يتبعه من تبعات) .

وإذا ما أحسنا الظن في انتاج مثل هذه الوسائل وايجادها وإذا ما قلنا أن البحث عنها كان بدافع المصلحة العامة ودفع الضرر عمن يتضرر من الحمل من بعض النساء المتزوجات ، فاننا نرجع ونقول أن أصحاب النفوس الخبيثة والأغراض الدنيئة قد جعلوا من هذه الوسائل مساعداً لهم على تنفيذ جرائمهم الأخلاقية وهم في منجاة من نتائجها وتبعاتها ، ولا أريد أن أكثر من الأمثلة على هذا النوع من استغلال وجود هذه الموانع في الأسواق ، لأن الواقع الاجتماعي الذي نعيشه في مجتمعنا حالياً أصبح يعطي الدليل القطعي في صحة ما نقول وأن كثيراً من جرائم الزنا ترتكب نتيجة لاستعمال الحبوب مانعة الحمل أو العازل الانكليزي أو اللوالب الحلزونية ، أو نتيجة لحساب أيام أخصاب المرأة الشهرية :

فمنذ فترة زمنية كان المجتمع يتحدث عن حادثة شنيعة ، شابة مع أحد أقاربها ، تقول هذه الفتاة أنه في البداية قد اغتصبها بعد أن أعطاها نوعاً من الحبوب لا تعرف نوعها ثم توالت الاتصالات معها بعد أن فض بكارتها وذهب بعفتها وطهارتها ثم بين لها المجرم بعد ذلك أثر هذه الحبوب وطمأنها أنها مانعة للحمل وأنهما سيبقيان يقضيان شهوتهما ويستلذان مع بعضهما ما دامت هي في منأى من الحمل الذي يسبب لها الفضيحة ويكشف الجريمة ، واستمرا على هذه الحال ولم يكتشف أمرهما إلا بعد أن زفت هذه الفتاة لرجل كان قد تقدم اليها ووجد أنها ثيب وليست بكراً كما يعرفها حيث قد اعترفت له عندئذ بكل ما جرى معها ، وكان المجرم الزاني قد هرب في ليلة زفافها ثم تركها الزوج ونفسها لأنه لا يرضى أن يتزوج امرأة كانت قد طاوعتها نفسها في مخادنة انسان مخادنة غير شرعية .

ولرواج هذه الموانع وبذلها في الأسواق ، فان الفاحشة تنتشر والعفة والفضيلة تفقد في المجتمع ويصبح ستر الزنا سهلاً وميسوراً لدى الرجال والنساء .

يكتب القاضي لندسي الأميركي يعبر عن أفكار سواد البنات والفتيات :

« مالي أتزوَّج ؟ وهؤلاء أترابي قد تزوجن في السنتين الماضيتين ، فماذا جَنين منه ؟ إلا إن كان نصيب نصفهن منه الطلاق ! وإني أعتقد أن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل والتصرف فيما يتعلق بالحب . اذ نعرف في هذه الأيام كثيراً من التدابير لمنع الحمل ، فنستطيع أن نقي بها خطر المولود النَفْل وما عسى أن يتبع ولادته من أزمات . ونحن على ثقة بأن استبدال هذه الطريقة الجديدة بالطرق القديمة التقليدية هو من مقتضيات العقل في هذا الزمان »[1] .

ويقول هذا القاضي الأمريكي أيضاً :

« ٤٩٥ بنتاً في السن الباكرة من بنات المعاهد الثانوية ، اعترفن لي بأنهن كنَّ جرَّبن العلاقة الجنسيَّة مع الصبيان . إلا أنه لم تحمل منهن إلا خمس وعشرون. أما الباقيات، فسلم بعضهن من الحمل بمحض الاتفاق. ولكن كانت لأكثرهن خبرة كافية بتدابير منع الحمل . وهذه الخبرة قد عمَّت فيهن إلى حدٍّ لا يكاد الناس يُصيبون في تقديره »[2] .

ونشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها السابع لعام ١٩٧٠ ما يلي :

(تدل الاحصائيات لسنة ١٩٦٦ ، أن واحدة من كل خمس من الانجليزيات اللواتي تجاوزن سن الخامسة عشرة لا تزال عذراء ويتوقع علماء الاجتماع في السنة ١٩٦٧ أن تفقد العذرية معناها في انكلترا كما تقول مجلة

(١) الحجاب للمودودي ص ١١٠ .

(٢) الحجاب للمودودي ص ١١٣ .

(بنتهاوس) وقد لا يزداد عدد الأطفال غير الشرعيين عما هو عليه الآن لأن حبوب منع الحمل والأغشية الواقية متوفرة بثمن زهيد ليس فقط في الصيدليات بل وفي عدد كبير من علب الليل).

٥ ـ دور البغاء :

لقد حرم الله سبحانه وتعالى البغاء لأنه يعلم ما يصلح لأمر الناس وما يضرهم ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا** ﴾[1] .

وليس معنى الآية أن الفتاة إن لم تكره فالبغاء مباح لها بل معناه أن الفتاة ـ الأمة ـ إن كانت ترتكب الفجور برضاها ورغبتها فالتبعية عليها والقانون يؤاخذها هي . وأما إن كان سيدها هو الذي يكرهها على الفجور ودون رضى منها ورغبة فالتبعة تكون حينئذ عليه لا عليها لأنها مكرهة والقانون يؤاخذه هو لا هي .

البغاء في الجاهلية[2] :

وإن البغاء ـ الفجور أو بيع العرض ـ في بلاد العرب قبل الاسلام كان على وجهين : البغاء في صورة النكاح والبغاء العام أما البغاء في صورة النكاح فكانت تحترف به المولاة ـ وهي الأمة التي نالت حريتها ـ اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرائر اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن . فكانت إحداهن تجلس في بيت وتعاهد في آن واحد عدة رجال على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم . فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها ، أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفتم الذي كان من

---

(١) سورة النور ـ ٣٣.

(٢) عن كتاب تفسير سورة النور للمودودي ص ٢٠٦ وما بعدها .

أمركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسمي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية قبل الاسلام . فلما جاء الإسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في أهل الجاهلية ولم يقر منها إلا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه إلا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فكان معظمه بواسطة الاماء وهو أيضاً على وجهين :
الأول : أن كان الناس يفرضون على الشابات من إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن في كل شهر ، فكن يكسبن بالفجور لأنه لم يكن في وجههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير . . . . والوجه الثاني للبغاء أن كان الناس يجلسون الشابات من إمائهم في الغرفات وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته . فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقُليقيات ويقال لبيوتهن المواخير . فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب مثل هذه البيوت قبل الإسلام. (ومنهم) عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق . . . كان له ستة إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة في أولادهن ليكثر منهم خدمه وحشمه . . . ويُقَدِّمهُن كذلك لمن ينزل عليه من الضيوف إرادة الثواب منهم والكرامة لهم .

وبعد نزل هذا الحكم في القرآن الكريم ـ وهو منع البغاء ـ أعلن النبي ﷺ أن « **لا مساعاة في الإسلام** »(١) . والمساعاة هي الفجور علناً . وعن رافع ابن خديج أن رسول الله ﷺ قال عن مهر البَغِيّ أي أجرة الزانية أنه « **خبيث وشر المكاسب** »(٢) . وقال أبو جحيفة : « **إن النبي ﷺ حرَّم مهر البغي** »(٣) بقي مجتمعنا الإسلامي في غالبيته العظمى يتحلى بالعفة والفضيلة

(١) رواه أبو داود عن ابن عباس في باب ادعاء ولد الزنا .
(٢) أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي .
(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده .

والطهر والنزاهة لأن الدوافع والأسباب المؤدية إلى الزنا كانت معدومة تقريباً فيه ، ولكن على مرور الزمن وترك أحكام الله وسنة رسوله ﷺ واتباع الأهواء والشهوات والانغماس في الملذات جعلت الناس ينحرفون عن سواء السبيل وانزلقوا في طريق الشيطان ، وأصبحوا أكثر ما يفكرون بالشهوة واللذة ولقد عمل بعض مسؤولي الدول ومنذ عشرات السنين على إيجاد دور للبغاء وتعاطي الزنا بشكل علني في هذه البيوت الخاصة ظناً منهم أن يقطعوا دابر الفساد في المجتمع وليقصروا ارتكاب فعلة الزنا على عدد قليل من النساء العاهرات وعدد قليل من الرجال الزناة المنحطين ، ولكن ظنهم كان خاطئاً وتقديرهم كان في غير محله ، حيث أن وجود بيوت الدعارة والبغاء أصبح سبباً مباشراً لزيادة انتشار جريمة الزنا وتفشيها بين الناس فقد أصبح الأمر سهلاً ، والنساء العواهر أصبحن في متناول اليد إذا ما وسوس الشيطان في نفس الشاب الأعزب أو الرجل المتزوج الذي هو في منأى من زوجته ، ولم تكن هناك من خشية لله في نفس هذا الشاب أو هذا الرجل ، وما أكثر هؤلاء وأمثالهم في زماننا ممن فقدوا المعاني الخلقية التي يجب أن يتحلى بها الرجال ، وخلا قلبه من كل مراقبة لله ومخافة من عقابه وعذابه ، وهو لا يرى من القانون ما يحول دون ارتكاب جريمته من هؤلاء المومسات وقضاء وطره وارواء غريزته بل إن القانون هو الذي سهل له ذلك وما هي إلا لحظات ودريهمات قليلة حتى يكون في وسط هذه المواخير ويجد في استقباله العاهرات بائعات اللذة اللواتي يحتضنهن كل فاسق وكل دنيء وكل منحط ومنحل ، إنهن يتقلبن بين أيدي الرجال وأحضانهم.كما تتنقل الكرة بين أقدام اللاعبين ، فساعة تكون بين يدي مخمور رائحته النتنة تزكم الأنوف ، وأخرى بين يدي وسخ دنس وأخرى مع سافل منحط ، إنهن النساء الممسوخات قلباً وقالباً إنهن بائعات اللذة على دروب الفساد .

إن وجود مثل هذه البيوت النتنة قد ساعد على انتشار الزنا وتفشيه بين النساء والرجال على حد سواء وقد كثر تعاطيه سراً وعلناً حتى أن بعض

الحكومات أخذت تطارد النساء اللواتي يتعاطين البغاء سراً لكثرة تفشيه .

فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في عددها الرابع لعام ١٩٦١ الصفحة ـ ١٠٣ ـ تحت عنوان جيش من البغايا في لندن : (يحاول البوليس الانكليزي الآن القضاء على مائة ألف امرأة تعمل في البغاء بعد أن صدر قانون بإلغائه . . .) .

إلا أن إلغاء البغاء هذا في انكلترا جاء بعد أن استفحل هذا الأمر في المجتمع الانكليزي وعم قسماً كبيراً من النساء الانكليزيات ، وقد أصبح الاعلان عن أماكن الدعارة ومواخير البغاء بأسلوب اعلامي مطلي بصباغ من الكلمات التقدمية التي تسمح للاعلان أن يأخذ مكانه على صفحات الجرائد والمجلات .

على أن بعض علماء الاجتماع والباحثين في هذا المجال يرجعون أسباب انتشار البغاء في المجتمعات على مختلف أنواعها وتعددها إلى حضارة هذا القرن وإلى فكرة التقدمية المتحررة من كل قيد أو نظام .

جاء في كتاب الدكتور س فرويد ـ النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع على الصفحة ـ ١٩٦ ـ ما يلي :

(ويقرر وستر مارك أن نسبة انتشار البغاء وما يتبعـه من كثرة عدد الأطفال غير الشرعيين ترتفع برقي الحضارة ، وهو يقرر أيضاً أن نسبة عدد البغايا والأطفال غير الشرعيين في مدن أوروبا هي ضعف هذه النسبة في ريفها . وهذا دليل على أن الفوضى التناسلية ليست حالة أولية ولكنها ثمرة قذرة من ثمرات الحضارة لأن العادات الأولية تميل دائماً نحو السهولة والعفة والحضارة هي التي تفسدها . وفي أوروبا حيث بلغت الحضارة أوجها يزداد البغاء بينما يقل الزواج لأن الزواج هو النظام الطبيعي الأول) . وكذلك يقول الدكتور

فخري فرج[١] : (أن من أقوى العوامل في نشر البغاء في المجتمعات هو النهضة النسائية العالمية الحديثة ، لكثرة ما كانت تطالب به في إعطاء المرأة كثيراً من الأمور التي لا تتناسب ومقدرتها الجسمية والعقلية والنفسية فيقول :

(والبغاء « مرض اجتماعي » له كل صفات الأمراض ومميزاتها وهو مرض معدٍ شديد الانتشار أكثر من أشد الأمراض المعدية فتكاً ، فانتشر البغاء بهمة النهضة النسائية انتشاراً لا يعرف نطاقه إلا من يدرسون البغاء دراسة مفصلة ، ولم يقف فتكه عند حد الطبقات الفقيرة بل تعداها إلى الطبقات الوسطى والطبقات العليا .

فقل مع فلسفة التناسليات بحق أن « النهضة النسائية العالمية الحديثة » كانت من أقوى العوامل في نشر البغاء . . . . والبغاء - بأنواعه - هو « المعمل الوحيد » الذي يصنع للمجتمع « الابن غير الشرعي » .

والبغاء هو أهم عامل يذل المرأة ويحقرها ويسقم جسمها ويشقيها فقل أن تلك « النهضة » أذلت المرأة وأسقمت جسمها وأشقتها .

والبغاء هو أول واسطة وأهم واسطة في نشر الأمراض التناسلية فقل ان تلك « النهضة » ساعدت الأمراض التناسلية على الانتشار في كل البلاد والفتك بأكثرية العباد. . .).

(١) كتاب المرأة وفلسفة التناسليات الجزء الثاني .

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

الفصل الرابع

آثار الزّنا ونتائجه



١ ـ الآثار الاجتماعية :

جريمة الزنا هي في الحقيقة جريمة يعود أثرها السيء على المجتمع بأسره فهي جريمة اجتماعية بالدرجة الأولى . ولهذا نرى أن التشريع الإسلامي جعل حدها حقاً لله تعالى لأن ضررها يعود على الجماعة فلا يجوز التراخي عنها ولا العفو ولا الصلح .

ولهذه الجريمة السيئة والفعلة الشنيعة أثر مباشر على كل من الزوج الزاني أو الزوجة الزانية .

فالزوج الذي ينكشف له أمر زوجته ومعاشرتها لغيره من الرجال تعافها نفسه وتأبى أن يبقى مع امرأة من هذا النوع دنست عرضه وشرفه ، لأن الغيرة لا تخلو من الإنسان إلا إذا انحط ذلك الإنسان إلى مستوى الخنزير الذي لا يغار على أنثاه ، إنه قد عدِمَ الثقة فيها كزوجة وكأم لأولاده ، ولعل الشك وانعدام الثقة يتطرق إلى ما أنجبت له من أولاد فلعلهم ليسوا من صلبه ، ولعلهم أولاد زنا من غيره ، فتنفر نفسه منهم وينحسر عنهم حنانه وعطفه بل قد يدفعه ذلك إلى قتلهم أو تركهم ، مثل هذه المرأة الزوجة التي تمرغت في أوحال الرذيلة لا بد له من الانفصال عنها ولا بد من تركها مع جريمتها ولابد له من طلاقها . وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة التي ربطت مصيرها بمصير زوجها ثم تراه يقضي

اوقاته مع العاهرات الزانيات الدنسات ، ثم تراه يخادن غيرها من النساء ، وقد اصبحت هي كعش مهجور فرّ منه أنسه وبهجته ، لقد عدمت الثقة به أيضاً فأصبح كل من الزوج والزوجة يشك أحدهما بالثاني في اخلاصه ومحبته ومودته وبانعدام الثقة لابد من الشقاق وعدم التفاهم ثم الطلاق فالكارثة والطامة الكبرى عليهما وعلى أولادهما .

وبتفشي هذه الجريمة وانتشارها في المجتمع تكثر مثل هذه الكوارث حتى يصبح المجتمع بالتالي متفكك الأوصال والعرى ، فقدت فيه المودة والمحبة والثقة ، لا يربط بين أفراده إلا روابط المصلحة ، ولا نحتاج لكثير برهان على مثل هذه النتائج . فاننا نرى كثيراً منها يحدث بين ظهرانينا وكثيراً ما نسمع أن فلاناً طلق زوجته بسبب اطلاعه على علاقاتها الجنسية مع رجل آخر ، وأن فلانة من الناس تركت زوجها وطلبت طلاقها منه بسبب علاقاته الجنسية مع امرأة أخرى بشكل غير مشروع أو بسبب تردده الكثير على أماكن الدعارة ودور البغاء ، وكذلك الأمر في باقي المجتمعات الإنسانية . وبتفكك الأسرة يتفكك المجتمع ويصبح مقطع الأوصال فقد أكثر مقومات الحياة الاجتماعية الصالحة .

نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد الثاني ص ١٠٠ من المجلد الثالث ترجمة مقال كتبه الكاتب الاجتماعي ـ ج. س. يولاك ـ يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب وفوضاهم وسلوكهم الشاذ ويحاول أن يبحث عن أسباب هذه المشكلة ومما قال : ما يلي : (أننا نلاحظ منذ سنوات أن عصرنا يفقد بالتدريج حرارة الحياة فيه ويخسر باطراد : الدفء والطمأنينة من القلب البشري ، فحياة الفرد المعاصر لا تعرف الارتباطات والواجبات الاجتماعية كما عرفها إنسان الأمس ولم يعد المرء يشعر نحو جوارحه بذلك الشعور الذي كان معروفاً كما أن روابط الأسرة لم تعد كما كانت بل فقدت كثيراً من مقوماتها)(١)

---

(١) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعي رحمه الله ص ٣١٠ .

ومن دلائل هذا التفكك بين أفراد الأسر ما جاء على لسان أحد الطلاب الجامعيين الذين يدرسون في أوروبا قوله :

(والفتاة الأوروبية حرة في كل تصرفاتها ، انها تدفع لأسرتها إيجار غرفتها وثمن طعامها وغسل ملابسها ، أعرف فتاة تدفع لأمها ٢٠ سنتاً عن كل مكالمة تلفونية لها في المنزل !! وهي تحمل مفتاحاً للشقة) . . وكما أن لجريمة الزنا أثراً في تفكك الأسرة وتفرق أفرادها فكذلك لها أثر سيء آخر في امتناع الشباب والشابات عن الاقدام على الزواج وتأليف بيت وإنجاب أطفال وذلك لأن شهواتهم وغرائزهم الجنسية المطلقة من قيودها مشبعة ومرتوية عن غير هذا الطريق ، فما دام إشباع هذه الشهوات والغرائز ممكناً وسهلاً فلماذا هم يكبلون أنفسهم بحياة الزوجية والارتباط مع رجل واحد في الحياة أو امرأة واحدة طوال العمر ؟! ولهذا يقول الدكتور . س . فرويد[1] :

(ثم إن لهذا الافراط في هياج العاطفة الجنسية ولإروائها عن طريق البغايا نتيجة أخرى هي أن الرجل الذي يمارس هذا اللون من ألوان الحياة يعتاده بعد زمن بحيث يصبح الزواج بعد ذلك صعباً عليه وتخبو في نفسه صفات الولاء والحب لامرأة واحدة ، وصحيح أن لهذه القاعدة بعض الاستثناء أيضاً إذ ليس نادراً أن نرى من ـ معتادي ـ هذه الحياة الداعرة من يتزوجون فيحفظون عهد الولاء لزوجاتهم وحق الرعاية لأبنائهم وخصوصاً إذا عصمهم حسن الحظ من الإصابة بأحد الأمراض التناسلية .

ولكن كل من لا تخدعه المظاهر الخارجية سرعان ما يدرك أن السعادة الزوجية في أغلب هذه الحالات ليست إلا سعادة نسبية ، فان فساد العاطفة التناسلية في رجل اعتاد حياة الفجور ومنادمة العاهرات لا يمكن أن يزول تماماً بل يترك آثاراً دائمة في مخ إنسان) .

---

(١) عن كتاب النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع ص ١١٢ .

ولتعاطي الزنا كذلك أثر فعال في أخلاق الزاني والزانية ، إن أحداً لا يرتكب مثل هذه الجريمة الشنعاء إلا أن يكون إنساناً فقد كثيراً من أخلاقه ونخوته وغيرته ، والمرأة لا تزني إلا بعد فقدها القيم الأخلاقية التي كانت تحيطها بسياج يبعدها عن الرذيلة ، وفقدت أيضاً العفة والطهر والفضيلة والحياء ، وهذا أمر لا شك فيه ، فإن من دوافع ارتكاب هذه الجريمة هو ضعف الوازع الأخلاقي في النفوس على أن ارتكابها يؤصل الرذيلة ويوثقها في قلب الزاني والزانية ، لهذا يكون الزنا خطراً على أخلاق المجتمع بل كثيراً ما كان سبباً لفقدان هذه الأخلاق وخصوصاً في المجتمعات المتمدينة حالياً بعد أن عمت فيها الدعارة والبغاء ، وإليك الأمثلة التي تدلنا على نتائج الزنا والفوضى التناسلية والدعارة التي امتهنتها الشعوب الغربية وبكل بساطة حتى أصبحت أمراً عادياً لدى أفرادها .

يقول الأستاذ المودودي[1] وتحت عنوان خدر الشعور الخلقي، ما يلي:

« ولم يقف الأمر عند المدن الكبيرة فحسب ، بل قد أصبح الشبان في القرى والأرياف أيضاً ، يعترفون بأنه ليس لأحدهم حق في توخي العفة والبكارة في مخطوبته ، إذا كان هو لا يتصف بالعفاف . وقد عاد من المعتاد في (برغندي) و (يون) وغيرهما من الأقاليم أن تكون الفتاة قد عاشرت عدة من الأخدان قبل زفافها ، ثم لا تجد في نفسها حرجاً من حكاية قصة حياتها الماضية لخطيبها عند الزواج وكل هذا الفجور منها لا يثير سخطاً أو كراهية حتى في أقاربها الأدنين، بل هم يخوضون في أحاديث غرامها بانبساط ، كأني بهم يتحدثون على لعبة رياضية أو شغل تجاري، وإذا كان موعد النكاح ودخل الزوج الذي يكون عارفاً لا بحياة عروسه السابقة فحسب ، بل بأخدانها الذين قد بقوا يتمتعون بجسدها إلى تلك الآونة أيضاً ، فانه يحاول جهده ألا يبدو منه ما يوهم الناس أن بنفسه كدراً ، في شيء مما يعلم من مشاغل عروسه

(١) الحجاب ص ٧٦ .

الماضية ، ويقول أيضاً[١] : (وقد بلغ هذا الانحطاط الخلقي إلى الدرك الأسفل أن :

« لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب في النسب ؛ كالأب والبنت والأخ والأخت ؛ في بعض الأقاليم الفرنسية وفي النواحي المزدحمة في المدن » .

وكذلك يذكر الدكتور أوديث هوكر في كتابه : « القوانين الجنسية » : أنه ليس من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفة أن بنات سبع أو ثماني سنين يخادنّ لداتهن من الصبية وربما تلوثن معهم بالفاحشة) .

وقد ضرب على ذلك أمثلة متعددة ، وهذا كله ثمرة بكر للبيئة التي تتهيأ فيها عوامل الإثارة والإذكاء للعواطف من كل جانب .

بل لقد بلغ من انحطاط الأخلاق وسفالتها أن تغيرت المفاهيم واختلفت القيم والمقاييس حتى أصبح الخير شراً والشر خيراً كما جعلوا سبيل الخير شراً محضاً وفسقاً وفجوراً صرفاً ، وقد أصبح أمراً مألوفاً أن يدعى إلى الخير وفعل المعروف عن طريق الفسق والفجور والمتاجرة بالشرف بكل خسة ودناءة .

نشرت مجلة حضارة الإسلام[٣] تحت عنوان ـ من أمثلة الانحلال الخلقي عند الغربيين ـ ما يلي :

(في بعض الحفلات الخيرية ! في بلاد الغرب تنظم مزايدات على (قبل) الكواكب المعروفات وقد دفع أحد الأثرياء في انكلترا خلال الحرب العالمية الأولى في حفل خيري ١٢,٠٠٠ جنيه مقابل تقبيل احدى الممثلات

---

(١) الحجاب ص ٨٠ .
(٢) الحجاب ص ١٠١ .
(٣) العدد الرابع للمجلد الثالث ص ٤٤٣ .

المعروفات حينذاك ، ودفع آخر منذ بضعة أشهر (١٥٠٠) جنيه في مناسبة مشابهة ، وقد أوصى ثري في مانشستر بـ (٢٥,٠٠٠) جنيه لفتاة تقديراً لقبلة منحته إياها أثناء إحدى حفلات عيد الميلاد (أي ميلاد السيد المسيح نبي الطهر والعفة والحياء) .

وهذه النتائج السيئة والعادات التي تنظم هذه الأعمال الشنيعة هي نتيجة لانتشار الزنا وتفشيه في المجتمع بشكل علني وصريح ، وهذا ما يؤيده قول الدكتور س. فرويد :

(وقد ساعد البغاء وغيره من أنواع الانحلال الجنسي (التي نمت في ظل الحضارة الحديثة و . . . على نمو الروح الداعرة في نفوس أولئك الرجال الذين يعيشون حياة الفجور في مراكز الفجور ومواطنها التي تزداد انتشاراً كل يوم وتنتقل من المدينة إلى الريف حتى لقد فقد هذا الفريق من الناس كل إدراك لأي عاطفة فاضلة في خلق المرأة وقد صرح لي الكثيرون منهم بذلك . . .)[١] .

إن الفوضى الجنسية التي امتازت بها كثير من المجتمعات المتحضرة حالياً والتي يسمونها بالمجتمعات التقدمية قد جردت النفس البشرية من كل خلق وفضيلة وجعلت من الإنسان حيواناً بهيمياً أغلب تفكيره في الشهوة والغريزة واللذة وإروائها عن أي طريق كان وبأي وسيلة كانت .

وإن اعتياد النفوس هذه الفوضى الجنسية زاد في ثورة الغريزة الحيوانية وأصبح أوار الشهوة بين ضلوع أصحابها فلم يكفهم ما وصلوا إليه في تعاطي الفجور والارتكاس في حمأة الرذيلة بين الرجال والنساء بل انتقلوا إلى أفعال ما رأيت الحيوانات والبهائم تقدم عليها أو تفعلها ، لقد تجاوزوا بالأمر إلى الشذوذ الجنسي بين أفراد الجنس الواحد ، أي بين الرجال أنفسهم وهو ما

---

(١) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع ص ١٥٨ .

يسمى باللواطه أو بعمل قوم لوط والعياذ بالله تعالى ، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على انعدام معنى الإنسانية في شخص ذلك الحيوان الناطق الذي قبلت نفسه أن تفعل مثل هذه الأفعال أو تقرها على غيرها .

إن كثيراً من المجتمعات أصبح يعج بمثل هذه الأفعال اللا إنسانية حتى إن بعض الدول أعطتها الصفة القانونية في إباحتها وتعاطيها وعدم اعتبارها جريمة يؤاخذ عليها القانون .

يقول المودودي[1] : (ومن أقبح الأمثلة لذلك وأجدرها بالاعتبار ما حصل في المانيا قبل العصر النازي وذلك أن فاضلاً من أبنائها يدعى الدكتور ماغنوس هرشفلد وكان في الماضي رئيساً لرابطة الاصلاح الجنسي العالمية قام فيها بأشد ما يكون من الدعاية بحق سوءة لوط مدة ست سنين ، حتى رضي إله هذه الديمقراطية أن يحلل هذا الحرام ، فقرر المجلس التشريعي الألماني بأكثرية الأصوات ، أنْ لم يعد الآن هذا الفعل جريمة بشرط أن يرتكب برضا الجانبين[2] . وان كان المفعول به دون سن البلوغ فيكون الرضا بيد وليه في هذا الشأن) .

وهذا الشذوذ الجنسي لم يأخذ صفته الرسمية والقانونية وإباحته دون عقاب ولا جزاء في المانيا فقط بل تعداه إلى غيرها من دول أوروبا التي تعيش مجتمعاتها خضم الحياة الفاسقة الفاجرة والتي بلغت حداً كبيراً من الانحطاط والسفالة فقد أباحت دولة بريطانيا العظمى مثل هذه القرارات أو المراسيم السافلة : (لقد أجاز علماء النفس والتربية في انكلترا ممارسة الشذوذ الجنسي بين الأفراد الذين يرغبون في حرية تامة وذلك استناداً إلى معطيات التحليل النفسي وديناميكية الكتب المؤذية للشخصية وجبرية الفرض المرضي إذ يرون

---

(١) الحجاب ص ٧٣ .

(٢) أي إذا ارتكب رجلان جريمة اللواطة مع بعضهما فالقانون الألماني لا يعاقبهما إذا كان ذلك الفعل برضا الطرفين الفاعل والمفعول به .

أن أي عائق يقف في وجه السلوك الجبري الجنسي فيمنعه من بلوغ الارتواء بالوسيلة التي ينشدها ، لا بد من أن يجد بديلاً معوضاً لغايته بسلوك وأهداف قد تكون أكثر ضرراً وإيذاءً على المجتمع من الشذوذ الجنسي ذاته وقد تبنى البرلمان البريطاني هذا الرأي بتشريع صدر عنه منذ سنتين ، ولقد سبق ذلك الترخيص البريطاني في ممارسة الشذوذ جدل عنيف بين العلماء والمثقفين في انكلترا انتهى إلى تشكيل لجنة حكومية ضمت كبار أساتذة علماء النفس والتربية والاجتماع كان على رأسها السير جون ولفندون مستشار الحكومة ، ولقد قدمت هذه اللجنة توصياتها إلى البرلمان البريطاني متضمنة السماح في ممارسة الشذوذ الجنسي بين الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم (٢١) عاماً وذلك بعد تفنيد طويل لأسباب هذا القرار) . والغرابة في الموضوع أن لجنة شكلت على المستوى نفسه منذ (١١) عاماً فأقرت التوصيات ذاتها التي أتت عليها اللجنة الثانية ، إلا أن البرلمان الانكليزي لم يأخذ بها بسبب رد الفعل العنيف والنقد الكبير اللذين قوبلت بهما هذه التوصيات من قبل الشعب الانكليزي . ومع الزمن أخذ الرأي العام يألف رويداً رويداً ظاهرة الشذوذ الجنسي كما يبدو فكان أن استساغ الإصلاح القانوني الخاص بالانحراف عندما برز ثانية إلى الوجود وكان سروره ـ أي السيرجـون ولفندون ـ بالغاً عندما أقر البرلمان توصيات لجنته لأنها على حد زعمه كانت تستند إلى التفكير العقلاني التبريري ، مستهدفة تحقيق السعادة الإنسانية للأفراد)[1] .

٢ ـ الآثار النفسية :

إن للنتائج الاجتماعية لجريمة الزنا وانتشارها آثاراً تتولد عنها، فالأسرة فقدت روابط الصلة بين أفرادها من مودة ومحبة وعطف وحنان ، وأصبح المجتمع الذي تعتبر الأسرة لبنة من لبناته مشتت الأوصال متقطع العرى والروابط يهيم كل فرد فيه على وجهه لا تربطه ببقية الناس إلا مصلحته

(١) مجلة جيش الشعب السورية ـ العدد رقم /٩٠٠/ الثلاثاء ١٦ أيلول ١٩٦٩ .

الشخصية مسيطرة عليه الأنانية واثرة النفس ، وعلى قدر هذه المصلحة تكون الصلة مع الآخرين . وإذا كان المجتمع قد فقد هذه الروابط بين أفراده فلابد للأمراض النفسية أن تنتابهم لانعدام الثقة حتى بين الأب وابنه وبين الابن وأمه وبين الزوج وزوجته ، لأن الخيانة الناتجة عن الفوضى الجنسية في المجتمع تبعث باستمرار في نفس كل من الزوجين القلق النفسي والاضطراب الذي لا ينفك يلازم حياتهما ، وكذلك الرجل ينظر إلى ابنه مستنكراً أو منكراً أبوة هذا الولد لما يعلمه ويعرفه من اتصالات زوجته برجال آخرين عن طريق الصداقات التي اعتادها أكثر الناس ، وكذلك الولد إذا ما ترعرع وكبر وفتح عينيه على الأمور الجنسية ودخل في خضم الفساد والميوعة والفوضى الجنسية فسوف يتطرق إليه الشك في صحة بنوته من هذا الأب ، ومن يدري ما دامت أمه تخادن وتضاجع أي رجل أحبت ، ترى ماذا تقول عن هذه النفوس التي يملأ الشك قلوب أصحابها والقلق في صحة الارتباطات فيما بينهم ، إن مثل هؤلاء الناس يعيشون في دوامة من القلق النفسي والاضطراب الفكري الذي يدفع بأحدهم في كثير من الأحيان لأن يتصرف تصرفات شاذة تدل على ذلك القلق والاضطراب . يقول المودودي في كتابه الحجاب « بعد أن يتحدث عن عمليات الإسقاط والاجهاض بسبب كثرة الزنا وانتشار الدعارة :

« وقد مسخت هذه العقلية عاطفة الأمومة في المرأة مسخاً جعل الأم التي ما زالت تعتبر حنانها أسمى مدارج الحب الإنساني تتضجّر من الأولاد ، بل تكرههم ، بل تُعاديهم ، فالذين يسلمون من الأولاد من غوائل تدابير المنع والإسقاط يخرجون إلى حيز الوجود ، يُعاملون بأشد ما يكون من الغلظة والقسوة . ويذكر بول بيورو[2] هذه الحقيقة المؤلمة بما يأتي : « كثيراً ما نطلع في الجرائد على مصائب الأطفال الذين يسومهم آباؤهم سوء العذاب » .

---

(١) الصفحة ـ ٩٧ .

(٢) العالم الاجتماعي الفرنسي الشهير .

وهذه الجرائد لا تذكر من تلكم الأحداث إلا ما يكون له خطر . ولكن الناس يعلمون : أي قسوة يُعامل بها هؤلاء الضيوف الثقلاء ، الذين قد برم آباؤهم لما هم قد نغّصوا عليهم لذة الحياة . . وهذه الأرواح المسكينة لا تجد إلى الوجود سبيلاً إلا حينما تنكص بعض النساء عن الإقدام على الإسقاط . ولكنهم إذا جاؤوا لهذه الدنيا ، يذوقون وبال مجيئهم فيها حقَّ مذاقه » .

ثم يقول : « وأدهى من ذلك وأمرّ أن قتل الأولاد هذا سائر إلى الزيادة والانتشار بسرعة عظيمة . والحكومة الفرنسية ومحاكمها متهاونة مستخفّة بهذه الجريمة العظيمة كصنيعها في إسقاط الحمل. . . ».

وكتبت مجلة حضارة الإسلام في عددها الثامن السنة السابعة ـ تحت عنوان ـ الآباء يعذبون أطفالهم بوحشية ـ على الصفحة ـ ٩٧ ـ ما يلي :

(تعاني المجتمعات الغربية الراقية (الراقية كما يزعمون والضائعة كما هي الحقيقة) كثيراً من الأمراض والعقد النفسية . . . وصحف الغرب الكبرى وخاصة الطبية منها تطلع على عالم اليوم يوماً بعد يوم بتحقيقات مثيرة أخرى تشخص أمراضاً اجتماعية جديدة وتنبه لها مذعورة حائرة . . .) .

وفي الأونة الأخيرة طلعت إحدى الصحف البريطانية الكبيرة بتحقيق مرعب مثير أزاحت فيه الستار عن مرض جديد رهيب يستشري بسرعة في المجتمعات ذات الطراز الغربي . . . هذا الداء هو وحشية الآباء في معاملة أطفالهم !!

إن الصحيفة الانكليزية التي أثارت هذا الموضوع مؤخراً قد ركزت أكثر اهتمامها على المجتمع الانكليزي . . . ولكنها مهدت للموضوع بعرض عن نفس المرض أو العقدة حين أثيرت المأساة في الولايات المتحدة منذ بضع سنين . . .

وتقول الصحيفة أنه بعد معرفة أن هذا المرض الكابوس متغلغل في

الأسر البريطانية (السعيدة) أيضاً فقد قامت (الجمعية الوطنية البريطانية لمنع القسوة مع الأطفال) بارسال وفد خاص من الباحثين إلى الولايات المتحدة لاستجلاء حقيقة النتائج التي توصل إليها الأطباء والعلماء الأمريكيون . . . وقد عاد الوفد بحقائق مذهلة . . واستنتجت الجمعية المذكورة حقيقة أكثر إيلاماً وهي أن ضرب الأطفال لا يجري في بيوت طبقة المعوزين والهاربين والمدمنين وغير المستقرين جاهاً ومالاً بل في البيوت (المترفهة السعيدة) . . .

وتتساءل الجمعية : ما هي الأسباب إذن . . . وتأتي الأجوبة كثيرة متضاربة حائرة . . .

وبعد انتهاء التحقيق تقول مجلة حضارة الإسلام معقبة عليه وعلى الأسباب التي ذكرتها الجمعية والأطباء النفسانيين بقولها : وأما الذي لم تقله الصحيفة وتجاهلته ولم تتطرق إليه فهو أن سبب هذا المرض ـ العقدة ـ ما هو إلا انعكاس للعقدة النفسية المتضخمة التي أصابت رؤوس الأغلبية الساحقة من الآباء الانكليز بسبب الشك بزوجاتهم وعدم الوثوق من أن أبناءهم من أصلابهم حقاً وفي أحيان كثيرة التأكد من خيانة الزوجات ! . . . إن الحقيقة هي أن كل زوج لا بد أن يستنكر في قرارة نفسه في عقله الباطن ، تهتك زوجته وانحرافها حتى وإن كان هذا الزوج من العابثين المتشدقين بالتحرر والإباحية . . . وإن الحقيقة هي أن المجتمع البريطاني اليوم هو مجتمع في الدرك الأسفل من الإباحية والانحراف ، لذلك فإن رباط الأسرة هناك أوهى من خيط العنكبوت . . . وأنا لا أقول هذا عبثاً . . . وإنما هو الواقع المرعب الذي صرح به كثير من الباحثين الانكليز أنفسهم . . . فمثلاً في مجال المجتمع الانكليزي صدر في العام الماضي ـ ١٩٦٥ ـ كتاب احصائي مذهل عنوانه (ضريبة الخيانة الزوجية) لطبيب بريطاني ، وفي هذا الكتاب ذكر المؤلف الخبير المطلع أرقاماً ثابتة الوقوع ومرعبة منها (أن ٨٠٪ من الأزواج يخونون بدافع الخفة ليس إلا) أو (المرأة التي ألفت حياة العبث قبل الزواج من السهل أن تخون بعد الزواج) . . . (ومن هي المرأة غير العابثة في انكلترا اليوم؟!).

٣ ـ الآثار المرضية أو الصحية :

يصيب أفراد المجتمعات أمراض جنسية خطرة قد تتعدى في خطرها المواضع التناسلية إلى بقية أعضاء الجسم مهددة بالضعف العام ـ الذي قد لا يحط من قيمة أجسام الأفراد أو المجتمعات فقط بل ويتعداها إلى وجود الأمم والمحافظة على كيانها، وذلك نتيجة للاباحية والفوضى الجنسية التي تفشت في المجتمعات.

يقول المودودي(١) :

وهذه الكثرة من الفواحش قد جرَّت ـ ولا غرو ـ كثرة الأمراض وانتشار عدواها في الناس . فقد قدّروا أن تسعين في المائة من أهالي القطر الأمريكي مبتلون بهذه الأمراض . ويعلم من دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري ، ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان البني في كل سنة ، بالمعدل . وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى على أنه يفوق هذه المستشفيات الرسمية نتائج الأطباء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضى الزهري و ٨٩٪ من مرضى السيلان .

هذا ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كل سنة وإن الوفيات التي تقع بسبب جميع الأمراض ـ عدا السل ـ يربو عليها جملة عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده . وأقلّ ما يقدره المسؤولون في مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠٪ من النفوس في سن (الشباب . . .) وإليك بعض الاحصائيات عن انتشار الأمراض الناتجة عن الفوضى الجنسية وإباحة جريمة الزنا في المجتمعات .

كتبت مجلة حضارة الاسلام في عددها السادس السنة الرابعة على الصفحة ـ ١٠١ ـ تحت عنوان (ازدياد الاصابات بالأمراض الجنسية في

---

(١) في كتابه الحجاب ص ١٠٨ .

أوروبا) ما يلي : (استوكهولم ـ جاء في تقرير نشر في استوكهولم اليوم أن نسبة الاصابات بالأمراض التناسلية تزداد في أوروبا من جديد على الرغم من النجاح الأولي الذي أحرزته السلطات الصحية في استعمال العقاقير ألقاتلة للجراثيم .

وكذلك نشرت نفس المجلة في عددها السابع السنة الرابعة على صفحتها رقم ـ ١٠٣ ـ ما يلي :

نشرت جريدة ـ شتوتغارتوتساييننغ ـ في عددها الصادر في ألمانيا الغربية في ٩/ ٣/ ١٩٦٤ الخبر التالي : جنيف ٨ آذار: أعلنت منظمة الصحة العالمية المجتمعة الآن في جنيف بأن أهم مشكلة صحية تعانيها أوروبا هي انتشار الأمراض الجنسية ـ التناسلية ـ بين الشباب الأوروبي بصورة مخيفة) .

ونشرت أيضاً في عددها العاشر للسنة الرابعة على الصفحة ـ ٨١ ـ ما يلي :

(من أخطر القضايا التي تهدد المجتمع الأوروبي بشكل عام والانكليزي بشكل خاص قضية الحرية الجنسية ونتائجها المفجعة التي تنشأ بفعل الافراط فيها ، الأمر الذي دعا وزارة الصحة إلى كتابة تحذيرات في الأماكن العامة تدعو الذين تظهر عليهم أعراض أي مرض جنسي إلى المسارعة دون تردد إلى مضحات خاصة انشئت خصيصاً . وذلك قبل أن يستفحل الأمر ومن ثم يصعب العلاج . . . ومن أخطر الأرقام التي زود بها التقرير أن عدد حالات مرض السفلس قد بلغت ـ ١٢٢٤ ـ حالة في عام ١٩٦٢ ـ هذا الرقم يتعلق بالذين يذهبون إلى مصحات المعالجة الحكومية . ويضيف التقرير قائلاً : إن حالات ـ السفلس ـ يصاب فيها البحارة ، وهي تنشأ بصورة رئيسية عن الشذوذ الجنسي أما بالنسبة للأمراض الأخرى كالسيلان أو التعقيبة ـ مثلاً ـ فقد أدت الجهود المبذولة الى تخفيض عدد المصابين إلى ـ ٣٥٤٣٨ ـ في عام ١٩٦٢ ـ وعلى الرغم من أن هذا الرقم يبدو مرتفعاً إلا أن الحقيقة هي أن عدد المصابين

الحقيقي يفوق هذا العدد بمراحل . . .)

وهذا بعض ما قيل في وصف بعض الأمراض الجنسية المتأتية من الفوضى الجنسية يقول الدكتور . س . فرويد : « لا يتسع المقام هنا للحديث عن الأمراض الزهرية حديثاً كاملاً مسهباً . . . تلك الأمراض التي تعد من أخطر الشرور الانسانية بما تسببه من الفواجع وما تحدثه من انهيار حياة الأسرة والحياة الاجتماعية .

ثم يقول : « وكثيرون من الشباب يصابون بها عند زيارتهم الأولى للعاهرات وبذلك يعرضون مستقبلهم للشقاء والخراب » .

« وأهم الأمراض الزهرية ثلاثة : السيلان والزهري والقرحة الرخوة ويمكن أن نضيف إليها بعض الأمراض الطفيلية كالجرب الذي تنتقل فيه العدوى بواسطة الاختلاط الجنسي وبطرق أخرى أيضاً » وبعد أن يتكلم الدكتور عن وصف السيلان وامكانية معالجته يقول : «ونتائج السيلان في المرأة أشد خطورة منها في الرجل لأنه أصعب في الشفاء . والبغي المصابة بمرض السيلان قد تنقل عدواه إلى عدد لا حصر له من الرجال قبل أن تضبط . ولذلك فإن الزعم بأن توقيع الكشف الطبي على العاهرات فيه ضمان ضد الإصابة بعدوى الأمراض وهم باطل . . . وكثيراً ما ينتهي مرض السيلان في المرأة إلى العقم . هذا فضلاً عن الآلام التي تعانيها والتي قد تضطرها إلى ملازمة الفراش زمناً طويلاً . أما التهاب المثانة وضيق مجرى البول الناتجة عن السيلان فأقل انتشاراً في المرأة منها في الرجل .

على أن السيلان لا يقتصر أذاه على الكبار من الجنسين . بل قد يصيب الطفل البريء الذي يتعرض للعدوى من افرازات الأم الملوثة أثناء الولادة » .

ثم يتكلم عن مرض الزهري ومما يقول فيه : « والزهري أكثر ازماناً من

---

(١) النظرية الجنسية وأثرها في المجتمع ص ٢٦٤ وما بعدها .

السيلان ويبدأ بقرحة صلبة صغيرة تظهر في موضع التعرض للإصابة بالعدوى . وغالباً ما يكون هذا الموضع الأعضاء التناسلية ولكنها قد تظهر في أي مكان آخر كالفم مثلاً » « ويسبب الزهري قروحاً بالجلد والأغشية المخاطية وقد يصيب العظام بالتآكل أو يصيب الأعضاء الداخلية كالكبد والرئتين أو يصيب جدر الأوعية الدموية بالتهابات مزمنة تنتهي بتكوين بقع تسمى (أثيروما) وقد يسبب أيضاً أمراضاً في العين وخصوصاً في القرنية والقزحية وأخيراً قد يصيب المخ بأورام صمغية مسبباً بذلك الشلل . والواقع أنه قد يصيب أي عضو من أعضاء الجسم » « على أن أفظع نتائج الزهري تنحصر في مرض تخبط الحركة « أتاكي » وينتج من تصلب الأعمدة الخلفية للحبل الشوكي ، بما يصحبه من الآلام البرقية ، ومن شلل السيقان والأذرع . ومرض « الشلل الجنوني العام » الذي يصيب المخ بالضمور والتلف ويفسد الاحساس والحركة والقوى العقلية ، وقد أصبح هذان المرضان أكثر انتشاراً في الزمن الحالي عما كانا عليه قبلاً . . . وهذان المرضان ينتهيان دائماً بالموت ، ولكن المريض بالأتاكي يعاني قبل موته كثيراً من الآلام الفظيعة عدة سنوات . أما المريض بالشلل الجنوني العام فيبدأ بتوهم العظمة والمجد ، ولكن المرض لا يلبث أن يحلل شخصيته جزءاً بعد جزء حتى ينتهي به إلى حال دون حال الحيوانات والسوائم وحتى يجعل منه حطاماً يثير الشفقة والاشمئزاز في النفس وليس المريض في الدور الأخير من المرض إلا جسماً متهدماً فسدت قواه العصبية واحدة بعد الأخرى وتلاشت قواه العقلية تدريجياً حتى زالت تماماً . وكل هذا ينتج من ضمور المخ ضموراً مطرداً بطيئاً من تآكل وفساد الأنسجة العصبية فيه » .

« وقد ينقل المريض بالزهري المرض إلى أبنائه دون أن يعدي زوجته فيقضي عليهم قبل أن يولدوا أو يحملهم عبئاً ثقيلاً إذا قدرت لهم الحياة هو الزهري الوراثي ، والسبيل لنقل العدوى في هذه الحالات هي الجراثيم المنوية » .

« ومن الصعب أن نعدد هنا كل أنواع العاهات والعلل التي ينقلها الزهري الوراثي من الآباء إلى الأبناء وكثيراً ما يؤدي الزهري إلى العقم ، وهو أكثر انتشاراً في الرجال منه في النساء وذلك لأن عدد البغايا ـ وهن أكثر طبقات النساء تعرضاً للعدوى ـ أقل بكثير من عدد الرجال الذين يترددون عليهن . وقد تتسبب بغي واحدة في نقل المرض إلى عدد كبير من الرجال بينما يبقى عدد البغايا اللواتي يمكن أن ينتقل المرض إليهن من رجل واحد محدوداً . وبعد ذلك يتولى المرض من الرجال نقل المرض إلى زوجاتهم وبذلك يتفشى هذا الداء الوبيل بكل ما يصاحبه من الشرور في المجتمع » .

وبعد أن يتكلم الدكتور متماً بحثه عن القرحة الرخوة ويصفها بأنها سريعة الاتساع والتآكل حتى لقد تبلغ حجماً كبيراً في أيام قليلة ولكنها سريعة الشفاء أيضاً يقول : « ولعل أقذر النظم وأفجرها وأكثرها سخافة قيام بعض الدول بتنظيم البغاء ووضعه تحت رقابتها بحجة المحافظة على الصحة العامة . ويقتضي هذا النظام أن تقيد العاهرات أسماءهن في مراكز البوليس وأن يقمن في مواخير خاصة وأن يخضعن لكشف طبي منتظم الغرض منه حجر المريضات منهن ومنعهن من مزاولة مهنتهن ومعالجتهن في أحد المستشفيات . وسنرى فيما بعد أن هذا النظام فاسد كل الفساد لأن معالجة الأمراض الزهرية ليست بالسهولة التي يتصورها معظم الناس » .

٤ ـ الآثار الحضارية :

إن الأمم بأخلاقها وأعمالها الانسانية .

يقول الشاعر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وإذا تخلت الأمة عن أخلاقها أصبحت أمة مقلدة لأخلاق غيرها من الأمم ومتى كانت الأمة مقلدة فهي لا شك تابعة ومن كان تابعاً فهو في مؤخرة الركب الحضاري الذي تسير فيه الأمم وكم من أمة بنت لها مجداً وحضارة

واشتهرت بالتقدم العلمي ورفعت مشعل الحضارة حين كانت تتمسك بالأخلاق . وإن التاريخ لينبئنا عن مثل هذه الأمم التي اشتهرت بحضاراتها ورقيها وتقدمها كيف هوت وانحدرت نحو الحضيض من عليائها بعد أن كانت تسمو بأخلاقها وكيف تقهقرت بفقدانها الأخلاق الحسنة التي تعتبر من الأسس الهامة التي يرتكز عليها بنيان الحضارة بعد أن كانت تتقدم الأمم حاملة لها المشعل الذي ينير لها الطريق يقول الدكتور السباعي[1] رحمه الله تعالى مدللاً على أسباب انهيار حضارتي الرومان واليونان : فمن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين ، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوحدوا أركان امبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً) .

ويقول أيضاً[2] : (وفي أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر ، وحتى غدت دور البغاء مراكز للسياسة والأدب ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفن ، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ، فمن آلهتهم - افروديت - التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت - كيوبيد - إله الحب عندهم ! ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل وأقاموا لذلك تمثال - هرموديس وارستوجنين - وهما في علاقة آثمة ، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا) .

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٨٧ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٤ .

(كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجل له ، وكن يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف . ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى اخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من اتلاف أخلاقهن وتدنيس طهارتهن وهتك حيائهن حتى صرن يحضرن المراقص ويغنين في المنتديات وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري)[1] .

وإيرادنا لمثل هذا الكلام كي يغنينا عن إطالة البحث في الموضوع وليكون الشاهد والبرهان بين أيدينا وليتبين كل منا حقيقة الأمر ، وهو أن لانحلال الأخلاق وفسادها وانحدارها أثراً بالغاً وكبيراً في حياة الأمم وخذلانها بل في وجودها ، وفي بقاء الحضارات وانهيارها وزوالها وإننا الآن نعيش ما يسمونه حضارة القرن العشرين ، الحضارة التي ترفع لواءها أوروبا شرقيها وغربيها وأمريكا ، وهذه الحضارة إن لم تكن أسباب انهيارها قد رافقتها منذ ولادتها فإنها الآن أصبحت واضحة جلية وضوح الشمس وسط النهار ، فلم يعد خافياً على أحد أن المجتمعات الأوروبية شرقيها وغربيها والمجتمعات الأمريكية أصبحت تسيطر عليها الشهوات والغرائز والملذات وانتشرت فيها الميوعة والانحلال الخلقي بل لقد أصبحت الإباحية احدى سماتها ، بل لقد أوغلت في الانحطاط الخلقي حتى وصلت إلى حضيض اللاأخلاقية بحيث أصبح الشذوذ الجنسي أمراً يتعاطاه كثير من الرجال في تلك المجتمعات التقدمية ـ كما يسمونها ـ ولقد كشفت بعض دول أوروبا عن وجهها البشع حين أضفت على عملية الشذوذ الجنسي بين الرجال ثوباً من الشرعية بعدم اعتبار

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون طبعة أولى ص ١٨٧ .

الفعل مخلاً بالأخلاق كما حدث في انكلترا حيث صدق مجلس اللوردات والنواب ورجال الكنيسة على اباحة اللواط بين الرجال ، وللواقع المزري اللاأخلاقي الذي تعيشه المجتمعات الغربية ويكتنف حضارتها فقد بدأت صيحات بعض المصلحين والمسؤولين تنذر وتحذر من العواقب الوخيمة التي ستحل بهذه الحضارة إن هي استمرت سائرةً في هذا الطريق .

ومما قاله العلامة ـ لويز برول ـ في مجلة المجلات المجلد ـ ١١ ـ تحت عنوان الفساد السياسي حينما أخذ يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان ما يلي(١) :

(لقد كان الرجال السياسون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة اللائي كان عددهن بالغاً حد الكثرة ، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ترى النساء اندفعن في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات) .

وقالت الكاتبة الانكليزية ـ اللادي كوك ـ في جريدة ـ الايكو ـ مايلي : (أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـ إذا لم نقل يزيل ـ هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب)(٢) .

وهذا الدكتور الكسيس كاريل في كتابه ـ الانسان ذلك المجهول ـ يقول في معرض انتقاده للحضارة الغربية ما نصه : (إنّنا قوم تعساء لأننا ننحط أخلاقياً وعقلياً . . . . إن الجماعات والأمم التي بلغت فيها الحضارة الصناعية أعظم نمو وتقدم هي على وجه الدقة الجماعات والأمم الآخذة في الضعف والتي ستكون عودتها إلى البربرية والهمجية أسرع من عودة غيرها إليها . . .)

---

(١) (٢) عن كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ١٩٠ .

ويقول المؤرخ والفيلسوف الانكليزي آرنولد توينبي في كتابه ـ بحث في التاريخ ـ ما يلي[1] :

(لقد أغرت فنون الصناعة ضحاياها وجعلتهم يسلمونها قياد أنفسهم ببيعها المصابيح الجديدة لهم مقابل المصابيح القديمة ، لقد أغوتهم فباعوها أرواحهم ، وأخذوا بدلاً منها ـ السينما والراديو ـ وكانت نتيجة هذا الدمار الحضاري الذي سببته تلك الصفقة الجديدة ـ اقفراراً روحياً وصفه أفلاطون بأنه ـ مجتمع الخنازير ـ ووصفه ألدوس هكسلي بأنه ـ عالم نراه جديد ـ إن خلاص الغرب لا يكون إلا بالانتقال من الاقتصاد إلى الدين) .

وقال الفيلسوف والعالم الألماني شبنغلر في كتابه (تدهور الغرب) :

(إن حضارتنا متدهورة وأعراض تدهورها تتمثل في ـ الفلسفة التجريدية ـ التي تحول البشر إلى أقزام . إن الحضارة الغربية هي في جوهرها حضارة لا انتمائية ـ فاوستية ـ أما مادية اليوم فانها علامة على تصلب شرايينها وليس هناك من مهرب ، إننا الآن في آخر مراحل التدهور ويجب علينا أن نؤمن بهذا)[2]

ويؤيد هذا تصريحات مسؤولي أكبر دول العالم وأكثرها تقدماً في العلم والصناعة . فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد العاشر السنة الخامسة على صفحتها ـ ٨٣ ـ ما يلي :

(قرر كنيدي في تصريحه الخطير سنة ١٩٦٢ أن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات لا يقدر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ! لأن الشهوات التي غرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية) .

---

(١) مجلة حضارة الإسلام العدد الثاني السنة الخامسة ص ٩٧ .
(٢) مجلة حضارة الإسلام العدد الثاني، السنة الخامسة .

(وصرح خروشوف سنة ١٩٦٢ ـ كما صرح كنيدي ـ بأن مستقبل روسيا في خطر ! وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات) .

٥ ـ الآثار في الحروب :

كثير من الشعوب والحكومات القائمة بتسيير دفة الحكم فيها تضع في حسابها بالنسبة لبقية الدول والشعوب التي تعاديها قاعدة ـ الغاية تبرر الواسطة ـ فنرى كثيراً من الدول تبعث بالنساء المومسات أو تتعامل معهن من أجل القيام بأعمال تجسّسيّة لدى الدول المعادية لها فهي ترسل مثل هؤلاء النسوة اللواتي فقـدن كل عفة وطهارة وفضيلة واعتدن على الاباحية الجنسية لكي يحصلن على المعلومات العسكرية اللازمة لكشف قوة العدو وامكانيـاته المـادية والمعنوية وتحركات قواته العسكرية وأماكن تمركزها ونوع الأسلحة التي يستخدمها والمخترعات الجـديدة: التي تنتجهـا المصانـع الحربيـة وعدد الجيوش ، وكل شيء له صلة بالحياة العسكرية والعمليات الحربية ، وذلك مقابل بيعهن اللذة لبعض الذين لديهم الأسرار والمعلومات عن مثل هذه الأمور ، والعمل الظاهر الذي يشتغلن به أكثر ما يكون في مجال الفنون من سينما ومسارح وكباريهات حيث يقمن بالرقص والغناء والتمثيل أو في الفنادق التي يرتادها عادة الناس الذين لهم صفة المسؤولين في الدولة ودوائرها .

ومن المعلوم أن أعمال التجسّس لها أثر كبير في نصر كثير من الجيوش واندحار الكثير منها ، ولنا من حوادث التاريخ ما يكون لنا شاهداً على ذلك وما زالت صفة التجسس العسكري عن طريق الدعارة والفسق والفجور وبواسطة النساء اللواتي يتعاطين ذلك مأخوذاً بها حتى اليوم ، بل إن الأخذ بهذه الطريقة ازداد عن السابق لما آلت إليه النفوس من الانحطاط والضعف أمام مغريات الجنس والشهوة واللذة ، ولقد ظهرت كثير من هذه الأعمال على شكل فضائح يعج بها مجتمعنا الانساني اليوم .

وإن الدول الكبرى حالياً كثيراً ما تعتمد في كشف الأسرار على النساء بائعات اللذة اللواتي يتمرغن في أحضان المسؤولين الذين يمكن أن يبوحوا لهن بالأسرار العسكرية التي يحتفظون بها لديهم وذلك حينما يكون في أوج ضعفه الشخصي وفي لحظات سيطرة الشهوة واللذة عليه .

نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها الأول السنة الرابعة صفحة رقم / ١١١ / تحت عنوان ـ مجتمع لندن المنحل ـ ما يلي :

(الفضيحة التي عرضت سمعة بريطانيا السياسية للانهيار : فضيحة أخلاقية مخزية لطخت جبين بريطانيا السياسي بالعار وكان أحد أطرافها وزير الحربية البريطانية المدعو (بروفيومو) الذي أعمته الشهوة والرغبة وانحطت به جعلته يفشي بأسرار دولته الحربية إلى عشيقته (كريستين كيلر) التي لم تكن سوى خادمة في أحد المطاعم ثم عملت في ملهى ليلي ثم عارضة أزياء والتي كانت في الوقت نفسه عشيقة لأحد الدبلوماسيين الروس وهو الكابتن (أوجين ايفانوف) الذي استغل صلة (كيلر) بوزير الحربية البريطانية وطلب منها أن تلعب دوراً من أدوار الجاسوسية عن طريق الاغراء والصلات المحرمة استطاعت كريستين أن تحصل على معلومات خطيرة لمصلحة الكابتن الروسي مما جعل جريدة لوموند الفرنسية تقول : « إنه من الصعب جداً أن تستعيد بريطانيا وقارها في فترة قصيرة بعد هذه الفضيحة التي شغلت العالم » . ولقد كشفت المحاكمة التي جرت لأطراف هذه الفضيحة كثيراً من المخازي المدهشة أرغمت وزير الحربية البريطاني جون بروفيومو على تقديم استقالته كما هددت سمعة كثير من الشخصيات البارزة في بريطانيا بعد أن كشف النقاب عن شبكات الدعارة المنظمة من قبل أطراف هذه الفضيحة والتي يشترك فيها عدد من الشخصيات الرسمية وغير الرسمية البارزة في بريطانيا) .

وإذا ما نظرنا إلى هذه الحادثة والتي سموها فضيحة متجاوزين انعدام الأخلاق وانحطاطها في المجتمعات التي يقال عنها تقدمية ومتمدنة ، وإذا ما تجاوزنا الروح الداعرة والنفسيات السافلة في هذه الحادثة وأمثالها ، ونظرنا إليها من

زاوية آثار انتشار الزنا والفوضى الجنسية ـ التي تعيشها الشعوب التي تتمثل فيها حالياً حضارة القرن العشرين في الحروب وكشف الأسرار الحربية وانتصار دول وانكسار دول أخرى لكفانا ذلك بينة واضحة لما للفاحشة من آثار سيئة بعيدة في هذا المضمار .

الحقيقة أن الحادثة هي ذات طرفين دولة روسيا في طرف وهي الدولة التي يجري التجسس لحسابها ولصالحها ـ متمثلة في شخصية الكابتن أوجين ايفانوف ، وهو شخصية عسكرية حربية ، والطرف الثاني هو دولة بريطانيا العظمى التي يراد من التجسس عليها كشف أسرارها العسكرية وامكانياتها الحربية ، أما كريستين كيلر فهي ليست في الحقيقة طرفاً بل هي أداة للتجسس ، أداة دنسة لأنها مومس عاهرة امتهنت الدعارة لتبيع اللذة ، وبواسطة هذه اللذة وارتعاش جسد الوزير الحربي عالي المقام لحظات بل ثواني ، تستنزف من أعماقه الأسرار التي ائتمنته عليها دولته بل شعبه والتي عليها يتوقف وجود هذه الدولة وعدم وجودها ، أو على الأقل المحافظة على مكانتها وقوتها بين الدول .

والفضائح من هذا النوع لم تقف عند بريطانيا والاتحاد السوفياتي فقط بل إن كثيراً من الدول جرى فيها مثل هذه الفضائح .

نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد الخامس السنة الرابعة الصفحة ـ ٦١ ـ ما يلي :

(انفجرت في كندا مؤخراً فضيحة مثيرة هزت الشعب كله وأقلقته . أنها القضية المثيرة التي اتهم حزب الأحرار ـ الحاكم حالياً ـ بموجبها حزب المحافظين ـ الحاكم سابقاً ـ بممارسة الجاسوسية عبر غانية المانية حسناء تدعى (جيردا موسينجر) ماتت منذ سنوات ، وقد بدأت القضية حين وقف لوسيان كاردين وزير عدل حكومة الأحرار متهماً بعض أعضاء وزارة المحافظين السابقة بأنهم كانوا على صلة وثيقة بجيردا وأن رئيس الوزراء (جون ديفنبيكر) قد قام بتغطية المسألة برمتها . . . والأفظع من كل هذا أن

جيردا هذه ما هي إلا جاسوسة شيوعية !

وكانت المفاجأة التالية هو ارتفاع صوت جيردا من ألمانيا الغربية بعد أن كان الأحرار يعتقدون أنها ماتت ، واعترفت جيردا بأنها كانت صديقة بعض الوزراء المحافظين بالفعل ، وأنها كانت على صلة وثيقة بوزير الدفاع السابق (بيار سيفيني) وقالت أنها تبادلت الزيارات معه في شقته وفي شقتها وأنه أهداها خاتماً خاصاً إلا أنها نفت كونها جاسوسة .

وفي (أوتاوة) جاء دور سيفيني حيث أوضح أنه كان قد خرج معها عدة مرات لتناول العشاء كما ذهب معها إلى حفلات الكوكتيل ، ولكنه أنكر أن يكون قد قدم لها أي مجوهرات كهدايا .

وكانت المفاجأة الأخرى هي ظهور جيردا في كندا حيث تحدثت من على شاشة التلفزيون (مقابل ٥٠٠٠ دولار) ولوحظ أنها غيرت روايتها السابقة إذ ذكرت أن علاقتها بسيفيني لم تكن أكثر من علاقة بريئة وصداقة مخلصة لا غير كما زعمت أنها تكره الروس ولا يمكن أن تمدهم بأخبار هامة !

ثم جاء دور سيفيني في تغيير قصته ، إذ قال أنه فعلاً قد أهداها خاتماً ولكنه لم يكشف لها أي سر عن دولته ! والجدير أن جيردا كانت قد غادرت كندا قبل خمس سنوات بصورة غريبة كما لو أنها طردت منها ، وذلك أثر تقرير تلقاه جهاز التحري الكندي من جهاز مكافحة التجسس الأمريكي ! ولا تزال القضية تحتمل تطورات جديدة مثيرة ، كما أنها لا تزال موضوع أخذ ورد بين حزبي الاحرار والمحافظين في كندا . . . والمهم هو أن قلوب الشعب الكندي كلها واجفة خشية أن تكون المعلومات العسكرية عن كندا قد وصلت السوفييت . . . خاصة وأن أمر الفضائح الجنسية التجسسية ليس ببعيد عن (العالم الحر) وما تزال مأساة الوزير بروفيومو والغانية كيلر ملتصقة بكل الأذهان ! .

ولقد تخطت هذه الأعمال من الفضائح التجسسية المبنية على استغلال

الجنس واللذة المجال الدولي المنفرد لتقفز إلى أعلى مستوى أممي على وجه الأرض ، فلقد انتقلت إلى أروقة هيئة الأمم المتحدة .

نشرت حضارة الاسلام في العدد الثالث السنة الرابعة على صفحتها ـ ١٠٧ ـ تحت عنوان ـ فضائح أخلاقية في منظمة الأمم المتحدة !! ما يلي : (نشرت مجلة كونفيد انشل الأمريكية تحقيقاً صحفياً كتبه روجرز بتلر كشف فيه النقاب عما يجري في أروقة الأمم المتحدة من حوادث مذهلة مخزية كانت خافية على الناس بفضل الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها رجال المنظمة ومبناها . . . وكيف تحولت هذه المنظمة التي تعمل لحفظ السلام والأمن في العالم إلى سوق للدعارة والتجسس مما دعا المسؤولين عن الأمن في المنظمة وفي الولايات المتحدة لاعتقال بعض الرجال والنساء العاملين في الأمم المتحدة رهن التحقيق ، وقد كشف التحقيق عن فضائح أخلاقية رهيبة شنيعة وكيف كانت بعض الدول تستخدم النساء الساقطات للايقاع ببعض الدبلوماسيين الكبار من دول أخرى للحصول منهم على أسرار دولهم . . . وقد أثار هذا الموضوع ضجة كبيرة في جميع الأوساط السياسية مما دعا بعض اعضاء الكونغرس الأمريكي لتوجيه سؤال إلى رئيس الوفد الأمريكي في الأمم المتحدة السير (ادلاي ستيفنسون) حول الأخبار التي تشير إلى استغلال الحسناوات لأروقة الأمم المتحدة لأغراض جنسية وجاسوسية ، وتقول المجلة التي نشرت التحقيق أن ستيفنسون أحمر وجهه وارتبك عندما وجهت إليه هذه الأسئلة وقد أجاب عليها بقوله : أنا لا أعرف عن هذه القضية شيئاً ، ولكن كاتب التحقيق عقب بقوله : « سواء أكان ستيفنسون يعرف بحقيقة ما يجري في أروقة المنظمة العالمية أو لا يعرف ، فالحقيقة التي لا هرب منها أن هذه الأروقة أصبحت للأسف مقراً دولياً لحلقة تجسس وقضايا جنسية » . وانه كان لهذه الحلقة صدى ومضاعفات في واشنطن ولندن وباريس وروما وبون وفي دول المعسكر السوفياتي . . . وتتولى دائرة الاستخبارات المركزية الأمريكية التابعة لوزارة الدفاع التحقيق في نشاط أفراد هذه الحلقة !! .

وأصدر الأمين العام للأمم المتحدة أوامره إلى دائرة الأمن الملحقة بالمنظمة لتطهيرها من هذه الفضائح . . . وقد كشفت المجلة عن بداية هذه الفضائح وعن رجالها والأساليب المشينة اللاأخلاقية للحصول على الأسرار وقد ذكرت من ذلك ما لا يليق نشره على الناس !! . وفي أثناء احدى جلسات المحاكمة التي عقدت لمحاكمة أفراد حلقة الدعارة والتجسس قال المدعي العام (ألفريد) للقضاة ما يلي : « لقد تأكد لنا بأن أعمال الدعارة التي قامت بها الفتيات مع دبلوماسيي الأمم المتحدة لم تكن طمعاً في الحصول على المال والثروة بل بقصد قيامهن بأعمال تجسس لمصلحة روسيا وانتزاع الأسرار من هؤلاء الدبلوماسيين عن طريق الجنس » هذا وقد شنت سلطات الأمم المتحدة حملة عنيفة على هؤلاء الفتيات وطردت الأجنبيات منهن من الولايات المتحدة كلها ، وبعد أن صادروا منهن مذكرات فيها من المعلومات الهامة التي تتعلق بالأمن وبالأسرار الدولية) .

الآثار المادية والاقتصادية :

كثيراً ما يصبح الإنسان قائده ورائده شهوته وغريزته ، وإذا ما دخل هذا الطور الحيواني فهو عندئذ لم يعد يقدِّر للمادة ولا للدراهم اعتباراً في سبيل الحصول على ما يُطفىء نار هذه الشهوة وهذه الغريزة .

إن الانغماس في الملذات والشهوات والانقياد للنفس الأمارة بالسوء كثيراً ما جلب المصائب والبلايا على كثير من الأسر وأفرادها من زوجات وأولاد وبنات وأمهات وأخوات وآباء لابتلائها برب أسرة أو مسؤول عنها بهيمي شهواني ليس لسلوكه وتصرفاته قيود ولا حدود قد أطلق عنان الشهوة والغريزة يفعلان ما يشاءان ويستجيب لهما ملبياً رغبتهما في أي وقت أرادا ، وإن أدى ذلك إلى ضياع ماله وأتعابه وقوت عياله، فكم من رب أسرة قد تعود الزنا وارتكاب الفواحش المنكرة ومورده قليل وراتبه محدود فتراه من أجل ذلك ومن أجل أن يلتذ لحظات في أحضان الدنسات العاهرات يحرم زوجته التي أحلها

اللّه له وابنه وابنته وأخته وأمه وأباه لقمة العيش ويتركهم بدون طعام ولا شراب . وكم من رجل غني بدد ماله الكثيروثروتهالطائلة على الغواني والبغايا في أيام معدودة ، وكم من أبناء بـذّروا أموال آبائهم في طريق الفاحشة والخنا ، بل لقد سمعت عن بضعهم أن أحدهم يذهب من محافظة إلى أخرى وبينهما المسافات الشاسعة الطويلة كي يقضي ليلته في المراقص والمسارح بين الغانيات العاهرات ويبذل الأموال بدون حساب كي يحصل في النهاية على متعة لا تتعدى دقائق أو لحظات معدودة ، إنها متعة وما أحطها من متعة بين أحضان الفاسقات الدنسات والبغايا اللواتي ما أراهن إلا كالنجس النتن الذي يترامى عليه الذباب والحشرات وقد امتلأ بالجراثيم ، إنها لذة بسيطة وما أحطها من لذة مع جسد تقلب بين أحضان السفلة المنحطين ، مع بائعات اللذة بالمال ، بل إنهن بائعات اللذة لا بالمال فحسب بل بالغيرة والشهامة والنخوة والكرامة التي يدفعها الرجال ثمناً لفسقهم وفجورهم زيادة على المال ، فما من رجل يتردد على مثل هذه القاذورات إلا وفقد غيرته وشهامته ونخوته وكرامته، ويا للعار ، ويا لمعاني الرجولـة الضائعـة في مواخير العاهرات !؟

ومن سيطرت عليه الشهوة والغريزة لا يفرط بالمال وحده بل في مصلحته ذاته وإن كان بأمس الحاجة للمال لانقاذ نفسه من العلل والعاهات والأمراض . وننقل هنا حادثة من ملايين الحوادث تداولتها الصحافة العالمية ، فقد نشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد السابع السنة الرابعة على الصفحة ـ ٩٩ ـ ما يلي.: (ناشد أنطونيو نافارو سكان قريته افيليس مساعدته بالمال للسفر إلى روما ليزور كاتدرائية القديس بطرس في حاضرة الفاتيكان ليضرع فيها إلى اللّه لكي يمنّ عليه بالشفاء من المرض الذي يعانيه منذ ولادته . واستجاب السكان لنداء أنطونيو ، كيف لا وهو أعرج يسير على عكازين . . . واشتركت الصحف في نشر صوره وأسماء الذين تبرعوا كما ساهم التلفزيون في مدريد في دعوة السكان إلى التبرع .

وانهالت التبرعات على انطونيو البالغ من العمر/٢٢/ عاماً ولا أحد يعرف مقدارها إلا أن أقرباءه قالوا إن مبالغ كبيرة تلقاها الشاب الكسيح وغادر أنطونيو افيليس . . . ومضى أسبوعان وانطونيو لم يعد من روما فعم القلق سكان القرية . . . وقامت الشرطة بالتحقيق . . . واتصلت بشرطة روما وحاضرة الفاتيكان ، ولكن الرد كان لم يدخل إيطاليا أي رجل بهذا الإسم سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو .

وهذا الأسبوع كان أنطونيو نزيل السجن ! ذلك أنه لم يغادر افيليس إلى روما بل إلى الصالات الليلية في مدريد وبرشلونة حيث أنفق التبرعات على الارتيستات والخمرة) وليست فقط جيوب العاهرات هي الوحيدة التي تمتلىء بأموال الزناة ، وليست جيوب أصحاب بيوت الدعارة والبغايا وأصحاب الكباريهات التي تعرض فيها الأجساد الرخيصة هي وحدها التي تتدفق إليها دراهم البهيميين ، بل إن خزائن دول أصبحت تفتقر للأموال التي تأتي عن طريق بيع اللذة والشهوة وعن طريق البغايا والعاهرات .

وإن بعض المسؤولين في بعض الدول يصرحون بذلك علناً وبكل وقاحة وصفاقة ودون حياء أو خجل .

فقد نشرت حضارة الإسلام في العدد السادس والسابع السنة الثانية على صفحتها /٢٠٥/ ما يلي :

(أحدث تصريح سكرتير الممثلة بريجيت باردو ضجة في الأوساط الفرنسية فقد عقد مجلس بلدية باريس جلسة خاصة لمناقشة هذا الموضوع لما يؤدي إليه اعتزال الممثلة المذكورة من خلل في الموارد الاقتصادية لباريس !) .

ونشرت تحت عنوان بغايا باريس لهن فضل على فرنسا ، وعلى نفس الصحيفة ما يلي :

(وشبيه بالنبأ السابق تصريح أحد وزراء خارجية فرنسا السابقين « بيدو » حين قاوم الحركة التي تنادي بالغاء البغاء الرسمي في فرنسا معلناً في خطاب رسمي أن لبغايا باريس فضلاً على فرنسا لأنهن يجلبن لها ملايين الدولارات الأمريكية كل عام !).

٧ ـ ثمرة الجريمة : ولد الزنا

إن من غايات الزواج في الإسلام بين الرجل والمرأة هو تكوين أسرة يرعى أفرادها بعضهم بعضاً ويحيطون أنفسهم بمعاني المحبة والمودة والرحمة والعطف الذي يتبادلونه فيما بينهم ، وذلك من أجل بناء مجتمع فاضل متماسك تسوده هذه المثل والمعاني ، ومن غاياته أيضاً احتضان الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصالحة وامداد المجتمع الانساني بهم كي تستمر الحياة ويستمر التقدم والعمران .

وكل سبيل غير سبيل الزواج لا يعطي إلا أولاداً منحرفين شاذين فيما إذا بقوا على قيد الحياة بعد ولادتهم وهم الأولاد الذين يولدون عن طريق التزاني واللقاء غير الشرعي بين الرجل والمرأة ، ونقول إن بقوا على قيد الحياة لأن كثيراً من النساء اللواتي تلوثن بجريمة الزنا وفاحشتها المنكرة تود أن تتخلص من ثمرة جريمتها التي ستكون برهاناً قاطعاً وحجة دامغة على فعلتها الشنيعة فهي إما أن تجهض هـذا الجنين بأي وسيلة كانت وبأي أسلوب ولو كان أسلوباً وحشياً حيوانياً أو إن قدر له أن يتم ويكتمل في رحمها وقدر له أن يولد حياً تقتله وتتخلص منه بالقائه في مياه الأنهار أو في البراري أو في المراحيض، وإن بقي في قلبها بعض الحنان نحو هذا الجنين ترميه في الطرقات بدلاً من أن تقتله راجية أن يحظى به أحد من الناس فيلتقطه ويربيه .

ولقد عج المجتمع بأولاد الزنا غير الشرعيين وخاصة في المجتمعات الغربية التي تمثل ما يسمونه بالمجتمعات الراقية، وإن الاحصاءات التي تنشر

بين حين وآخر تدل على ازدياد نسبة هؤلاء الأولاد الذين هم نتاج لجريمة الزنا وثمرة من ثمراتها الدالة على شناعة تلك الجريمة ، ونذكر هنا بعضاً مما ذكرته الصحافة عن ذلك :

(أمَّا الأطفال غير الشرعيين ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال . وفي الدانمرك طفل بين كل ثلاثة عشر طفلاً ، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير اخصائيات مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الاجهاض قانونياً ! . . . لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية .

أما في أمريكا فقد ولد /٢٢١/ ألف طفل غير شرعي في الولايات المتحدة خلال عام ١٩٥٩ أي بنسبة /٥٢/ طفلاً في كل ألف طفل ولد في أمريكا خلال ذلك العام . . . »[(١)] .

وقد نشرت جريدة اللواء الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٨٢هـ الموافق ١٩٦٣/١/١٤ برقية صادرة عن الأمم المتحدة في وكالة رويتر ما يلي : (يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين أن ما يقارب ٣٠٪ من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج) .

ونشرت مجلة حضارة الإسلام في العدد السابع السنة الثالثة الصفحة /١٠٩/ ما يلي : (ويقول الدكتور ج. أسكوت أن هذه الظاهرة خطيرة فقد تضاعفت نسبة المواليد غير الشرعيين عما كانت عليه عام ١٩٥٤ ـ كانت هذه النسبة عام ١٩٥٤ ـ ٣,٣٪ فأصبحت في عام ١٩٦١ ـ ١٢,٧٪ ففي العام الماضي كان عدد المواليد في مدينة لندن/ ٦٠٠٥٢/ مولوداً بينهم /٧٦٣٢/ مولود غير شرعي . وكانت التقارير قد أوردت أن الحالة الخلقية للجيل

---

(١) مجلة حضارة الإسلام المجلد الثاني /١٩٦١/م الصفحة ٣٦٥ .

البريطاني الشاب تنحدر باستمرار في الوقت الذي تزداد فيه نسبة المواليد دون زواج) .

ونشرت نفس المجلة في عددها الثاني السنة الرابعة الصفحة ١٠٩ ما يلي :

(دلت الاحصاءات في العام الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية على أن /١٢٠/ ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية لا تزيد أعمارهن على العشرين عاماً وأن كثيرات منهن من طالبات الجامعات والكليات) .

وازدياد النسب في انجاب الأطفال غير الشرعيين في ارتفاع مستمر مما ينذر بالخطر على انهاء هذه الحضارة وتهديدها بالزوال نتيجة لانحدار الأخلاق وسفالتها وكثرة الفواحش وانتشار ثمارها الدنسة النتنة التي ستطغى يوماً ما على العالم وتفسده بأسره إن بقي استمرار الجريمة في هذا التزايد وبقي السلوك الاجرامي على هذا الحال .

والدلائل تشير إلى استمرار ازدياد نسبة الأطفال غير الشرعيين في العالم وخاصة القسم الذي يسمونه المجتمع التقدمي ، فقد ورد أنه : (في مؤتمر عقد أخيراً بالولايات المتحدة أعرب أحد الاخصائيين عن اعتقاده أن موجة من (هستريا الجنس) انتابت العالم في السنوات الأخيرة وترتب عليها زيادة نسبة المواليد غير الشرعيين في أكثر بلاد العالم وهو يرجع ذلك إلى تفكك الروابط العائلية وإلى المثل السيئة التي يضر بها الآباء والأمهات للأبناء والبنات وإلى رواج الخمور والمكيفات والمثيرات الجنسية في السينما والصحف والمجلات !)[١] .

وإذا ما بقي استمرار تزايد أبناء الزنا في المجتمعات فإن هذه

---

(١) مجلة حضارة الإسلام العدد الرابع السنة الثالثة الصفحة /٩٦/ .

المجتمعات ستفقد كل مقومات الأخلاق فيها وبجميع معانيها التي تحتملها كلمة الأخلاق ، لأن هذا المولود الذي لم ير حنان الأم ولا عطف الأب حيث تخلى عنه أبوه وأمه ، وكيف لا يتخليان عنه وقد كان وجوده مصيبة لهما وبلية عليهما ، وكيف لا يلقيان به في الطرقات هرباً من جريمتهما وهو الثمرة لتلك الجريمة بل الدليل القاطع والبرهان الساطع على فعلتهما الشنيعة .

إن هؤلاء الأطفال الذين فقدوا العطف والحنان ، وفقدوا الرعاية البيتية والمعاني الأسرية التي تربط بين أفراد الأسرة وتنبعث من بين حناياها وتجمع أفرادها على المودة والرحمة والعطف والحنان والمحبة ، سيكونون ركناً من أركان المجتمع بتزايدهم وتكاثرهم ، ولكن فقدان هذه آلمعاني يؤثر في نفسياتهم وأخلاقهم وسلوكهم وتصرفاتهم ، فمثل هؤلاء لا يعرفون العطف والحنان ولا أحضان الأمهات ولا ابتسامات الآباء سوف يكونون خلواً من هذه المعاني حتى ولو أصبحوا رجالاً ونساء في المستقبل ، بل إنهم مصيبة على المجتمع في جميع مراحل حياتهم وذلك لأن سلوكهم وتصرفاتهم تنبثق من نفسياتهم التي تنطوي على الحقد والكراهية للمجتمع ، وستكون وفقاً لما اكتسبوه من البيئة ـ وخاصة البيئة السيئة التي يولد فيها مثل هؤلاء لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فهم في طبيعتهم سيكونون شريرين لا يرجى للمجتمع منهم خير ولا معروف .

وإن مثل هؤلاء سيأخذون عن آبائهم صفات الرذيلة والانحطاط والسفالة ، ألا ترى أن الفسق والفجور والفواحش تنتشر بسرعة مذهلة في المجتمعات الانسانية وفقاً لازدياد مواليد الزنا زيادة عالية .

إن المجتمع الذي سيطغى على افراده أبناء الزنا هو مجتمع حيواني بهيمي ورث عن مرتكبي هذه الجرائم الدنسة كل نذالة وانحطاط ، وإليك ما يقوله الأستاذ المودودي في هذا الصدد[1] :

---

(١) الحجاب ص ١٦٦ ـ ١٦٧ .

« ثم إن الزنى إن حصل منه للنوع الإنساني والمجتمع أولاد فكلهم أولاد النغول.. وليس من الصحيح ما يظنه بعض السفهاء من أن مراعاة الحلة والحرمة في الأنساب إنما تصدر عن مجرَّد العاطفة . بل الحق أن توليد ولدٍ عن زنيةٍ عدوان عظيم على الولد نفسه وعلى التمدن الإنساني بأسره من وجوه عدَّة .

أولها أن ينعقد حمل هذا الولد في رَحِم أمه ساعة يكون أبواه كلاهما تحت غلبة العواطف البهيمية الخالصة وإن العواطف الأنسانية الطاهرة التي تغمر الزوجين المتناكحين وقت اتصالهما الجنسي ، لا يمكن أن تخالط أبداً هذين الفاجرين المتسافحين ، لأنهما لا يصل أحداهما بالآخر إلا هيجان البهيمية المحضة في نفوسهما ، وتكون جميع الخصال الانسانية معطلة فيهما وقتئذ . ومن هذا لا يرث ولدُ الزنية عن أبويه إلا خصائص الطبع البهيمي . ثم إن الولد الذي لا يأتي أبويه كشيء مطلوب محبوب ، بل ينزل بينهما نزول النكبة المفاجئة ، والذي يفقد في أغلب الأحوال عطف الأبوَّة ووسائلها ، ولا تتيسر له إلا تربية الأم الناقصة التي لا تكمّلها تربية الأب ، وهذه التربية أيضاً ربما يخالطها الضجر والإعراض ؛ والذي لا يتمتع برعاية الأجداد والجدَّات والأخوال والأعمام ومن يليهم من ذوي القربى ، لا جرم أن ينشأ إنساناً ناقصاً غير تام الإنسانية ، فلا تتكون له سيرة صحيحة ، ولا تتجلى فيه كفاءات موهوبة ، ولا تتوفر له وسائل التقدم والإجادة العملية ، فيكون في حد ذاته ناقص الانسانية ، عادم الوسيلة، فاقد الحامي والنصير ، مظلوماً مدحوراً ؛ ويكون للتمدُّن نكداً عقيماً ، لا ينفعه النفع الذي كان ينفعه إياه لو ولد حلالاً » .

الخاتمة

الإسلام لم يعتمد الاعتماد الكلي في قطع دابر الزنا على إقامة حد هذه الجريمة على مرتكبيها في المجتمع بل أتى بتدابير اصلاحية ووقائية على نطاق واسع لحفظ المجتمع الإنساني من خطرها ، وإنما جاء بالحد كآخر حيلة لتطهير المجتمع . لذلك نراه يعتني بإصلاح نفس الإنسان قبل كل شيء ويعمر قلبه بخشية اللّه عالم الغيب والشهادة العزيز الجبار ، ويشعره بأنه محاسب أمامه يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم وأنه لا منجاة له من ذلك اليوم كما يغرس فيه الميل إلى طاعته عز وجل وطاعة رسوله الكريم ، لأن طاعة اللّه وطاعة رسوله تعتبر من أول مقتضيات الإيمان ، ويذكره وينبهه باستمرار أن الزنا من كبائر الذنوب الموجبة لعذاب عظيم في الحياة الأخرى وكذلك شرع النكاح والتزاوج بين الرجل والمرأة، وذلك ليكون لقاؤهما لقاء ليس فيه شبهة أو محرم أو محذور ، وهو لم يكتف بأن أباح الزواج بل أمر به ورغب الناس فيه وأزال كثيراً من العقبات التي تعترض سبيله ومن جملتها أنه رغب أن يكون المهر يسيراً ، وأباح الزواج بأكثر من واحدة إلى حد الأربع ، وفي هذه الإباحة دفع للكثير من المفاسد والجرائم وخاصة جريمة الزنا التي تتأتى من زيادة النساء في بعض المجتمعات على عدد الرجال في الحالات الطبيعية أو زيادتهن بسبب الحروب أو اجتياح الأمراض والنكبات التي تسبب نقص الرجال في المجتمعات ، وفي هذا مراعاة للطبيعة البشرية وإقرار بوجود الغريزة في الجنس البشري ، وأباح التعدد أيضاً لحالات شخصية قد تصيب المرأة المتزوجة كأن تكون عاقراً أو مريضة مرضاً مزمناً أو أن طباعها لا تتلاءم وطباع الزوج ، فلئلا ينحرف الزوج وينحاز نحو الرذيلة مفتشاً عن امرأة أخرى عن طريق الزنا يقضي معها وطره فقد أباح له أن يتزوج بأخرى ويبقي السابقة في كنف بيته تحافظ على عفتها وطهارتها مع حفظ حقوقها المستحقة لها

والمتوجبة على الزوج ،والإسلام لم يكتف بمشروعية الزواج بل حبذ أن يكون الزواج بسن مبكرة بالنسبة للشباب والشابات ، بعداً عن المفاسد والتلوث بالجرائم المشينة وحفظاً لحصانة كل منهم وعدم تدنسهم في الرذيلة وطلب الإسلام للنكاح في الناس جعله أمراً تعبدياً والاستجابة له طاعة لله سبحانه وتعالى واتباعاً لسنة نبيه محمد ﷺ ، ونراه أيضاً قد منع الاختلاط بين الجنسين لما في هذا الاختلاط من أسباب للزنا ودوافع في نشر هذه الجريمة وأمر بغض البصر من قبل الرجال والنساء على السواء كيلا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام ، وأمر النساء بالتمييز بين المحارم وغير المحارم من الرجال في البيوت وفي إبداء الزينة ، وأمرهن بأن يلبسن ثياب الحشمة على أجسادهن ويأخذن بالحجاب الشرعي وأن يلبسن ثياب العفة والطهارة في قلوبهن .

يقول المودودي : (ولا يصعب عليك أن تدرك بهذا كله تلك الخطة الاصلاحية التي ما جاء الإسلام بحد الزنا إلا كجزء منها وليس هذا الحد إلا لأن يستأصل شأفة الخلعاء المستهترين الذين لا ينفكون يصرون على قضاء شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للاصلاح الخارجي والداخلي وعلى الرغم مما يجدون أمامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم . وأن يجري على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب بل هو إعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الإسلامي بمنتزه يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق . وقد بينا في طيات الكتاب آثار الزنا الوخيمة التي تتناول الميادين العامة والخاصة في النفس والجماعة ، في الصحة والمال والنسل وما إلى ذلك وانتهينا إلى أن السبيل الوحيد لسلامة المجتمع الإنساني وكماله التزام ما أمر الله به لأنه اختار لعباده ما فيه صلاح دينهم ودنياهم وأخراهم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهرس

إقامـة الحـد

مباحث ختامية في حد الزنا

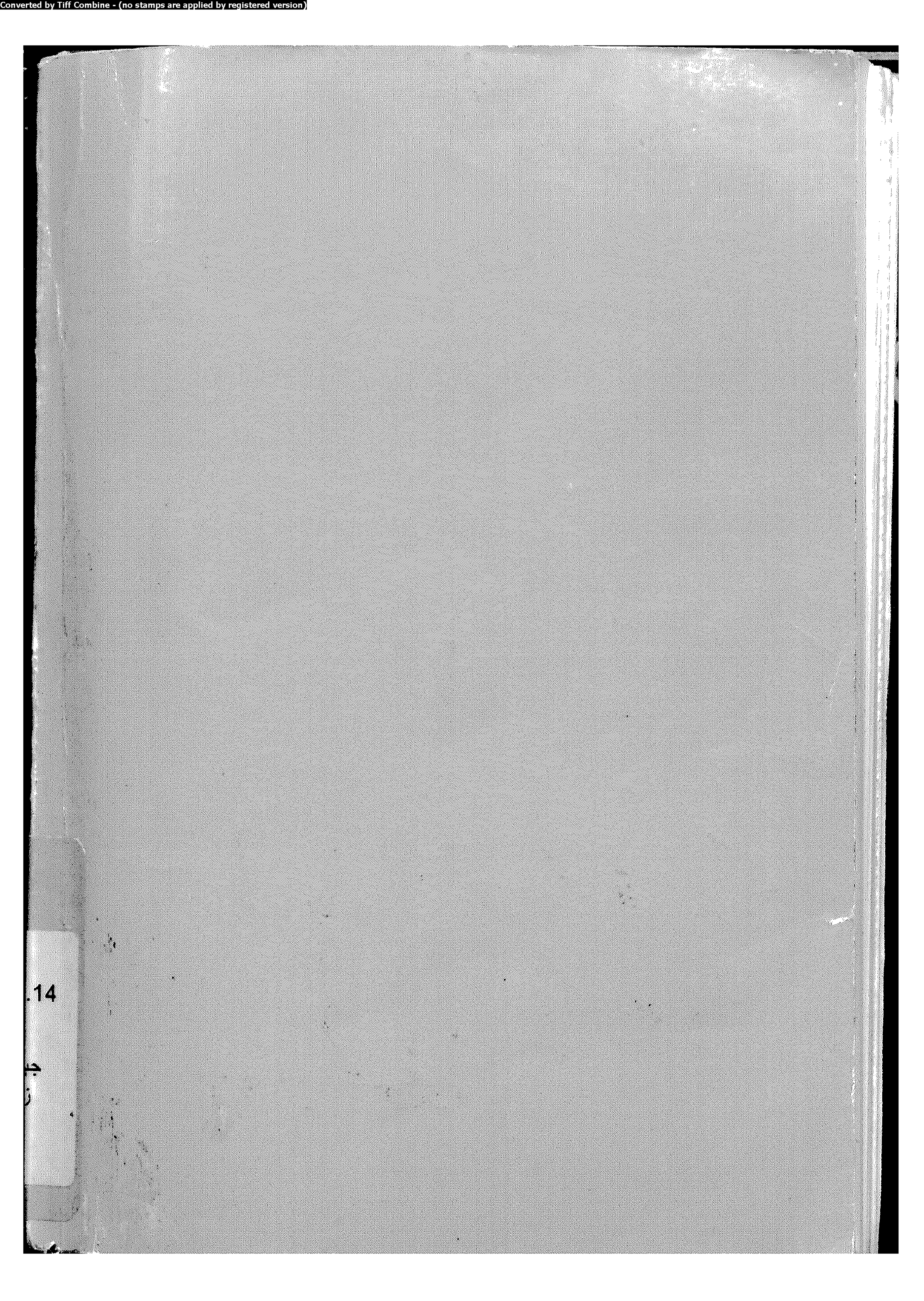
الفصل الثالث

أسباب الزنا ودوافعه

الفصل الرابع

آثار الزنا ونتائجه




.14